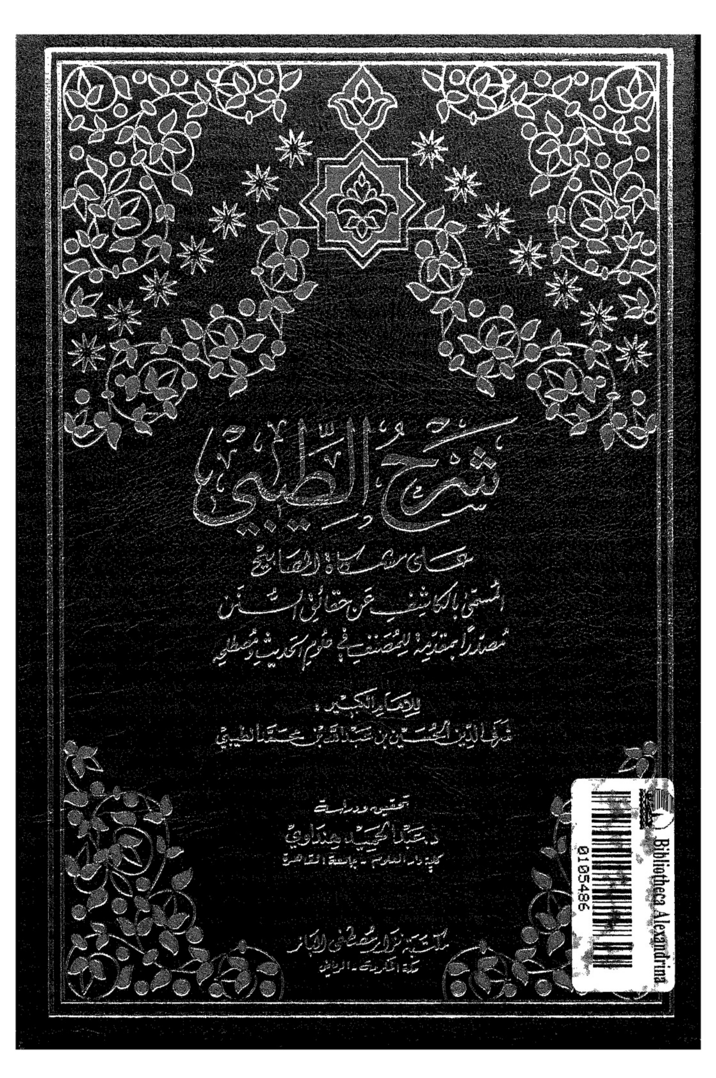
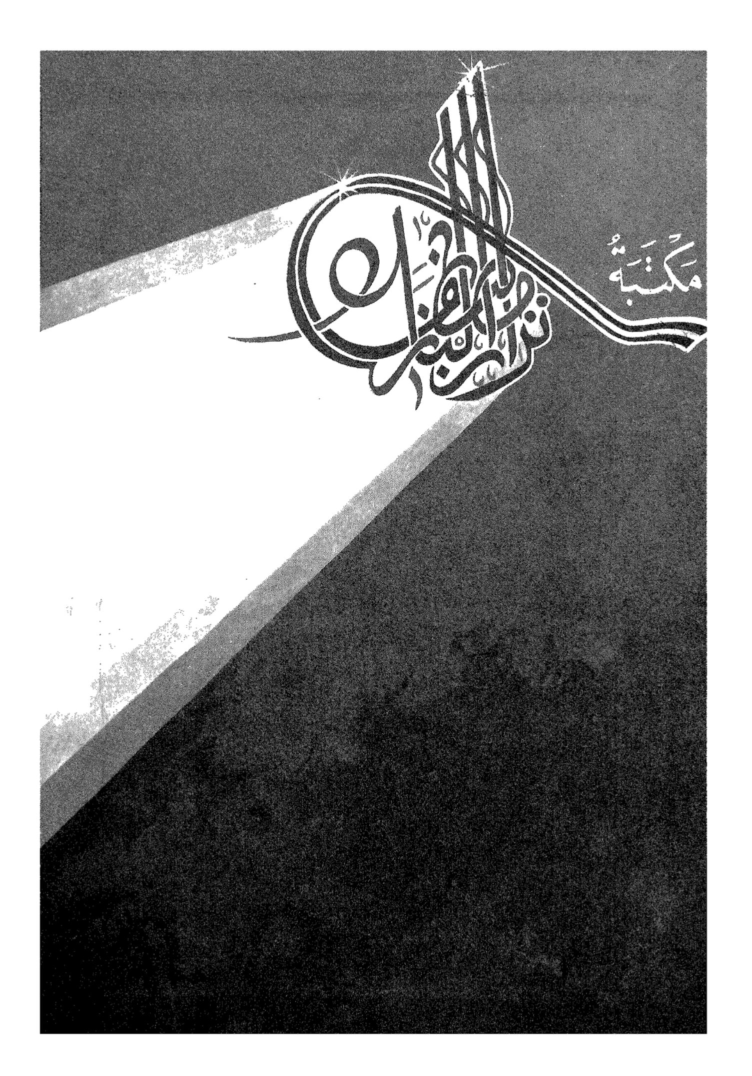
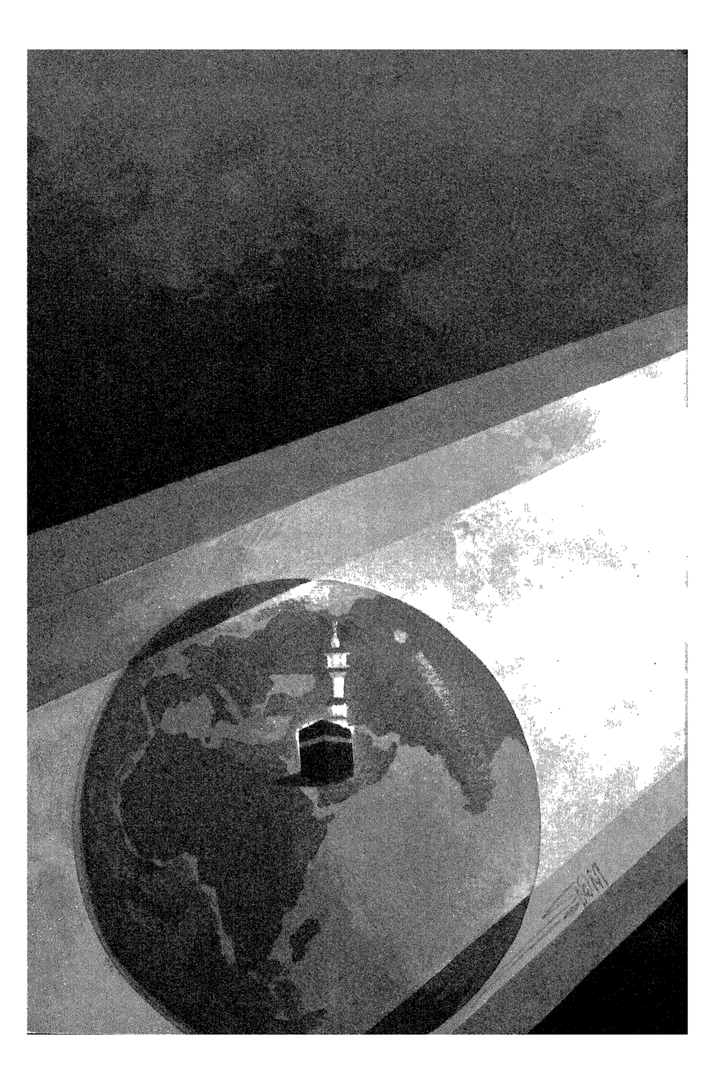

شرح الطيبي
على مشكاة المصابيح
المسمى بالكاشف عن حقائق السنن
مصدراً بمقدمة للمصنف في علوم الحديث ومصطلحه
للإمام الكبير
شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي
تحقيق ودراسة
د. عبد الحميد هنداوي
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض


مكتبة



شرح الطيبي

على مشكاة المصابيح

المسمى بالكاشف عن حقائق السنن

مصدراً بمقدمة للمحقق في علوم الحديث ومصطلحه

للإمام الكبير:

شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي

توفي ٧٤٣ هـ

المجلد الثامن

إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز

تحقيق ودراسة

د. عبد الحميد هنداوي

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة - الرياض

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م □

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة : الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤
مستودع ٥٣٧٢٣٧٤١ ص.ب ٣٠١٩١

الرياض - شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب : ٦٦٩٣
مكتبة : ٤٢٤٠٣٥٣ مستودع : ٤٢١٩١١ الرمز البريدي : ١١٥٨٦


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

الفصل الأول

٣٣٨٢ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أعتق رقَبةً مسلمةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منهُ عضْواً من النارِ حتى فرجَهُ بفرجِه». متفق عليه.

٣٣٨٣ ـ * وعن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجِهادٌ في سبيلِه» قال: قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسُها عندَ أهلِها». قلت: فإنْ لم أفعلْ؟ قال: «تعينُ صانعًا أو تصنعُ لأخرَقَ». قلتُ: فإنْ لم أفعل؟ قال: «تدَعُ الناسَ من الشرِّ، فإنَّها صدقةٌ تصدَّقُ بها على نفسكَ». متفق عليه.

كتاب العتق

المغرب: العتق الخروج من المملوكية، يقال: عتق العبد عتقًا وعتاقًا وعتاقة وهو عتيق وأعتقه مولاه، ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية، فقيل: فرس عتيق رائع، وعتاق الخيل والطير كرائمها. وقيل: مدار التركيب على التقدم، ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه، والعتيق القديم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «رقبة مسلمة» «نه»: الرقبة فى الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشىء ببعضه. فإذا قال: أعتق رقبة فكأنه قال: أعتق عبدًا أو أمة. قوله: «حتى فرجه بفرجه» «شف»: إنما خص الفرج بالذكر؛ لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو كقولهم: مات الناس حتى الكرام، فيفيد قوة. «مظ»: ذكر الفرج للتحقير نسبة إلى باقى الأعضاء. «خط»: يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون العبد المعتق خصيًا؛ كيلا يكون ناقص العضو؛ ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا.

الحديث الثانى عن أبى ذر: قوله: «لأخرق» «نه»: الخرق ـ بالضم ـ الجهل والحمق، وقد خرق يخرق خرقًا فهو أخرق. «قض»: الأخرق هنا الذى لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها. وفيه «تدع الناس من الشر» أى تكف عنهم شرك «فإنها صدقة» الضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل، وأنثه لتأنيث الخبر «تصدق بها على نفسك» أى تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من أنها محافظة لها عما يريدها ويعود وباله إليها.

الفصل الثانى

٣٣٨٤ ـ * عن البَراءِ بن عازبٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: علِّمني عملاً يُدخلني الجَنَّةَ. قال: «لئن كنتَ أقصرتَ الخطبةَ لقد أعرضتَ المسألةَ أعتقِ النسمةَ وفُكَّ الرقبةَ». قال: أوليسا واحدًا؟ قال: «لا؛ عِتْقُ النسمةِ: أن تَفرَّد بعِتْقِها. وفكُّ الرقبةِ: أن تُعينَ في ثَمنها، والمنحةَ: الوَكوفَ، والفيءَ على ذي الرَّحمِ الظالمِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلك فأطعمِ الجائعَ، واسْقِ الظَّمآنَ، وأمُر بالمعروفِ، وانهَ عنِ المنكرِ، فإنْ لمْ تُطِقْ ذلك فكفَّ لسانكَ إلا من خيرٍ». رواه البيهقى في «شعب الإيمان». [٣٣٨٤]

٣٣٨٥ ـ * وعن عمرو بنِ عبَسةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من بَنى مسجدًا ليُذكَرَ اللهُ فيه، بُني له بيتٌ في الجنَّةِ. ومن أعتقَ نفْسًا مُسلمةً، كانتْ فِديَتَهُ من جهنَّمَ. ومن شاب شيبةً في سبيلِ اللهِ، كانتْ له نورًا يومَ القيامةِ». رواه فى «شرح السنة». [٣٣٨٥]

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن البراء: قوله: «لئن كنت أقصرت» «قض»: اللام موطئة للقسم، ومعنى الشرطية أنك إن أقصرت فى العبارة فقد أطلت فى الطلب، أو سألت عن أمر ذى طول وعرض. و«النسمة» النفس، ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق، وذلك لا يكون إلا من المالك الذى يعتق، وأما الفك فهو السعى فى التخليص ، فيكون من غيره كمن أدى النجم* عن المكاتب أو أعانه فيه. و«المنحة» العطية فى الأصل، وغلبت فى لبون من ناقة أو شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج؛ لينتفع بلبنها ما دامت تدر. و«الوكوف» العزيزة الدر من وكف البيت وكفًا ووكيفًا ووكافًا، إذا قطر. و«الفىء» التعطيف والرجوع إليه بالبر. والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة، وآثر الفىء على ذى الرحم؛ ليحسن العطف على الجملة السابقة، وإن صحت الرواية بالرفع فيهما على الابتداء، والتقدير: ومما يدخل الجنة المنحة والفىء.

[٣٣٨٤] رواه البيهقى فى شعب الإيمان/ باب فى العتق ح/ ٤٣٣٥.

[٣٣٨٥] رواه فى شرح السنة ح/ ٢٤٢٠، جـ٩ / ص ٣٥٥ ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٤/ ١١٣ من طرق دون قوله: «من بنى مسجدًا يذكر اسم الله فيه..» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان(١٢٠٨).

* فى اللسان: نجَّم عليه الدِّيةَ: قطعها عليه نجمًا نجمًا. ا.هـ أى جعلها أقساطًا لا دفعة واحدة.

الفصل الثالث

٣٣٨٦ ـ * عن الغَريفِ بن [عياش] الديلمي، قال: أتينا واثلةَ بنَ الأسقعِ، فقُلنا: حدِّثْنا حديثًا ليسَ فيه زيادةٌ ولا نُقصانٌ، فغَضِبَ وقال: إنَّ أحدَكم ليقرأُ ومُصْحَفُه مُعلَّقٌ في بيتِه فيزيدُ وينقصُ. فقُلنا: إنَّما أردنا حديثًا سمعتَهُ من النبيِّ ﷺ فقال: أتينا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجَبَ ـ يعني النار ـ بالقتل. فقال: «أعتِقُوا عنهُ يُعتِقِ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عضوًا منه من النارِ». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٨٦]

٣٣٨٧ ـ * وعن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ الشفاعةُ ، بها تُفكُّ الرقبةُ». رواه البيهقي في«شعب الإيمان». [٣٣٨٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن الغريف: قوله: «معلق فى بيته» تأكيد، يعنى يقرأه ليلا ونهارًا لا يغيب عنه ساعة. وفى قوله: «فيزيد وينقص» مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان. وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى، ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه. وقوله: «فقلنا: إنما أردنا حديثًا سمعته» معناه ما أردنا بقولنا: حديثًا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من انتفاء الزيادة في الألفاظ، وإنما أردنا حديثًا سمعته.

الحديث الثانى عن سمرة: قوله: «تفك الرقبة» «بها» متعلق «تفك» فقدم عليه، ولو روى شفاعة نكرة كان صفة له. ولو ذهب إلى أن الشفاعة جنس على منوال قولهم:

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

لبعد المرمى. ولو قيل بأنه حال كان أبعد وأبعد. وأما إذا أريد بفك الرقبة خلاص الرجل من الشدة والعذاب بسبب الشفاعة على أن تكون الجملة استئنافية، كأنه لما قيل: أفضل الصدقة الشفاعة، قيل: لماذا؟ أجيب: بها يتخلص الإنسان من الشدة ـ لتم الكلام وصح المعنى ـ كقوله تعالى: ﴿منْ يشْفَع شفاعةً حسنةً يكنْ لهُ نصيب منها﴾[1] لكن خرج من الباب.

[٣٣٨٦] ضعيف انظر الإرواء/ ٢٣٠٩ وضعيف الجامع ١٠٢٨.

[٣٣٨٧] ضعيف، وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال ١٠٠٠٥.

(١) النساء: ٨٥.

(١) باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الأول

٣٣٨٨ ـ * عن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعتَقَ شرْكًا له في عبدٍ، وكانَ له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ، قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عدْلٍ، فأعْطِي شُركاؤُه حصصَهم، وعتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقدْ عتقَ منه ما عتق». متفق عليه.

٣٣٨٩ ـ * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أعتَقَ شقْصًا في عبدٍ أُعتِقَ كلُّه إِنْ كانَ له مالٌ، فإِنْ لم يكنْ له مالٌ استُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه». متفق عليه.

باب إعتاق العبد المشترك

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «شركًا له» أي حصة ونصيبًا. «حس»: فيه دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف على أداء القيمة ولا على الاستسعاء، ويكون ولاءه كله للمعتق. والدليل على أن العتق لا يتوقف على الأداء أنه لو لم يعتق قبل الأداء لما وجبت القيمة، وإنما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو إتلاف، ولم يوجد الأخيران فتعين الأول وهو الانتقال إليه. وإن كان معسرًا أعتق نصيبه، ونصيب الشريك رقيق، لا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه. وهو قول الشافعي. «مح»: من أعتق نصيبه من عبد مشترك قُوِّم عليه باقيه إذا كان موسرًا بقيمة باقيه، سواء كان العبد مسلما أو كافرًا، وسواء كان الشريك مسلما أو كافرًا، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ الحكم وإن كرهوه كلهم؛ مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «شقصًا» «نه» الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء. قوله «استسعى» «مح»: الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة رضى* الشريك الآخر بها، فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث. ومعنى «غير مشقوق عليه» أي لا يكلف ما يشق عليه. «حس»: «غير مشقوق عليه» قال بعضهم: أي لا يستغلى عليه في الثمن.

---

* كذا في الأصل ولعلها: (يرضى).

٣٣٩٠ ـ * وعن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: أنَّ رجلاً أعتَقَ ستَّةَ مَملوكينَ له عندَ موتِه لم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فدَعا بهِم رسولُ الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثًا، ثمَّ أقْرعَ بينَهم، فأعْتقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديدًا. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: «لقدْ هَممْتُ أن لا أُصلِّيَ عليه» بدل: وقال له قولا شديدًا. وفي روايةِ أبي داود: قال: «لوْ شهِدتُه قبلَ أنْ يُدفنَ لم يُدفنْ في مقابرِ المسلمينَ».

٣٣٩١ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجزي ولَدٌ والدَه إلا أنْ يجدَه مَملوكًا فيشتَرِيَه فيُعتقَه» رواه مسلم.

«مح»: قال القاضى: فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة، قال الدارقطنى: روى هذا الحديث شعبة وهشام [عن]* قتادة ـ وهما أثبت ـ فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهم** همام، ففصل الاستسعاء عن الحديث [فجعله]• من رأى قتادة. قال: وعلى هذا أخرجه البخارى وهو الصواب. قال الدارقطنى: وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه! ففصل قول قتادة عن الحديث. قال بعضهم: إسقاط السعاية من الحديث أولى من ذكرها؛ ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

الحديث الثالث عن عمران: قوله: «فجزَّأهم أثلاثًا» «أثلاثًا» مصدر، «حس»: فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت. قوله: «قولا شديدًا» «مح»: معناه: قال فى شأنه قولا شديدًا؛ كراهة لفعله وتغليظًا عليه، والرواية الأخرى: «لقد هممت أن لا أصلى عليه» مفسرة له. وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تشديدًا وتغليظًا وزجرًا لغيره عن مثل فعله، وأما الصلاة عليه فلابد منها من بعض الصحابة.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فيعتقه» «قض»: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء. والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشىء فيه عتقًا، وأن قوله: «فيعتقه» معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء.

«حس»: قالوا: إذا اشترى الرجل أحدًا من آبائه أو أمهاته، أو أحدًا من أولاده وأولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير أن ينشىء فيه عتقًا. «مظ»: فعلى هذا الفاء فى «فيعتقه» للسببية، يعنى فيعتقه بسبب شرائه، ولا يحتاج إلى قوله: أعتقتك بعد الشراء، بل عتق

---

* فى ط: (و)، وما أثبتناه فى (ك)، وشرح مسلم للنووى.
** كذا فى الأصل، وفى شرح مسلم للنووى: «ووافقهما»
• فى (ك): (فخطه) ولا يستقيم بها السياق.

٣٣٩٢ ـ * وعن جابر: أنَّ رجلا منَ الأنصارِ دَبرَّ مَملوكًا ولم يكنْ له مالٌ غيرهُ، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «مَنْ يشتريهِ مني؟» فاشتراهُ نُعيمُ بنُ النَّحامِ بثمانمائةِ درهمٍ. متفق عليه، وفي روايةٍ لمسلمٍ: فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ الله العَدَويُّ بثمانمائةِ درهمٍ، فجاءَ بها إلى النبيِّ ﷺ، فدفَعها إليه ثمَّ قال: «ابْدأ بنفسكَ فتصدَّقْ عليها؛ فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِكَ، فإنْ فضَلَ عنْ أهلكَ شيءٌ فلذي قرابتك، فإنْ فضلَ عنْ ذي قرابتكَ شيءٌ فهكذا وهكذا» يقولُ : فبَينَ يدَيكَ وعنْ يمينِكَ [وعنْ]* شمالكَ.

بنفس الشراء. ومن ذهب إلى أنه لا يعتق بنفس الشراء يجعل الفاء فى«فيعتقه» للتعقيب لا للسببية، وإذا صح الشراء ثبت الملك، والملك قيد التصرف.

أقول: هذا وأمثاله مما لا يشفى الغليل؛ لأن الأبوة تقتضى المالكية كما سبق فى حديث عمرو بن شعيب«أنت ومالك لوالدك» وقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾[1] والشراء من مقدمات الملك، والعتق من مقتضياته، كما تقرر في علم الأصول أن من قال: اعتق عبدك عنى، يقتضى تمليكه إياه ثم عتقه عنه، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين.

والحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة، المعنى : لا يجزى ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال، فالمجازاة محال، كما فى قوله تعالى: ﴿ولَا تنكحوا ما نكح آباؤُكُم منَ النسَاء إلا ما قَد سَلَف﴾[2]، الكشاف: يعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لَكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة فى تحريمه، وسد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال. ويجوز أن تكون الفاء كما في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إلى بارئكُم فاقتلوا أنفُسَكُم﴾[3] إذا جعلت التوبة نفس القتل. وقوله: «مملوكًا» نصب على الحال من الضمير المنصوب فى «يجده».

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «دبر مملوكًا له» «حس»: اختلفوا فى بيع المدبر، فأجازه جماعة على الإطلاق، وإليه ذهب الشافعى وأحمد. وروى عن عائشة رضى الله عنها: أنها باعت مدبرة لها سحرتها، فأمرت ابن أُختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها. وقال جماعة: لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقًا، وهو أن يقول: إذامت فأنت حر من غير أن يقيد بشرط أو زمان، أو قاسوا المدبر على أم الولد؛ لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق، [وتأولوا]** على التدبير المقيد وهو أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو فى شهرى

---

(١) البقرة: ٢٣٣ (١) النساء : ٢٢ (٣) البقرة: ٥٤.

* زيادة من مخطوطة الحاكم.

** فى ط : (وتالوا) ، وما أثبتناه من ك.

الفصل الثاني

٣٣٩٣ - * عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عـن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذا رحِمٍ مَحْرمٍ فهُوَ حُرٌّ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣٣٩٣]

٣٣٩٤ - * وعن ابنِ عـبَّاسٍ، عن النبي ﷺ قـال: «إذاوَلَدتْ أَمَةُ الرجلِ منـه فهيَ مُعتقَةٌ عن دُبُرٍ منه - أو بعدَه - ». رواه الدارميُّ. [٣٣٩٤]

هذا فأنت حـر؛ فإنه يجوز بيـع هذا المدبر عنـدهم. والأول أولى؛ لأن الحديث جـاء في بيع المدبر إذا أطلق، يفهـم منه التدبير المطلق لا غيره، وليس كأم الـولد؛ لأن سبب العتق فى أم الولد أشد تأكيدًا منه في المدبر، بدليل أن استغـراق التركة بالدين لا يمنع عتق أم الولد ويمنع عتق المدبر، وأن أم الولد تعتق من رأس المال، والمدبر عـتقه من الثلث، فظهر الفرق بينهما. واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء أم الولد.

قوله: «فـهكذا وهكذا» جواب لـلشرط، كناية عن التـفريق أشتـاتًا على مـن جاء عن يمـينه وشماله وأمامه. فقوله: «فبين يديك» - إلى آخره - تفسير للتفريق، «وهكذا» نصب على المصدر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن الحسن: قوله: «من ملك ذا رحـم محرم» «مح»: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لابد من إنشاء عتق. واحتـجوا بحديث أبى هريرة. وقال الجمهور: يحـصل العتق في الأصول وإن علو، وفى الفروع وإن سفلـوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافـر. وتحريره : أنه يعتق عمودى النسب بـكل حال. واختلفوا فيما ورائهمـا، فقال الشافعى وأصحابه: لا يعـتق غيرهما بالملك، وقال مالك : يعتق الإخوة أيضًا، وعنـه رواية أنه يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة، ورواية ثالثة كمذهب الشافعي. وقال أبـو حنيفة: يعتق جميع ذوى [الأرحام]* المحرمة. «قض» قال أبو داود في كتابه: لم يحدث هذا الحديث مسندًا [إلاَّ]** حماد بن سلمة، وقد شك فيه، ولهذا لم يقل به الشافعي، واقتصر على عتق الأصول والفروع.

«حس»: وحديث سمرة لا يعرف مسندًا إلا من حديـث حماد بن سلمة، ورواه بعضهم عن قتادة عـن الحسن عن عمـرو، ورواه بعضهم عـن الحسن مرسلا. أقـول: [يشم]● من سـياق

[٣٣٩٣] صحيح الجامع ٦٥٥٧،الإرواء ١٧٤٦

[٣٣٩٤] أخرجه أحمد ١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠، والدارمى ٢/ ٢٥٧، وابن ماجه (٢٥١٥) وفى سنده الحسين بن عبدالله الهاشمى ، وهو ضعيف جدًا وقال الحافظ فى «التلخيص» ٤/ ٢١٧: والصحيح أنه من قول ابن عمر.

* فى ط : (الأحرام) وما أثبتناه من (ك). ** فى (ك) : (إلى).

● في «ط» «شم» وما أثبتناه من ك .

٣٣٩٥ ـ * وعن جابرٍ، قال: بعْنا أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلمَّا كانَ عمَرُ نهانا عنه، فانتهَينا. رواه أبو داود.[٣٣٩٥]

الحديث معنى الاستحباب؛ إذ جعل الخبر من باب الإخبار والتنبيه على تحرى الأولى، إذ لم يقل: من ملك ذا رحم محرم فيعتقه أو يحرره، بل قيل:«فهو حر» **والجملة الاسمية التى تقتضي الدوام والثبوت في الأزمنة الماضية والآتية** تنبيء عن هذا؛ لأنه ما كان في الأزمنة الماضية حراً، وكذا فى الآتية.

الحديث الثاني والثالث عن جابر: قوله:«بعنا أمهات الأولاد» «تو»: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم فى عهد الرسالة، ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ، وهذا أولى التأولين. وأما بيعهم في خلافة أبى بكر، فلعل ذلك كان فى فرد قضية، فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه، فحدث ماتقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه فى زمان عمر رضى الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله:«فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا». وقوله هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد، وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر رضي الله عنه لم يتابعوه عليه، ولم يسكتوا عنه أيضًا، ولو علموا أنه يقول من رأى واجتهاد، لجوزوا خلافه لاسيما الفقهاء منهم، وإن وافقه بعضهم خالفه آخرون، يشهد بصحة هذا التأويل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ:«إذا ولدت أمة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه».

فإن قيل: أو ليس على رضى الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل: لم ينقل عن على رضى الله عنه خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه، ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به، بل الذى صح عنه أنه كان مترددًا في القول به، وقد سئل شريح عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة، فحديثه أنه يقضى فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهى عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر رضي الله عنه القضاء بها، فقال لشريح: فاقض فيه بما كنت تقضى حين يكون للناس جماعة، وترى فيه رأيًا ، وفاوض فيه علماء الصحابة. وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه، أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر رضي الله عنه علماء الصحابة فيه. وجملة القول أن إجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بأن يرى أحدهم بعد ذلك خلافه اجتهادًا، والقوم رأ،ا ذلك توقيفًا، لا سيما ولم يقطع عمر رضي الله عنه القول بخلافه، وإنما تردد فيه ترددًا.

[٣٣٩٥] إسناده صحيح.

٣٣٩٦ - * وعن ابنِ عُمرَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«مَنْ أعْتقَ عبْدًا وله مالٌ، فمالُ العبدِ له إلاَّ أنْ يشترِطَ السيِّدُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.[٣٣٩٦]

٣٣٩٧ - * وعن أبي المَليحِ، عن أبيهِ : أنَّ رجلا اعتقَ شِقْصًا منْ غلامٍ، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال:«ليسَ للهِ شريكٌ» فأجازَ عِتقَه. رواه أبو داود.[٣٣٩٧]

٣٣٩٨ - * وعن سَفينَةَ، قال: كنتُ مَملوكًا لأمِّ سلمةَ، فقالت: أُعتِقُكَ وأشترِطُ عليكَ أنْ تخدُمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشتَ فقلتُ: إنْ لم تشترطِي عَلَيَّ ما فارقْتُ رسولَ الله ﷺ ما عشتُ، أعتقتْني واشترطتْ عليَّ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.[٣٣٩٨]

٣٣٩٩ - * وعن عَمْرِو بن شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ منْ مُكاتَبته دِرهمٌ». رواه أبو داود.[٣٣٩٩]

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله:«فمال العبد» «قض»: يريد بمال العبد ما فى يده وحصل بكسبه، وإضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك، والضمير فى«له» فى قوله:«فمال العبد له» لمن أعتق«إلا أن يشترط السيد» أى للعبد، فيكون منحة منه وتصدقًا.

الحديث الخامس عن أبى المليح: قوله:«ليس لله شريك» «مظ»: يعنى الأولى أن يعتق جميع عبده؛ فإن العتق لله سبحانه، فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذا فيه بعد، فهو كشريك له تعالى صورة. أقول: قد سبق أن السيد والمملوك فى كونهما مخلوقين لله سواء، إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض وجعله تحت تصرفه تمتعًا. وإذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة إلى البعض الآخر؛ إذ ليس لله شريك في شيء من الأشياء.

الحديث السادس عن سفينة: قوله:«وأشترط عليك» «خط»: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لايصححون إبقاء الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقى ملكًا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجارة أو ما في معناها.«حس»: لو قال أحد لعبد: أعتقتك على أن تخدمنى شهرًا، فقبل،عتق في الحال وعليه خدمة شهر. ولو قال: على أن تخدمنى أبدًا، أو قال مطلقًا، فقبل، عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى. وهذا الشرط إن كان مقرونًا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء.

[٣٣٩٦] إسناده صحيح. كذا قال الشيخ فى المشكاة.

[٣٣٩٧] إسناده صحيح انظر صحيح أبى داود (٣٩٣٣)والإرواء ٥/ ٣٥٨.

[٣٣٩٨] إسناده جيد .

[٣٣٩٩] إسناده حسن. كذا قال الشيخ. وانظر الإرواء جـ٦/ رقم ١٦٧٤، ١٧٦٣، ١٧٦٨، جـ٨/ ٢٩٤ رقم ٢٦٧٧.

٣٤٠٠ - * وعن أُمِّ سلمَةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إِحْداكُنَّ وفاءٌ فلْتحتَجِبْ منه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٤٠٠]

٣٤٠١ - * وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عنْ جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كاتبَ عبدَه على مائة أوقيَّة فأدَّاها إلا عشْرَ أواقٍ - أو قال: عشرةَ دَنانيرَ - ثمَّ عجزَ فهوَ رقيقٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٤٠١]

٣٤٠٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أصابَ المُكاتَبُ حدًا أو ميراثًا وَرِثَ بحسابِ ما عتَقَ منه». رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له قال: «يُودَّي المُكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حُرّ، وما بَقِي دِيةَ عبدٍ». وضعَّفه. [٣٤٠٢]

الحديث السابع والثامن عن أم سلمة: قوله: «فلتحتجب» «قض»: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق بالأداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدًا للنجم؛ فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن؛ ليستبيح به النظر إلى السيد، وسد هذا الباب عليه. «تو»: قالت أم سلمة لنبهان: ماذا بقى عليك من كتابتك؟ قال: ألفا درهم، قالت: فما عندك؟ فقال: نعم، قالت: ادفع ما بقى عليك وعليك السلام، ثم ألقت دونه الحجاب، فبكى وقال: لا أعطيه أبدًا، قالت: إنك والله يابنى لن ترانى أبدًا، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه إذا كان لعبد إحداكن وفاء بما بقى عليه من كتابته، فاضربن دونه الحجاب.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «يودى» «شف»: هو بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية أي أعطى الدية، وانتصب «دية حر» مفعولا به، ومفعول «ما أدى» أى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول ، أى بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر، وبحصة ما بقى دية عبد، «نه»: معنى الحديث أن المكاتب إذا جنى عليه جناية وقد أدى بعض كتابته، فإن الجانى عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما كان أدى من كتابته ديةَ حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقى من كتابته ديه عبد، أو كاتب على ألف وقيمته مائة، فأدى خمسمائة ثم قتل، فلورثة العبد خمسمائة نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته. «قض»: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم، وكذا الحديث الذى روى قبله، وبه قال النخعى وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[٣٤٠٠] إسناده ضعيف.

[٣٤٠١] حسنه الألبانى . صحيح الترمذى/ ١٠١٢، صحيح ابن ماجه ٢٠٤٢، الإرواء٦/ ١٢٠.

[٣٤٠٢] صححه الشيخ في صحيح الجامع (٣٤٩) وفي الإرواء (١٧٢٦).

الفصل الثالث

٣٤٠٣ ـ * عن عبد الرَّحمنِ بن أبي عمْرةَ الأنصاريِّ: أنَّ أُمَّه أرادت أنْ تُعتقَ، فأخَّرَتْ ذلكَ إلى أنْ تُصبحَ، فماتتْ. قال عبدُ الرَّحمنِ: فقلتُ للقاسمِ بنِ محمَّد: أينفعُها أن أُعتقَ عنها؟ فقال القاسمُ: أتى سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ الله ﷺ فقال: «إنَّ أُمِّي هلكتْ، فهلْ يَنفعُها أنْ أعتقَ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعمْ» رواه مالك. [٣٤٠٣]

٣٤٠٤ـ * وعن يحيى بن سعيد، قال: تُوفي عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ في نومٍ نامَه، فأعتقَتْ عنه عائشةُ أختُه رِقابًا كثيرةً. رواه مالك. [٣٤٠٤]

٣٤٠٥ ـ * وعن عبد الله بنِ عُمَرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشترى عبدًا فلم يَشترِطْ مالَه فلا شيءَ له». رواه الدارمي. [٣٤٠٥]

كتاب الأَيْمان والنذور

الفصل الأول

٣٤٠٦ ـ * عن ابنِ عُمَرَ [رضي اللهُ عنهما]: أكثرُ ما كانَ النبيُّ ﷺ يحلفُ: «لا، ومُقلِّبَ القُلوبِ». رواه البخاري.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني والثالث عن يحيى بن سعيد: قوله: «نامه» أى نام فيه صفة مؤكدة لـ«نوم» والغرض بيانه أنه مات فجاءة، فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجاه، فأعتقت عنه رقابًا كثيرة، وأن تكون فجعت عليه وحزنت؛ لأن موت الفجأة أسف من الله ففدت عنه رقابًا كثيرة. والله أعلم بالصواب.

باب الأَيْمان والنذور

المغرب: اليمين خلاف اليسار، وإنما سمى القسم يمينًا؛ لأنهم كانوا يتمساحون أيمانَهم حالة التحالف، وقد يسمى المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها. وهى مؤنثة فى جميع المعانى،

[٣٤٠٣] رواه مالك فى الموطأ مرسلاً/ ك العتاقة والولاء باب عتق الحيي عن الميت ج٣/ ص٧.

[٣٤٠٤] رواه مالك في «الموطأ» (٣/ ٧).

[٣٤٠٥] رواه الدارمي/ باب فيمن باع عبداً وله مال، قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال: قال رسولﷺ..... الحديث».

٣٤٠٧ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ ينهاكم أنْ تحلفُوا بآبائِكم. منْ كانَ حالفًا فلْيحلِفْ باللهِ أو ليصمُتْ» متفق عليه.

٣٤٠٨ - * وعن عبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتحلِفوا بالطَّواغي ولا بآبائِكم». رواه مسلم.

وتجمع على أيمن كرغيف وأرغف، وأيم محذوف منه، والهمزة للقطع، وهو قول الكوفيين وإليه ذهب الزجاج. وعند سيبويه هى كلمة بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعًا لشىء والهمزة فيها للوصل. «غب»: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب؛ لحدوث أمر، يقال: نذرت لله نذرًا، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾[1].

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أكثر ما كان» «أكثر» مبتدأ و«ما» مصدرية، والوقت مقدر و«كان» تامة. «ويحلف» حال سدمسد الخبر. وقوله: «لا ومقلب القلوب» معمول لقوله: «يحلف» أي يحلف بهذا القول، ولا نفى للكلام السابق، «ومقلب القلوب» إنشاء قسم، ونظيره قولك: أخطب ما يكون الأمير قائمًا. وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول.

الحديث الثانى والثالث عن عبد الرحمن: قوله: «بالطواغى» «قض»: الطواغي جمع طاغية، وهي فاعلة من الطغيان، والمراد به الأصنام، سميت بذلك؛ لأنها سبب الطغيان فهى كالفاعلة له وقيل: **الطاغية مصدر كالعافية، سميت بها الصنم مبالغة ثم جمعت على طواغ.** وكانت العرب فى جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ فى محاوراتهم، حتى لا يسبق به لسانهم جريًا على ماتعودوه.

«مح»: قالوا: الحكمة فى النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به. وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، ولا يضاهى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: «لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خيرٌ من أن أحلف بغيره فأبره». ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة.

---

(١) مريم : ٢٦.

٣٤٠٩ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حلَفَ فقال في حَلِفه: باللَّات والعُزَّى؛ فلْيقُلْ: لا إله إلا اللهُ. ومنْ قال لصاحبِه: تعالَ أُقامِرْكَ؛ فلْيتصدَّقْ» متفق عليه.

٣٤١٠ - * وعن ثابتِ بن الضَّحاكِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَف عَلَى

فإن قيل: قد أقسم الله بمخلوقاته، كقوله تعالى: «والصافات، والذاريات» فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفها. وأنشد في المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندى ... وتفعلُه فيحسن منك ذاكا

فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه» فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين. «قض»: **بل هو من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء.**

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فليقل: لا إله إلا الله» «حس»: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأثم به وتلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ جعل عقوبته فى دينه، ولم يوجب في ماله شيئًا. وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفار في ذلك؛ فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد.

أقول: إنما قرن القمار بذكر الأصنام؛ تأسيًا بالتنزيل في قوله: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ**﴾[1] فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم، فوجب تداركها بكلمة التوحيد، ومن دعا إلى المقامرة فوافق أهل الجاهلية فى تصدقهم بالميسر، فكفارته التصدق بقدر ماجعله خطرًا، أو بما تيسر مما يصدق عليه اسم الصدقة، وفيه أن من دعا إلى اللعب فكفارته التصدق، فكيف بمن لعب؟ «مح»: قال القاضى: فيه دلالة لمذهب الجمهور على أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب، أو تكلم باللسان يكتب عليه ذنب.

الحديث الخامس عن ثابت: قوله: «على ملة غيرالإسلام» «قض»: الحلف بغير الإسلام مثل أن يقول الرجل: إن فعل كذا فهو يهودى، أو برئ من الإسلام. وقوله: «فهو كما قال» ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه، ويصير كما قال، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث؛ لما روى بريدة أنه ﷺ قال: «من قال: إنى بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»، **ولعل المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد، لا الحكم بأنه صار يهوديًا أو بريئًا من الإسلام،** وكأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال، ونظيره قوله

---

(١) المائدة: ٩٠.

ملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا، فهوَ كما قال. وليسَ على ابنِ آدمَ نذْرٌ فيما لا يملكُ، ومنْ قتَلَ نفسَه بشيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ ، ومَنْ لعنَ مُؤْمنًا فهوَ كقتله، ومنْ قذَفَ مُؤمنًا بكفْرٍ فهوَ كقتلِه، ومَنِ ادَّعى دعْوى كاذبةً ليتكثَّرَ بها، لم يزِدْهُ اللهُ إلا قلَّةً». متفق عليه.

٣٤١١ ـ * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنِي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا

ﷺ: «من ترك صلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر، وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينًا؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟ فذهب النخعى والأوزاعي والثورى وأصحاب أبى حنيفة وأحمد وإسحاق إلى أنه يمين، تجب الكفارة بالحنث فيها. وقال مالك والشافعى وأبو عبيد: إنه ليس بيمين ولا كفارة فيه، لكن القائل به أثم صدق فيه أو كذب، وهو قول أهل المدينة. ويدل عليه أنه ﷺ رتب عليه الإثم مطلقًا، ولم يتعرض للكفارة.

وقوله: «ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك» معناه أنه لو نذر بعتق عبد لا يملكه، أو ليضحى بشاة غيره أو نحو ذلك، لم يلزمه الوفاء به، وإن دخل ذلك في ملكه. وفى رواية «ولا نذر فيما لا يملك» أي لاصحة له ولاعبرة. وقوله: «من لعن مؤمنًا فهو كقتله» أى في التحريم أو العقاب، والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل، أى فلعنه كقتله. وكذا الضمير في قوله: «ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله» ووجه التشبيه هاهنا أظهر؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل، فالقاذف بالكفر تسبب إليه، والمتسبب إلى الشيء كفاعله. والقذف فى الأصل الرمى، ثم شاع عرفًا في الرمى بالزنا، ثم استعير للرمي بكل مايعاب به ويحيق به ضر.

قوله: «ليتكثر بها» قيد للدعوى الكاذبة. فإن قلت: مفهومه أنه إذا لم يكن الغرض استكثار المال، لم يترتب عليه هذا الحكم. قلت: للقيد فائدة سوى المفهوم، وهى مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها، يعنى ارتكاب هذا الأمر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك.

الحديث السادس عن أبى موسى: قوله: «إنى والله» الحديث أوله: قال أبو موسى: «أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعريين». قال المالكى: فيه شاهد على ما ذهب إليه الأخفش من جواز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل فيما لا يدل على إحاطة. وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿ليجْمعنَّكُم إلى يومِ القيامة لا ريْبَ فيه الذينَ خسِرُوا أنْفُسَهُم﴾[1]. وإنما قيدت ببدل الكل من الكل؛ احترازًا من البعض والاشتمال؛ فإنهما جائزان بالاتفاق، وقيدت بلا يدل على

---

(١) الأنعام : ١٢.

أَحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها؛ إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ». متفق عليه.

٣٤١٢ - * وعن عبدِ الرَّحمنِ بن سمُرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ياعبدَ الرَّحمن بنَ سمرة! لاتسألِ الإمارَة، فإنَّكَ إنْ أُوتيتَها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها، وإنْ أُوتيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّرْ عنْ يمينكَ وأتِ الذي هو خيرٌ». وفي رواية: «فأتِ الذي هُوَ خيرٌ وكفِّرْ عن يمينك». متفق عليه.

الإحاطة؛ لأن الدال عليها جائز بالإجماع، كقوله تعالى: ﴿تكُونُ لَنَا عِيْدًا لأولِنَا وآخِرِنَا﴾[1] وشهد بصحة ما ذهب إليه الأخفش:

وشوهاء تغدونى إلى صارخ الورى بمستليم مثل الفتيق المدخل

أقول: هو عند علماء البديع **تجريد**، كأنه جرد من نفسه مستليما وهو مبالغة.

قوله: «لا أحلف على يمين» جواب القسم و«إن شاء الله» معترضة، والقسمية خبر «إن» الكشاف: سمي المحلوف عليه يمينًا لتلبسه باليمين. «نه»: الحلف هو اليمين، كما تقول: حلف يحلف حلفًا، وأصلها العقد بالعزم والنية، فخالف بين اللفظين، أى «حلف» و«على يمين» تأكيدًا لعقده وإعلامًا أن لغو اليمين لا ينعقد.

أقول: يؤيد هذا الوجه ما روى النسائى عن أبى موسى قال: قال النبي ﷺ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيته» فإنه لا يدل إلا على التأكيد: لأن «أحلف عليها» صفة مؤكدة لـ«يمين»، نحو أمس الدابر لا يعود، أى من حلف على حلف، كقول المتنبى:

أرق على أرق ومثلى يأرق

والمعنى من حلف يمينًا جزمًا لا لغوًا ثم بدا له أمر آخر إمضاؤه أفضل من إبرار يمينه، فليأت ذلك الأمر وليكفر عن يمينه، فعلى هذا «يمين» مصدر مؤكدة لقوله: «أحلف». «حس»: اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه وإليه ذهب الشافعى، ومالك، وأحمد، إلا أن الشافعى يقول: إن كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز، وإنما يجوز العتق أو الإطعام أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته.

---

(١) المائدة: ١١٤

٣٤١٣ ـ * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من حلفَ على يمينٍ فرأى خيرًا مِنْها فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه، ولْيفعلْ». رواه مسلم.

٣٤١٤ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والله لأنْ يلجَ أحدُكم بيمينه في أهلِه آثمُ لهُ عندَ اللهِ منْ أن يُعطيَ كفَّارتَه التي افترضَ اللهُ عليه». متفق عليه.

٣٤١٥ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصدِّقكَ عليه صاحبُكَ». رواه مسلم.

الحديث السابع عن عبد الرحمن: قوله: «وكلت إليها» معناه أن الإمارة أمر شاق لايخرج عن عهدتها إلا الأفراد من الرجال، فلا تسألها عن تشرف نفس، فإنك إن سألتها تركت معها، فلا يعينك الله عليها، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك الله عليها.

الحديث الثامن والتاسع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «لأن يلج» «قض»: يقال: لججت ألج ـ بكسر الماضى وفتح المضارع، وبالعكس ـ لجا ولجاجة، يريد به أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لجاجًا مع أهله، كان ذلك أدخل فى الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفر عنها؛ لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الأهل والإصرار على اللجاج، وقد نهى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيمَانِكُمْ﴾[1] الآية، و«آثم» اسم تفضيل أصله أن يطلق لِلاجِّ الآثم فأطلقه للجاج الموجب للإثم على سبيل الاتساع ، والمراد به أنه يوجب مزيدًا ثم مطلقًا بالإضافة إلى ما نسب إليه؛ فإنه أمر مندوب على ما تشهد به الأحاديث المتقدمة عليه لا إثم فيه. وقيل: معناه أنه كان يتحرج عن الحنث والتأثم فيه، ويرى ذلك، فاللجاج إثم على زعمه وحسبانه.

أقول: قوله: والمراد به أنه يوجب مزيدًا ثم مطلقًا، فيه نظر؛ لأن«من» التفصيلية في قوله: «من أن يعطى» تنافى الإطلاق؛ لأن آثم حينئذ تكون بمعنى اسم الفاعل وهو لا يتعدى بـ«من» كما فى قولهم: الناقص والأشج أعدلا بنى مروان، ويوسف أحسن إخوته في وجه. ولا يستبعد أن يقال: إنه من باب قولهم: «الصيف أحر من الشتاء، يعنى إثم اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه. وكذا في قوله: أصله أن يطلق للاج الآثم فأطلقه ـ إلى آخره، بحث؛ لأن المعنى استمراره على عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث. وفائدة ذكر الأهل فى هذا المقام مبالغة كما سبق في حديث ثابت بن الضحاك.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يمينك» مبتدأ و«على ما يصدقك»خبر،

---

(١) البقرة: ٢٢٤.

٣٤١٦ ـ * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اليمينُ على نيَّةِ المُسْتحْلِفِ». رواه مسلم.

٣٤١٧ ـ * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أُنزِلت هذه الآية: (لا يُؤاخِذُكم اللهُ باللَّغوِ في أيمانِكم) في قولِ الرَّجلِ: لا والله، وعليَّ والله. رواه البخاري وفي«شرح السنة» لفظ« المصابيح» وقال: رفعَه بعضُهم عن عائشة[رضي الله عنها].

أى واقع عليه لاتؤثر فيه التورية .«مح»: الحديث محمول على استحلاف القاضى أو نائبه، فإذا حلفه القاضى فحلف وورى ونوى غير ما نوى القاضى، انعقدت يمينه على ما نوى القاضى ولا تنفعه التورية، وعليه الإجماع. وأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى فتنفعه التورية ولا يحنث ، سواء حلف ابتداءً من غير تحليف أو حلفه القاضى أو نائبه. وحاصله: أن الحلف على نية الحالف فى كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجه عليها، وأما إذا حلف عند القاضى ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف، وأما إذا استحلفه القاضى بالطلاق فتنفعه التورية؛ لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله.

واعلم أن التورية وإن كانت لايحنث بها، فلايجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق. وهذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه. ويحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ـ انتهى كلامه. وروى سويد بن حنظلة أنه قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر الحضرمى، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخى فخلوا سبيله، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»*.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: ﴿لا يؤاخذكم اللهُ باللَّغو﴾[1] الكشاف[2]: اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره؛ ولذلك قيل لما لا يعتد به فَى الدابة من أولاد الإبل: لغو، واللغو من اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الأيمان، وهو الذى لا عقد معه، والدليل عليه﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[3].

قوله: «رفعه بعضهم عن عائشة» أى رفع الحديث بعضهم إلى النبى ﷺ متجاوزًا عن عائشة، وذلك أن قوله: «عن عائشة قالت: أُنزلت» ظاهر فى أنه موقوف عليها. فإن قلت: كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف فى صحيح البخارى؟ قلت: مثل هذا ليس بموقوف . قال ابن الصلاح: تفسير الصحابى موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول آية ، وما نحن فيه من هذا القبيل.

---

(١) البقرة: ٢٢٥ .

(٢) الكشاف: ١ / ١٣٥ .

(٣) البقرة: ٢٢٥

* فى «ترك» عن سويد.

الفصل الثاني

٣٤١٨ ـ * عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتحلفوا بآبائكم، ولا بأُمَّهاتكم، ولا بالأندادِ، ولا تحلِفوا باللهِ إلا وأنتم صادقُونَ». [٣٤١٨]

٣٤١٩ ـ * وعن ابنِ عُمر [رضي الله عنهما] قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من حلَفَ بغيرِ اللهِ فقد أشركَ». رواه الترمذي. [٣٤١٩]

٣٤٢٠ ـ * وعنه، بُرَيدةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من حلَفَ بالأمانةِ فليسَ منَّا». رواه أبو داود. [٣٤٢٠]

٣٤٢١ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال: إني بريء من الإسلامِ؛ فإنْ كانَ كاذبًا فهوكما قال، وإنْ كانَ صادقًا فلَنْ يرجعَ إلى الإسلام سالمًا». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٣٤٢١]

٣٤٢٢ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اجتهدَ في اليمينِ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولا بالأنداد» «نه»: هى جمع ند ـ بالكسر ـ وهو مثل الشيء يضاده فى أموره ويناده ـ أى يخالفه ـ ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله.

الحديث الثانى والثالث عن بريدة: قوله: «فليس منا» «قض»: أى من ذوى أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا؛ فإنه من ديدن أهل الكتاب. ولعله أراد به الوعيد عليه؛ فإنه حلف بغير الله. ولا تتعلق به الكفارة وفاقًا، واختلفوا فيما إذا قال: وأمانة الله، فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه . وقال أبو حنيفة : إنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه، كما لو قال: بقدرة الله وعلمه؛ لأنها من صفاته؛ إذ فى أسمائه الأمين.

الحديث الرابع والخامس عن أبى سعيد: قوله: «إذا اجتهد «نه»: الاجتهاد بذل الوسع فى

[٣٤١٨] صحيح الجامع ٧٢٤٩، الإرواء ٢٦٩٨.

[٣٤١٩] صحيح الجامع ٦٢٠٤، الإرواء ٢٥٦١.

[٣٤٢٠] صحيح الجامع ٦٢٠٣، صحيح أبي داود ٢٧٨٨، والسلسلة الصحيحة ح/ ٩٤.

[٣٤٢١] صحيح الجامع ٦٤٢١، الإرواء ٢٥٧٦.

قال: «لا، والذي نَفْسُ أبي القاسمِ بيدِه». رواه أبو داود. [٣٤٢٢]

٣٤٢٣ ـ * وعن أبي هريرة، قال: كانتْ يمينُ رسولِ الله ﷺ إذا حلفَ: لا، وأستغفرُ اللهَ». رواه أبو داود وابن ماجه. [٣٤٢٣]

٣٤٢٤ ـ * وعن ابن عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وذكر الترمذي جماعةً وقفوه على ابن عمر. [٣٤٢٤]

طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة. أقول: وإنما كان هذا القسم بليغًا فى بابه لما فيه من إظهار قدرة الله تعالى وتنجيز نفسه الزكية الطاهرة عن الدنس دنس الأيام وأنها غريض منقوشة عند الله تعالى، فتكون أشرف أقسام القسم.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا وأستغفر الله» «قض»: أى أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يمينًا لكنه شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره، وأعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه؛ فلذلك سماه يمينا. أقول: والوجه أن يقال: إن الواو فى قوله: « وأستغفر الله» للعطف وهو يقتضى معطوفًا عليه محذوفًا، والقرينة لفظة«لا» لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم، كما فى قوله تعالى: «لاأقسم» أو ردٌّ للكلام السابق وإنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين: المعنى لا أقسم بالله وأستغفرالله. ويؤيده ما ذهب إليه المظهر من قوله: «إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول: «وأستغفر الله» عقيبه تداركًا لما جرى على لسانه من غير قصد، وإن كان معفوًا عنه، لمانطق به القرآن، ليكون به دليلاً لأمته على الاحتراز عنه.

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «إن شاء الله» «حس» العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، أو مفصولاً عنها بسكتة يسيرة كالسكتة للذكر أو للعيِّ أو للتنفس، فلا حنث عليه، ولا فرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعتاق واختلفوا فى الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين، فذهب أكثرهم إلى أن لا يُعمل به إن طال الفصل أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى. وقيل: يجوز الاستثناء ما دام الحالف فى المجلس. قيل: ما لم يقم، وقيل: ما دام فى ذلك الأمر، وقال: ابن عباس: له الاستثناء بعد حين، وقال مجاهد: بعد سنتين، وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. أقول: والفاء فى قوله: «فقال إن شاء الله» تشعر بالاتصال فإنها موضوع لغير التراخى، وأما إجراء «إن شاء الله» مجرى الاستثناء فعلى المجاز، كأنه قال: أحلف بالله تعالى «أنى أفعل كذا، ولا يمنعنى من ذلك مانع إلا مشيئة الله تعالى.

[٣٤٢٢] رواه أبو داود (٣٢٦٤) وفيه عاصم بن شميخ لم يوثقه إلا العجلى، وقال فيه الحافظ مقبول، ومن ثم فهو ضعيف إلا إذا توبع.

[٣٤٢٣] إسناده ضعيف، وورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات/ باب يمين الرسول التى كان يحلف بها ١/ ٦٧٧ ح/ ٢٠٩٣.

[٣٤٢٤] إسناده صحيح مرفوع كذا قال الشيخ.

الفصل الثالث

٣٤٢٥ - * عن أبي الأحوص عوفِ بنِ مالك، عن أبيه، قال: قلتُ: يارسولُ الله! أرأيتَ ابنَ عمٍّ لي آتيه أسألُهُ فلا يعطيني ولا يَصلُني، ثمَّ يَحتاجُ إليَّ فيأتيني فيَسألُني، وقد حلَفْتُ أن لا أُعطيَهُ ولا أصلَهُ، فأمرني أنْ آتيَ الذي هُوَ خيرٌ وأُكفر عن يميني. رواه النسائي، وابنُ ماجه، وفي رواية قال: قلت: يارسولَ الله! يأتيني ابنُ عمّي فأَحْلِفُ أنْ لا أعطِيَهُ ولا أصلَه قال: «كفِّرْ عن يمينكَ». [٣٤٢٥]

(١) باب في النذور

الفصل الأول

٣٤٢٦ - * عن أبي هُريرة، وابن عمر [رضي الله عنهم] قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تنْذُرُوا؛ فإنَّ النذْرَ لا يُغني منَ القَدرِ شيئًا، وإنما يُستخرجُ بهِ منَ البخيلِ». متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى الأحوص: قوله: «هو خير» ليس هو للتفضيل؛ لأن المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها وإعطائه، وقد حض عليه فى قوله: «صل من قطعك، واعط من حرمك، واعف عمن ظلمك» ونهى عن الخلتين أبلغ نهى.

باب فى النذور

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تنذروا» «قض»*: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه؛ فإن ذلك فعل البخلاء؛ إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال، والبخيل لا تَطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفيه أولاً، فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له، ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضرر، وذلك لا يغنى عن القدر شيئًا، أى نذره لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضى عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه.

«خط»**: معنى نهيه عن النذر إنما هو لتأكيد الأمر وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذا صار معصية. وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد شيئًا قضاه الله تعالى، يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون شيئًا

[٣٤٢٥] انظر صحيح النسائى ح (٣٥٤٦).

* فى «ك» «قض» ** فى «ط» «مظ».

٣٤٢٧ ـ * وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه، ومن نذرَ أن يعصيَه فلا يعصِه» رواه البخاري.

٣٤٢٨ ـ * وعنِ عمران بن حُصينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ ولا فيما لا يَمْلِكُ العبدُ». رواه مسلم. وفي روايةٍ: «لا نذرَ في معصية اللهِ».

٣٤٢٩ ـ * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال: «كفَّارةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ». رواه مسلم.

لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم ما جرى القضاء به عليكم. وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا منه بالوفاء؛ فإن الذى نذرتموه لازم لكم.

أقول: تحريره أنه علل النهى بقوله: «فإن النذر لا يغنى من القدر ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذى يعتقد أنه يغنى من القدر بنفسه، كما زعموا. وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك؛ لما شاهدوامن غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذى يسهل الأمور، وهو الضار النافع، والنذور كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهيًا عنه، كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله جل ثناؤه: ﴿يُوفُونَ بالنذرِ ويخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شرُّه مُسْتَطِيرًا﴾[1] ﴿نَذَرتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَرًا﴾[2]؟ وأما معنى «وإنما يستخرج به من البخيل» فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذاك ،وإلا فشرع النذور ليستخرج بها مال البخيل اضطرارًا ، فيتسمح ويفوز بما يحبه الله تعالى من البذل.

الحديث الثانى والثالث والرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فليطعه» «حس»: فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به، وإن لم يكن معلقًا بشىء، وأن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به، ولا يلزمه الكفارة؛ إذ لو كانت فيه قيمة الكفارة، لأشبه أن يكون ﷺ بينه، فعلى هذا لو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شىء ، ولو نذر نحر ولده باطل. وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبى ﷺ، وهو قول مالك والشافعى. فأما إذا نذر مطلقًا فقال: على نذر ولم يسم شيئًا، فعليه كفارة اليمين؛ لما روى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين». وروى عن ابن عباس أنه قال: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين، ومن نذر شيئًا لا يطيقه فكفارته كفارة اليمين».

---

(١) الإنسان: ٧. (٢) آل عمران: ٣٥.

٣٤٣٠ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما] قال: بينا النبيُّ ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنهُ، فقالوا: أبو إسرائيلَ نذرَ أن يقومَ ولا يَقعُدَ، ولا يستظلَّ ولا يتكلم ويصومَ. فقال النبيُّ ﷺ: «مُروهُ فليتكلمْ وليستظلَّ وليقعدْ وليُتمَّ صومَهُ» رواه البخاري.

٣٤٣١ ـ * وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخًا يُهادى بين ابنيهِ، فقالَ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نذرَ أنْ يمشي إلى بيت الله قال: إنَّ اللهَ تعالى عن تعذيبِ هذا نفسَهُ لغنيٌّ». وأمرهُ أنْ يركب. متفق عليه.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «فسأل عنه»«قض»: الظاهر من اللفظ أن المسئول عنه هو اسمه؛ ولذلك أجيب بذكر اسمه، وأن ما بعده زيادة فى الجواب. ويحتمل أن يكون المسئول عنه حاله فيكون الأمر بالعكس. ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الأمرين ، أجابوا بهماجميعًا. وأبو إسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لؤى من بطون قريش. وأمره ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة لما سواه، يدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قربة، وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به. وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة، وهو مذهب مالك والشافعى. وقيل: إن كان المنذور مباحًا يجب الإتيان به؛ لما روى أن امرأة قالت: يارسول الله! إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفى بنذرك». وإن كان محرمًا تجب كفارة اليمين؛ لما روت عائشة أنه ﷺ قال: «لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين» ولما روى عن عقبة أنه ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بمقدم رسول الله ﷺ، والمسرة بنصر ﷺ للمؤمنين، وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين، التحق بالقربات، مع أن الغالب فى أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجود. وعن الثانى أنه حديث ضعيف لم يثبت عن الثقات. وعن الثالث أنه ليس من هذا الباب؛ إذ الرواية الصحيحة عنه ﷺ أنه قال: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين» وذلك مثل أن تقول: لله على نذر، ولم يسم شيئًا.

وقال أصحاب أبى حنيفة: لو نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يومٍ ، ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة، ولو نذر ذبح والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك. ولعل الفرق أن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: وقوله: «يهادى» «تو»: يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين، إذا كان يمشى بينها معتمداً عليهما من ضعف به«مظ»: اختلفوا فيمن نذر أن يمشى إلى

٣٤٣٢ ـ * وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هريرةَ قال: «اركب أيُّها الشيخُ! فإنَّ اللهَ غنيٌّ عنك وعن نذرِكَ».

٣٤٣٣ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ سعدَ بنَ عُبادة [رضي الله عنهم] استفتى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كانَ على أمه فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن تقضيَهُ فأفتاهُ أن يقضيهُ عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤ ـ * وعن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: قلتُ يارسولَ اللهِ! إنَّ مِنْ توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أمسكْ بعض مالكَ فهو خير لكَ». قُلْتُ: فإني أمسِكُ سهمي الذي بخيبرَ. متفق عليه. وهذا طرَف من حديث مطوَّل.

بيت الله، فقال الشافعي: يمشى إن أطاق المشى، فإن عجز أراق دمًا وركب. وقال أصحاب أبى حنيفة: يركب ويريق دمًا سواء أطاق المشى أو لم يطقه.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «فأفتاه أن يقضيه» «مح»: قال القاضى عياض: اختلفوا فى نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذراً مطلقًا، وقيل: كان صومًا ،وقيل: كان عتقًا، وقيل: صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قصة أم سعد، والأظهر أنه كان نذراً فى المال أو نذراً مبهما،ويعضده ما رواه الدارقطنى من حديث مالك، فقال له يعني النبى ﷺ: «اسق عنها الماء».

ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى. وإذا كان ماليًا كفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه بهذا الحديث؛ لقوله: «فأفتاه أن يقضيه عنها». ودليلنا أن الوارث لم يلزمه، وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به، وليس فى الحديث تصريح بالتزامه ذلك، وأما غير المال فقد سبق بيانه.

الحديث الثامن عن كعب: قوله: «أن أنخلع» «نه»: أى أخرج مه جميعه وأتصدق به، فأعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه. أقول: هذا الانخلاع ليس بظاهر فى معنى كفارة النذر، وإنما هو إما كفارة كما ذهب إليه المظهر، كأنه قال: ما أنا فيه يقتضى خلع مالى صدقة مكفرة، وإما شكراً كما فى شرح مسلم.قال: فيه استحباب الصدقة وشكر النعم المتجددة لا سيما بأعظم منها.

وذلك أن كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية هم الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى خروجه إلى غزوة تبوك، ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك، فتابوا إلى الله تعالى، فقبل توبتهم بعد أيام، وأنزل الله تعالى فيهم ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ

الفصل الثاني

٣٤٣٥ - * عن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارَتُه كفَّارةُ اليَمينِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [٣٤٣٥]

٣٤٣٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نذَرَ نذرًا لَم يُسَمِّه، فكفَّارتُه كفَّارةَ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نذرًا لا يُطيقُه؛ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ ومَنْ نذَرَ نذرًا أطاقَه فلْيفِ بهِ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، ووقَفه بعضُهم على ابنِ عبَّاسٍ. [٣٤٣٦]

الأرض بِمَا رَحُبَتْ﴾[1] الآية، فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكرًا لله تعالى لقبول توبته، فقال: «إن من توبتى - أى من تمامها - أن أنخلع من مالى». ولعل ذكره فى باب النذر؛ لأنه أشبه النذر فى أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر. «مح»: وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفًا من تضرره، وأن لا يتصبر على إنفاقه. ولا يخالف هذا صدقة أبى بكر رضى الله عنه بجميع ماله؛ لأنه كان صابرًا راضيًا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا نذر» أى لاوفاء فى نذر معصية، فإن نذر أحد فيها فعليه الكفارة، وكفارته كفارة يمين. وإنما قدر الوفاء؛ لأن«لا» لنفى الجنس فإنه يقتضى نفى الماهية، فإذا نقيت ينتفى ما يتعلق بها وهو غير صحيح؛ لقوله بعده: «وكفارته كفارة يمين» فإذن يتعين تقدير الوفاء، ويؤيده قوله فى الفصل الثالث فى حديث عمران: «ومن كان نذر فى معصية فذلك الشيطان، ولا وفاء به».

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «فكفارته كفارة يمين» «مح»: اختلف العلماء فى قوله: «كفارته كفارة اليمين» ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول الرجل مريدًا لامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلمت زيدًا فلله على حجة أو غيرها فكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر . وحمله جماعة

[٣٤٣٥] صحيح. الإرواء ٢٥٩٠.

[٣٤٣٦] الحديث: رواه أبو داود فى سننه / باب من نذر نذرًا لايطيقه برقم (٣٣٢٢) ٣/ ٢٤١، وابن ماجه باب من نذر نذرًا ولم يسمّه برقم ٢١٢٧، ١ ,٦٨٧، وقال الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٧٣٠): صحيح دون قوله «ولم يسمّه».

(١) التوبة: ١١٨

٣٤٣٧ ـ * وعن ثابتِ بن الضَّحاكِ، قال: نذَرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أنْ ينحَرَ إبِلاً ببوانة، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فأخبرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ كانَ فيها وَثَنٌ من أوْثانِ الجاهليَّةِ يُعبَدُ؟» قالوا: لا [قال]. «فهلْ كانَ فيه عيدٌ منْ أعيادِهم؟» قالوا: لا . فقال رسولُ الله ﷺ: «أوفِ بنذرِكَ، فإنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيَةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ». رواه أبو داود. [٣٤٣٧]

٣٤٣٨ ـ * وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه [رضي اللهُ عنه] أنَّ امرأةً قالت: يارسولَ الله! إني نذَرتُ أنْ أضرِبَ على رأسكَ بالدُّفِّ. قال: «أوفي بنذرِكِ». رواه أبو داود، وزادَ رزينٌ: قالت: ونذرتُ أنْ أذبحَ بمكانِ كذا وكذا، مكانٌ يذبحُ فيه أهلُ الجاهليَّةِ، فقال: «هلْ كانَ بذلكَ المكانِ وثَنٌ منْ أوثانِ الجاهليَّةِ يُعبدُ؟» قالت: لا . قال: «هلْ كانَ فيهِ عيدٌ منْ أعيادِهم؟» قالت: لا . قال: «أوف بنذرِكِ». [٣٤٣٨]

من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير بين الوفاء بماالتزمه وبين كفارة يمين. أقول: قوله: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» يقوى مذهب الأصحاب.

الحديث الثالث عن ثابت بن الضحاك: قوله: «ببوانة» «حس»: هى أسفل مكة دون يلملم. الجوهرى: بوانة بالضم اسم موضع. وقال وضاح اليمين:

أيا نخلتى وادى بوانة حبذا إذا نام حراس النخيل جناكما

وربما تحذف الهاء، قال الشاعر:

ماذا تذكرت من الاطْمان طوالعًا من نحو ذى بوان

وأما الذى ببلاد فارس فهو شعب بوان بالفتح والتشديد. وفيه أن من نذر أن يضحى فى مكان أو يتصدق على أهل بلد صح نذره ولزمه ذلك.

الحديث الرابع عن عمرو: قوله: «أن أضرب على رأسك الدف» «خط»: ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذر، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ، حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب، لهذا استحب ضرب الدف فى النكاح؛ لما فيه من إظهاره والخروج من معنى السفاح الذى لا يظهر. ومما يشبه هذا المعنى قوله النبى ﷺ فى هجاء الكفار: «اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق النبل».

[٣٤٣٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٤٣٨] قال الشيخ : إسناده حسن.

٣٤٣٩ - * وعن أبي لُبابةَ: أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: إِنَّ منْ توبَتي أنْ أهجُرَ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذَّنبَ، وأن أنخلِعَ منْ مالي كلِه صدَقةً قال: «يَجزيءُ عنكَ الثلثُ» رواه رزين. [٣٤٣٩]

٣٤٤٠ - * وعن جابر بنِ عبدِ الله: أنَّ رجلاً قامَ يومَ الفتْحِ فقال: يارسولُ الله! إني نذَرْتُ للهِ عزَّ وجلَّ إنْ فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أنْ أُصلِّي في بيتِ المقدس ركعتَين قال: «صلِّ ها هُنا» ثمَّ أعادَ عليه، فقال: «صلِّ ها هُنا» ثمَّ أعادَ عليه فقال: «شأنَكَ إذن». رواه أبو داود، والدارمي. [٣٤٤٠]

الحديث الخامس عن أبى لبابة. جامع الأصول: هو رفاعة بن عبد الله* المنذر الأنصارى الأوسى غلبت عليه كنيته. وفى المعالم: هو أبو لبابة عبد المنذر أخو بنى عمرو بن عوف، وكانوا حلفاء الأوس، فحاصر النبى ﷺ بنى قريظة خمسًا وعشرين ليلة، حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب، فلما أيقنوا أن رسول الله ﷺ غير منصرف عنهم ، قال كعب بن أسيد: يامعشر يهود! إنى عارض عليكم خلالا ثلاثًا، فخذوا أيها شئتم. نبايع هذا الرجل ونصدقه، فوالله لقد تبين لكم أنه نبى مرسل، وأنه الذى تجدونه فى كتابكم، قالوا: لا نفارق حكم التوارة. قال: فهلم ، فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إليهم مصلتين بالسيوف ، حتى يحكم ﷺ بيننا، قالوا: أنقتل هؤلاء المساكين؟ قال: فإن الليلة ليلة السبت فانزلوا لعلنا نصيب منهم، قالوا: أنفسد سنتنا فى السبت؟ ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة لنستشريه فى أمرنا،

فأرسله رسول الله ﷺ إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال والنساء والصبيان يبكون فى وجهه فرقّ لهم، فقالوا: يا أبا لبابة! أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم وأشار بيده إلى حلقه إنه الذبح.

قال أبو لبابة: فو الله ما زالت قدماى حتى عرفت أنى خنت الله ورسوله، ثم انطلق على وجهه، وربط نفسه فى المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح من مكانى حتى يتوب الله على، ثم إن الله تعالى أنزل توبته على رسول الله ﷺ، فثار الناس إليه ليطلقوه، قال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذى يطلقنى، فأطلقه. وقال فى الكشاف: فقال: يارسول الله! إن من تمام توبتى - الحديث.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «شأنك إذن» «شأنك» نصب على المفعول به، أى الزم شأنك، و«إذن» جواب وجزاء، أى إذا أبيت أن تصل ها هنا، فافعل مانذرت به من صلاتك فى بيت المقدس. «حس»: لو نذر أن يصلى فى مسجد الرسول ﷺ يخرج عن نذره إذا صلى فى المسجد الحرام، ولا يخرج إذا صلى فى المسجد الأقصى؛ لقوله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا

[٣٤٣٩] صحيح. [٣٤٤٠] إسناده صحيح.

* فى «ك» بدون عبد الله.

٣٤٤١ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ: أنّ أُختَ عقبةَ بنِ عامرٍ [رضي اللهُ عنهم] نذَرَتْ أنْ تحجَّ ماشيةً، وأنَّها لاتُطيقُ ذلكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن مشْيِ أُختِكَ ، فلْتركبْ ولتُهْدِ بَدَنَةً». رواه أبو داود، والدارمي، وفي روايةٍ لأبي داود: فأمرَها النبيُّ ﷺ أنْ تركبَ وتُهديَ هدْيًا. وفي رواية له: فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يصنَعُ بشقَاءِ أُختِكَ شيئًا، فلْتركبْ ولْتحُجَّ وتُكفِّرْ يَمينَها». [٣٤٤١]

٣٤٤٢ ـ * وعن عبدِ الله بنِ مالك، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ سألَ النبيَّ ﷺ عنْ أختٍ له نذَرتْ أنْ تحجَّ حافيَةً غيرَ مُختمِرةٍ. فقال: «مُرُوهَا فلْتَختمِرْ ولْتركبْ ولْتصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ». رواه أبو داود، والترمذي ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٤٤٢]

٣٤٤٣ ـ * وعن سعيد بنِ المسيِّب: أنَّ أخوَينِ منَ الأنصارِ كانَ بينَهما ميراثٌ،

خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ولو نذر أن يصلى فى المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة فى غيره. ولو نذر أن يصلى فى المسجد الأقصى، فصلى فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول ﷺ يخرج عن النذر ، لهذا الحديث.

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «نذرت أن تحج» «قض»: لما كان المشى فى الحج من عداد القربات، وجب بالنذر، والتحق بسائر أعماله التى لا يجوز تركها* إلا لمن عجز، ويتعلق بتركه الفدية. واختلف فى الواجب ، فقال على رضى الله عنه: يجب بدنة؛ لقوله ﷺ: «ولتهد بدنة» وقال بعضهم: يجب دم شاة كما فى مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب. وهو قول مالك وأظهر قولى الشافعى. وقيل: لا يجب فيه شىء ، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب.

الحديث الثامن عن عبد الله: قوله: «فلتختمر» «خط» إنما أمره إياها بالاختمار والاستتار فلأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار. وأما نذر المشى حافية، فالمشى قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشى ما قدر عليه، وإذا عجز ركب وأهدى هديًا. وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشى، بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس. فأما« ولتصم ثلاثة أيام» فإن الصيام بدل الهدى.

الحديث التاسع عن سعيد : قوله: «فى رتاج الكعبة» «نه»: الرتاج الباب، وفى هذا الحديث

[٣٤٤١] انظر صحيح أبى داود ح (٢٨٢٥، ٢٨٢٦).

[٢٤٤٢] انظر صحيح أبى داود ح (٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١) بروايات شتى، وانظر صحيح الترمذى ح (١٢٤٢).

* فى الأصل: تركه.

فسألَ أحدُهما صاحبَه القسمةَ، فقالَ: إنْ عُدتَ تسألُني القسمةَ فكلُّ مالي في رِتاجِ الكعبة. فقال له عمرُ: إنَّ الكعبةَ غنيَّةٌ عن مالكَ، كفِّرْ عنْ يمينكَ، وكلِّم أخاكَ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَمينَ عليكَ ولا نَذْرَ في معْصيةِ الرَّبِّ، ولا في قطِيعَةِ الرَّحِمِ، ولاَ فيما لا يَمْلكُ» . رواه أبو داود. [٣٤٤٣]

الفصل الثالث

٣٤٤٤ ـ * عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «النَّذرُ نذران: فمنْ كانَ نذَرَ في طاعةَ فذلكَ لله فيه الوَفاءُ، ومنْ كانَ نذَرَ في معصيةٍ فذلكَ للشيطَانِ ولا وفاءَ فيه. ويكفِّرُه ما يكفِّرُ اليَمينَ». رواه النسائي. [٣٤٤٤]

٣٤٤٥ ـ * وعن محمَّد بن المنتشر، قال: إنَّ رجلاً نذَرَ أنْ ينحرَ نفسه إنْ نجَّاهُ اللهُ منْ عدوِّه. فسألَ ابنَ عبَّاسٍ، فقالَ له: سَلْ مسْروقًا، فسألَه، فقال لهَ: لا تَنحرْ نفسكَ، فَإنَّكَ إنْ كنتَ مُؤمنًا قتلتَ نفسًا مؤمنةً، وإنْ كنتَ كافرًا تعجَّلتَ إلى النَّار، واشتر كبْشًا فاذْبحْهُ للمساكينِ، فإنَّ إسحاقَ خيرٌ منكَ، وفُدِيَ بكبْشٍ، فأخبرَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: هكذا كنتُ أردتُ أنْ أُفْتِيَكَ. رواه رزين.

الكعبة؛ لأنه أراد أن ماله هديًا إلى الكعبة لا إلى بابها، فكنى بالباب؛ لأنه منه يدخل. وجمع الرتاج رتج. قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك» أى سمعت ما يؤدى معناه إلى قولك: «لا يمين عليك» يعنى لا يجب الوفاء بما نذرت، وسمى النذر يمينًا، لما يلزم منه ما يلزم من اليمين.

«حس»: اختلفوا فى النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال: إن كلمت فلانًا فلله على عتق رقبة، وإن دخلت الدار فلله على صوم أو صلاة. فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل. فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل تجب عليه كفارة اليمين، كما لو حنث فى يمينه ، وإليه ذهب الشافعى، ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: عليه الوفاء بما التزمه، قياسًا على سائر النذور

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن محمد بن المنتشر : قوله: «هكذا كنت أردت أن أفتيك» لعله إنما

[٣٤٤٣] سنن أبي داود ح (٣٢٧٢/٣/٢٢٧)، وانظر شرح السنة (١٠/٣٦) وقال محققه رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما قال المنذري وغيره، لكن ابن القيم نقل عن الإمام أحمد وغيره قولهم: عن سعيد بن المسيب عن عمر عند ناحجة وقول أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن يقبل؟ قد رآه وسمع منه.
[٣٤٤٤] انظر صحيح النسائى ح (٣٥٩٩).

كتاب القصاص

الفصل الأول

٣٤٤٦ ـ * عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهد أنْ لا إِلهَ إلاَّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ إلاَّ بإحْدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والمارقُ لدينِهِ التَّاركُ للجماعة» متفق عليه.

بعثه إلى مسروق احتياطاً؛ لأنه كان أخذ من أم المؤمنين الصديقة رضى الله عنها. فعلى المفتى أن لا يستعجل فى الفتوى بل يستشير ويرجع إلى النقل.

كتاب القصاص

المغرب: القص القطع، وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الرأس إلى حواليه، ومنه القصاص وهو مقاصة ولي القتيل القاتل والمجروح الجارح، وهى مساواته إياه فى قتل أو جرح، ثم عمم فى كل مساواة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «مسلم» «قض»: هو صفة مقيدة لـ«امرىء» و«يشهد» مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان؛ ليعلم أن المراد بـ«مسلم» هو الآتى بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كاف للعصمة. وأقول: الظاهر أن«يشهد» حال جىء بها مقيدة للموصوف مع صفته؛ إشعاراً بأن الشهادة هى العمدة فى حقن الدم. ويؤيده قوله ﷺ فى حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله».

قوله: «إلا بإحدى ثلاث» «قض»: أى خصال ثلاث، قتل النفس بغير الحق وزنى المحصن والارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال: «النفس بالنفس» أى يحل قتل النفس قصاصًا بالنفس التى قتلها عدوانًا، وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه، حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. و«الثيب الزانى» يريد به الزانى المحصن، وهو الملكف الحر الذى أصاب فى نكاح صحيح ثم زنى، فإن للإمام رجمه، وليس لآحاد الناس ذلك. لكن لو قتله مسلم ففى وجوب القصاص عليه خلاف، والأظهر عندنا أنه يجب*؛ لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين وكان له حقٌ فيه. وأما لو قتله ذمى اقتص منه؛ لأنه لا تسلط له على المسلم بحال. «والمارق لدينه» يريد التارك الخارج عنه، من المرق، وهو الماء الذى يخرج من اللحم عند الطبخ، وهو هدر فى حق المسلمين لا قصاص على من قتله، وفيما إذا قتله ذمى خلاف. «والتارك للجماعة» صفة مؤكدة لـ«المارق» الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن زمرتهم. وفى الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل فى الإسلام بشىء سوى ما عدد كترك الصلاة.

---

* فى «ك» «لا يجب».

٣٤٤٧ - * وعنِ ابنِ عمرَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لنْ يزالَ المؤمن في فُسحةٍ منْ دينِه مالْم يُصِبْ دمًا حرامًا» رواه البخاري.

٣٤٤٨ - * وعن عبدِ الله مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ ما يُقضي بينَ النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ». متفق عليه.

٣٤٤٩ - * وعن المِقدادِ بنِ الأسوَدِ، أنَّه قال: يارسولَ الله! أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً منَ الكفَّارِ، فاقتتَلْنا ، فضربَ إِحْدى يدَيَّ بالسيفِ فقطعَها، ثمَّ لاذَ مني بشجرةٍ،

«مح»: المراد بقوله: «النفس بالنفس» القصاص بشرطه، قد يستدل به أصحاب أبى حنيفة فى قولهم: يقتل المسلم بالذمى والحر بالعبد، والجمهور على خلافه ، منهم مالك والشافعى والليث وأحمد. وأما قوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عام فى كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قالوا: ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفى إجماع، كالروافض والخوارج وغيرهما. وقد خص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة، ويكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا فى هذه الثلاثة.

أقول: هذا التقرير أبين من تقرير القاضى؛ لأن الشيخ جعل قوله: «النفس بالنفس» كناية عن القصاص كأنه قيل لا يحل تعمد قتله قصداً بسبب من الأسباب إلا بسبب القصاص أو بالزنا بشرط الإحصان أو بالارتداد، **وسمى المارق لدينه مسلما؛ لأنه مستثنى من قوله: «لا يحل دم امرىء مسلم» مجازاً باعتبار ما كان عليه.**

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فى فسحة» أى سعة من دينه ترجى رحمة الله ولطفه، ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قتل ضاقت عليه ودخل فى زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى، كما ورد فى حديث أبى هريرة «من أعان على قتل مؤمن، ولو بشطر كلمة، لقى الله مكتوب بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله» . وقيل: المراد بـ«شطر الكلمة» قوله: اق. وهو من باب التغليظ، ويجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله ﷺ فى الفصل الثانى: «لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا» أى المؤمن لا يزال موفقًا للخيرات مسارعًا إليها «ما لم يصب دمًا حراماً» فإذا أصاب ذلك أعيى وانقطع عنه ذلك بشؤم ما ارتكب من الإثم.

الحديث الثالث عن عبد الله : قوله: «أول مايقضى» «مح»: هذا لتعظيم أمر الدماء وتأثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفًا لقوله: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» لأن ذلك فى حق الله تعالى، وهذا فيما بين العباد.

الحديث الرابع عن المقداد: قوله: «ثم لاذ منى بشجرة» «قض»: اللياذ العياذ. وقوله: «لا

فقالَ: أسلمْتُ للهِ - وفي رواية: فلمَّا أهْوَيتُ لأقتُلَه قال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ - أأقتلُه بعدَ أنْ قالَها؟ قال: «لا تقتُلْه». فقال: يارسول الله! إنَّه قطعَ إحدى يدَيَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لاتقتُلْه». فإنْ قتلْتَه فإنَّه بمنزلتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه، وإنَّكَ بمنزِلتِه قبلَ أنْ يقولَ كلمتَه التي قالَ». متفق عليه.

٣٤٥٠ - * وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى أُناسٍ منْ جُهَينَةَ،

تقتله» يستلزم الحكم بإسلامه، ويستفاد منه صحة إسلام المكره، وأن الكافر إذا قال: أسلمت أو أنا مسلم حكم بإسلامه، ومن نهيه عن القتل والتعريض له ثانيًا بعد ما كرر أنه قطع إحدى يديه، أن الحربى إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص؛ إذا لو وجب لرخص له فى قطع إحدى يديه قصاصًا. وقوله: «فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله» لأنه صار مسلما معصوم الدم كما كنت معصومًا قبل أن فعلت فعلتك التى أباحت دمك قصاصًا، فإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قالها؛ لأنك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الإسلام. ولكن السبب يختلف، فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص وإباحة دم الكافر بحق الإسلام. وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر، وحسبوا أن المعنى به المماثلة فى الكفر وهو خطأ؛ لأنه تعالى عد القاتل عمدًا من أعداد المؤمنين، بل المراد ما ذكرناه.

أقول: ولو حمل على التغليظ والتشديد كما فى قوله تعالى: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حجُ البَيْتِ من استَطَاعَ إليه سَبِيلاً ومَن كَفَرَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿يأيُّها الذينَ آمَنوا أنفقُوا مما رَزَقنَاكُم منْ قَبلَ أنْ يأتيَ يومٌ لا بيعٌ فيه ولاخُلَةٌ ولا شَفَاعةٌ والكافرُونَ همُ الظَّالمونَ﴾(٢) لجاز؛ فإنه جعل تارك الحج والزكاة فى الآيتين من زمرة الكافرين تغليظًا وتشديدًا، وإيذانًا بأن ذلك من أوصاف الكفار فينبغى للمسلم أن يحترز منه. وهذا المقام يقتضيه، لأنه أزجر وأردع مما ذهبوا إليه من إهدار الدم؛ ولأن جعله بمنزلة تصريح بأنه ليس على الحقيقة بل نازل منزلته فى الأمر الفظيع الشنيع، وكذلك هو بمنزلتك فى الإيمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توهينًا لفعله وتعظيما لقوله، والأحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك. والله أعلم.

ويقرب منه ما ذكره القاضى عياض، قيل: معناه أنك مثله فى مخالفة الأمر وارتكاب الإثم، وإن اختلف الإثمان فيسمى إثمه كفرًا وإثمك معصية. قوله: «أهويت لأقتله» أهويت بالشىء إذا أومأت به، ويقال: أهويت له بالسيف.

الحديث الخامس عن أسامة: قوله: «فهلا شققت» «مح»: معناه أنك إنما كلفت العمل

---

(١) آل عمران: ٩٧ (٢) البقرة: ٢٥٤

فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ أطعنُه، فقال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ. فطَعنتُه فقتلته، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «أقَتلتَه وقدْ شهدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ؟» قلتُ يارسولَ الله! إنَّما فعلَ ذلكَ تعوُّذًا. قال: «هَلاَّ شققتَ عنْ قلبه؟!» . متفق عليه.

٣٤٥١ ـ * وفي روايةِ جُندْبِ بنِ عبدِ الله البَجليِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيفَ تصنعُ بلا إلهَ إلاَّ اللهُ إذا جاءَتْ يوم القيامةِ؟» قالَه مراراً. رواه مسلم.

٣٤٥٢ ـ * وعن عبدِ الله بن عمْرو[رضي الله عنه] ، قال: قال رسولُ الله «مَنْ قتلَ مُعاهدًا لم يُرِحْ رائحةَ الجنَّةِ؛ وإنَّ رِيحَها توجدُ منْ مسيرةِ أربعينَ خريفًا». رواه البخاري.

بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه. فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: «فهلا شققت عن قلبه»؟ تنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن، بل جرت على اللسان فحسب؟ يعنى وأنت لست بقادر على هذا، واقتصر على اللسان ولا تطلب غيره. وفيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والأصول أن الأحكام يحكم فيها بالظواهر، والله تعالى يتولى السرائر.

«مظ»*: يشبه أن يكون المعنى فيه أن الأصل فى دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذًا من القتل لامصدقًا به، فقتله على أنه مباح الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأ عن المجتهد موضوع، أو تأول فى قتله أن لاتوبة له فى هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إيمانُهُم لـمَّا رأوا بَأْسَنا﴾(١). «قض»: وأيضا هذا الرجل وإن لم يكن محكومًا بإسلامه بما قال، حتى يضم إليه الإقرار بالنبوة، لكنه لما أتى بما هو المقصود والعمدة بالذات كان من حقه أن يمسك عنه حتى يتعرف حاله.

أقول: ليس فى سياق هذا الحديث وما تلفظ به ﷺ إشعار بإهدار دم القاتل قصاصًا ولا بالدية، بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به بقوله: «إنما فعل ذلك تعوذًا» والزجر والتوبيخ على فعله والبغى عليه بقوله: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟».

الحديث السادس عن عبدالله بن عمرو: قوله: «من قتل معاهدًا» «قض»: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. قوله: «لم يرح» فيه روايات ثلاث: بفتح الراء من راح يراح، وبكسر الراء من راح يريح،

---

(١) غافر: ٨٨.

* فى «ك» «مخط».

٣٤٥٣- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ، : «مَن تردَّى منْ جبلٍ فقتَلَ نفسَه؛ فهوَ في نارِ جهنَّم يتردَّى فيها خالدًا مخلدا فيها أبدًا. ومن تحسَّى سما فقتل نفسه؛ فسمُّه فى يده يتحسَّاه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومَنْ قتلَ نفسه بحديدة؛ فحديدَتُه في يدِه يتوَجَّأُ بها في بطنِه في نارِ جهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيها أبـدًا» متفق عليه.

٣٤٥٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَخنِقُ نفسَه يخنِقُها في النَّارِ، والذي يطعنُها يطعنُها في النَّارِ» رواه البخاري.

وبكسره وضم الياء من أراح يريح، والمعنى واحد وهو أنه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها. ولم يرد به أنه لايجد أصلا بل أول مايجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر؛ توفيقًا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية، على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحدًا محكومًا بإسلامه لايخلد فى النار ولايحرم من الجنة. وقوله: «أربعين خريفًا» أى عامًا.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من تردى من جبل» «قض»: التردى فى الأصل التعرض للهلاك من الردى، وشاع فى التدهور؛ لإفضائه إلى الهلكة. والمراد به هاهنا أن يتهور الإنسان فيرمى نفسه من جبل. والتحسى والحسو واحد غير أن فيه تكلفًا. قوله: «ويتوجأ» من الوجاء وهو الطعن والإجانة بالسكين ونحوه، كذا فى جامع الأصول. وفى المصابيح «يجأ» على وزن يجع، والأول أنسب للقرائن من قوله: «يتردى ويتحسى» والضمير فى «بها» للحديدة. «قض»: وفى تعذيب الفساق بما هو من جنس أفعالهم حكم لاتخفى على المتفكرين من أولى الألباب. والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له، وإن أريد منه العموم فالمراد من الخلود والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له، واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها فى المعنيين، فيقال: وقف وقفًا مخلدًا مؤبدًا، وأدخل فلان حبس الأبد، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما؛ وللتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل. فإن قلت: ما تصنع بالحديث الذى يتلوه مرويًا عن جندب عن النبى ﷺ بادرنى عبدى بنفسه. قلت هو حكاية حال فلا عموم فيها إذ يحتمل أن الرجل كان كافرًا أو ارتد لشدة الجراحة أو قتل نفسه مستبيحًا، مع أن قوله: «فحرمت عليه الجنة» ليس فيه ما يدل ظنًا على الدوام والإقناط الكلى فضلا عن القطع.

«تو»: لما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر والحمق والغضب على إتلاف نفسه، ويسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير، وهو أهون من قتل نفس أخرى حرم قتلها عليه، وإذا لم يكن لصنيعه مطالب من قبل الخلق فإن الله يغفر له، أعلم النبى ﷺ المكلفين أنهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة، ومعذبون به عذابًا شديدًا؛ فإن ذلك فى التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة.

٣٤٥٥ - * وعن جُندب بنِ عبدالله ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ فيمن كانَ قبلَكم رجلٌ بهِ جُرْحٌ ، فجزعَ فأخذَ سكينًا، فحزَّ بها يدَه فمارَقأ الدَّمُ حتى ماتَ. قال اللهُ تعالى: بادَرَني عبْدي بنفسِه فحرَّمتُ عليهِ الجنَّةَ» متفق عليه.

٣٤٥٦- * وعن جابرٍ: أنَّ الطُّفَيْلَ بنَ عمْرٍو الدَّوْسيَّ لما هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ هاجرَ إليهِ، وهاجرَ معَه رجلٌ منْ قومِه، فمرض فجزِعَ، فأخذَ مشاقصَ له، فقطعَ بها بَراجمَه، فشخبَت يداه، حتى ماتَ، فرآهُ الطفَيلُ بنُ عمْرو في منامِه وهيئتُه حسنةٌ ورآهُ مغطيًا يديْه. فقال له: ماصنَعَ بكَ رَبُّكَ؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراكَ مُغَطيًا يديْكَ؟ قال: قيلَ لي: لنْ نُصلحَ منكَ ما أفسدْتَ، فقصَّها الطفيلُ على رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ وليَدَيْه فاغفرْ» رواه مسلم.

الحديث الثامن والتاسع عن جندب: قوله: «فما رقأ الدم» «نه»: يقال: رقأ الدمع والدم والعرق يرقأ رَقوًا انقطع، والاسم منه الرقو بالفتح.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «مشاقص» «نه»: المشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. و«البراجم» هى العقد التى فى ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة برجمة بالضم. والشخب السيلان، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة. «تو»: هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا الصحابى للاعتبار بما يؤوَّل تعبيره، فإن قول النبى ﷺ «اللهم وليديه فاغفر» من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع فى حق من أتى بالشهادتين وإن قتل نفسه؛ لأن النبى ﷺ دعا للجانى على نفسه بالمغفرة، ولايجوز فى حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهي عنه، مع ما يدل على كونه صحيح الحال فى قصة الرؤيا من ذكر الهيئة الحسنة.

أقول: قوله: «وليديه فاغفر» عطف من حيث المعنى على قوله: «قيل لى: لن نصلح منك ما أفسدت» لأن التقدير: قيل لى غفرنا لك سائر أعضائك إلا يديك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ليديه فاغفر» اللام متعلق بقوله: «فاغفر» والفاء داخلة لمعنى الشرط، كأنه قيل: وما كان فلا تحرمه غفرانك، نحو قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ (١) كأنه قيل: وما كان فلاتدع تكبيره؛ ففيه التأكيد والمبالغة ليطابق التشفع الوعيد بقوله: «لن نصلح ما أفسدت» ؛ فإن «لن» لتأكيد النفى فى المستقبل.

---

(١) المدثر: ٣.

٣٤٥٧ - * وعن أبي شُريحٍ الكعبي ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «ثمَّ أنتُم ياخُزاعةُ! قدْ قتلتُم هذا القتيلَ منْ هُذَيل، وأنا واللهِ عاقلُه، مَنْ قتلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بينَ خيرتَين: إنْ أحبُّوا قتَلوا، وإنْ أحبُّوا أخذوا العقلَ». رواه الترمذيُّ، والشافعي. [٣٤٥٧]

وفي «شرح السنَّة» بإسنادِه. وصرَّحَ: بأنَّه ليسَ في «الصحيحين» عن أبي شريح، وقال:

٣٤٥٨- * وأخرَجاه منْ رواية أبي هريرةَ، يعنى بمعناه.

٣٤٥٩ - * وعن أنسٍ: أنَّ يهوديًا رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَينِ فقيل لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ أفلان أفُلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأوْمأتْ برأسِها فجيءَ باليهوديِّ، فاعترف ، فأمرَ بهِ رسولُ الله ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارة. متفق عليه

الحديث الحادى عشر عن أبى شريح: قوله: «ثم أنتم.ياخزاعة» «قض»: هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله ﷺ يوم الفتح، ومقدمتها مذكورة فى الفصل الأول فى باب حرم مكة من كتاب الحج، وكانت خزاعة قتلت فى عام الفتح فى تلك الأيام بمكة رجلا بقتيل لهم فى الجاهلية، وأدى رسول الله ﷺ ديته عنهم. قوله: «وأنا والله عاقله» أى مؤدى ديته من العقل وهو الدية، سميت به؛ لأن إبلها تعقل بقضاء ولى الدم؛ أو لأنها تعقــل دم القاتل عن السفك.

وقوله: «فأهله بين خيرتين» يدل على أن ولى الدم مخير بينهما، فلو عفى عن القصاص على الدية أخذ بها القاتل، وهو المروى عن ابن عباس، وقول سعيد بن المسيب والشعبى وابن سيرين وقتادة.وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق. وقيل: لاتثبت الدية إلا برضى القاتل، وهو قول الحسن والنخعى، وإليه ذهب مالك وأصحاب أبى حنيفة.

«خط»: فيه دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل فى ذلك الرجال والنساء والزوجات؛ لأنهم جميعًا أهله، وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائبًا أو طفلا .لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب. وهو قول الشافعى.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضى الله عنه : قوله: «رض» «نه»: الرض الدق الجريش. «حس»: فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به. وهو قول عامة أهل العلم إلا

[٣٤٥٧] إسناده صحيح.

٣٤٦٠ - * وعنه، قال: كسرَتِ الربيّعُ - وهيَ عمَّة أنسِ بن مالك- ثنيَّةَ جاريةٍ منَ الأنصارِ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فأمرَ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ عمُّ أنس بن مالك: لا واللهِ لاتُكسرُ ثنِيَّتُها يارسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ! كتابُ الله القصاصُ». فرضيَ القوم وقبِلوا الأرْشَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ عبادِ الله مَنْ لوْ أقسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ» متفق عليه.

ماحكى عن الحسن البصرى وعطاء. وفيه دليل على أن القتل بالحجر المثقل الذى يحصل به القتل غالبًا يوجب القصاص، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعى. ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل، وهو قول أصحاب أبى حنيفة. وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل، فيقتص من القاتل بمثل فعله.

«مح»: إذا كانت الجناية شبه عمد، فإن قتل بما لايقصد به القتل غالبًا فتعمد القتل به، كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها، فقال مالك والليث: يجب فيه القود، وقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق، وغيرهم من الصحابة والتابعين: لاقصاص فيه. وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك، وفائدته أن يعرف المتهم فيطلب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فعليه اليمين، ولايلزم شئ بمجرد قول المقتول، وهو مذهب الجمهور. ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح، وتعلق بهذا الحديث فى إحدى الروايتين عن مسلم.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ثنية جارية» «قض»: الثنية واحدة الثنايا، والحديث يدل على ثبوت القصاص فى الأسنان. وقول أنس: «لا والله لاتكسر ثنيتها» لم يرد به الرد على الرسول ﷺ والإنكار لحكمه، وإنما قاله توقعًا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها، ويلقى فى قلبها أن تعفو عنها ابتغاء مرضاته؛ ولذلك قال النبى ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال.

وقوله: «كتاب الله القصاص» أى حكمه أو حكم الكتاب على حذف المضاف، ويكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾(٣) أو إلى قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس- إلى قوله- والسن بالسن﴾(٤). إن قلنا: بأنا متعبدون بشرع من قبلنا مالم يرد له نسخ فى شرعنا. أقول: «لا» فى قوله: «لا والله»

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) النحل: ١٢٦.
(٣) المائدة: ٤٥. (٤) المائدة: ٤٥.

٣٤٦١- * وعن أبي جُحيفةَ، قال: سألتُ عليًا [رضي الله عنه]: هل عندكم شيءٌ ليسَ في القرآنِ؟ فقال: والذي فلَقَ الحبَّةَ، وبرأَ النَّسمةَ، ماعندَنا إلا مافي القرآنِ، إلا

ليس ردًا للحكم بل نفى لوقوعه، وقوله: «والله لاتكسر» إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل تعالى ولطفه فى حقه أنه لايخيبه بل يلهمهم العفو، يدل عليه مافى رواية لمسلم «لا والله لايقتصن منها أبدًا» ولذلك أتبعه بقوله: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين وأولياء الله المصطفين.

«مح»: فيه جواز الحلف فيما يظن الإنسان وقوعه، وجواز الثناء على من لايخاف الفتنة بذلك، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة فى العفو، وأن الخيرة فى القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه، وإثبات القصاص بالرجل والمرأة، ووجوب القصاص فى السن وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها، وفى كسر بعضها وكسر سائر العظام خلاف، والأكثرون على أنه لاقصاص.

الحديث الرابع عشر عن أبى جحيفة: قوله: «فلق الحبة» «تو»: أى شقها فأخرج منها النبات الغض و«برأ النسمة» أى خلقها، والنسمة النفس، وكل دابة فيها روح فهى نسمة، يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذى فطر الرزق وخلق المرزوق، وكذلك كان يحلف إذا اجتهد فى يمينه.

قوله: «إلا فهما» «خط»**: يعنى مايفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التى هى غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه. ويدخل فى ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التى يتوصل إليها من طريق الفهم والتفهم.

«قض»***: إنما سأله ذلك؛ لأن الشيعة يزعمون أنه ﷺ خص أهل بيته - لاسيما عليًا رضى الله عنه- بأسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره؛ أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقًا لايجده عند غيره، فحلف أنه ليس عنده شئ من ذلك سوى القرآن؛ فإنه ﷺ لم يخص بالتبليغ والإرشاد قومًا دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط، فمن رزق فهما وإدراكًا وفق للتأمل فى آياته والتدبر فى معانيه فتح عليه أبواب العلم. واستثنى ما فى الصحيفة احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون فيها ما لايكون عند غيره، فيكون منفردًا بالعلم به. والظاهر أن «ما فى الصحيفة» عطف على «ما فى القرآن» [وإلا ففيه استثناء منقطع وقع استدراكًا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله: «ما عندنا إلا ما فى القرآن]* فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما فى القرآن. والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره، فيكون ماعنده من العلوم يكون عند غيره، لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع، فبين أنه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعانى وإدراك اللطائف والرموز.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

** فى ط: (مظ).   *** فى ط: «شف».

فهما يُعْطى رجلٌ في كتابِه ومافي الصَّحيفةِ. قلتُ: ومافي الصَّحيفَةِ؟ قال: العقْلُ، وفِكاكُ الأسير، وأنْ لايُقتلَ مُسلمٌ بكافرٍ. رواه البخاريُّ.

وذُكرَ حديثُ ابنِ مسعودٍ: «لاتُقتلُ نفسٌ ظُلمًا» في «كتاب العلم».

قيل: «الصحيفة» صحيفة كانت فى علاقة سيفه، وكان فيها من الأحكام غير ما ذكر فى الحديث، ولعله لم يذكر جملة ما فيها؛ إذ التفصيل لم يكن مقصودًا، أو ذكر ولم يحفظه الراوى. والعقل الدية، يريد أن فيها ذكر مايجب - كدية النفس والأعضاء- من الإبل، وذكر أسنانها وعددها وسائر أحكامها، و«فكاك الأسير» أى فيها حكمه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به.

«ولا يقتل مسلم بكافر» عام* يدل على أن المؤمن لايقتل بكافر قصاصًا، سواء الحربى والذمى. وهو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب الثورى وابن شبرمة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمى، والحديث مخصوص بغيره، وهو قول الشعبى والنخعى، وإليه ذهب (مالك)** وأصحاب أبى حنيفة؛ لما روى عبدالرحمن بن السلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته» ثم أمر به فقتل.

وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به، ثم إنه أخطأ؛ إذ قيل: إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمرى، وقد عاش بعد الرسول ﷺ سنين، ومتروك بالإجماع؛ لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنًا، والمستامن لايقتل به المسلم*** وفاقًا، وإن صح فهو منسوخ؛ لأنه روى أنه كان قبل الفتح وقد قال ﷺ يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت: «ولايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده».

«شف»: فيه إرشاد للعالم أن الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه، ويستنبط بفكره وتدبره مالم يكن منقولا من المفسرين، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية، ففيه فتح الباب على ذوى الألباب. أقول: قول القاضى: والظاهر أن «مافى الصحيفة» عطف على «مافى القرآن» لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتى، حيث قال: حلف حلفه أن ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن، ثم استثناه استثناءً أراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته، فقال: «إلا فهما يعطى رجل في كتابه» والمعنى أن التفاوت فى العلوم لم يوجد من قبل البلاغ، وإنما وقع من قبل الفهم، ثم قرن بذلك «ما فى الصحيفة» احتياطًا فى يمينه وحذرًا من أن يكون ما فى الصحيفة عند غيره، فحسب أنه عطف على قوله: «إلا فهما» ولو ذهب إلى إجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر:

---

* زيادة من (ط). ** زيادة من (ط). *** فى (ط) المؤمن.

الفصل الثاني

٣٤٦٢ - * عن عبدِالله بنِ عمْرو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوالُ الدُّنيا أهوَنُ على اللهِ مِنْ قتْلِ رجلٍ مسلمٍ». رواه الترمذي، والنسائي. ووقفَه بعضُهم، وهوَ الأصحُّ. [٣٤٦٢]

٣٤٦٣ - * ورواه ابنُ ماجه عن البراءِ بن عازبٍ. [٣٤٦٣]

وبلدة ليس فيها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

فيؤول قوله: «إلا فهما يعطى» بقوله: مايستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله تعالى لم يستبعد، فيكون المعنى: ليس عندنا شيء قط إلا مافى القرآن، ومافى الفهم من الاستنباط منه، وما فى الصحيفة. وقد علم وحقق أن الاستنباط من القرآن منه، وأن ما فى الصحيفة لايخلو من أن يكون منصوصًا فى القرآن أو مستنبطًا منه، فيلزم أن لاشئ خارجًا عنه كما قال تعالى: ﴿ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين﴾(١). **وهذا فن غريب وأسلوب عجيب**، فحينئذ يحسن رد زعم من زعم أن النبى ﷺ خص أهل بيته من علم الوحى بما لم يفض به إلى غيرهم، ومن زعم أنه ﷺ جعله خليفة بعده.

قال أبو الحسن الصنعانى فى الدر الملتقط: ومن الموضوع قولهم : قال فى المرض الذى توفى فيه: ياعلى! ادع بصحيفة ودواة، فأملى رسول الله ﷺ، وكتب على وشهد جبريل، ثم طويت الصحيفة. قال الراوى: فمن حدثكم أنه يعلم مافى الصحيفة إلا الذى أملاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه . وقولهم: وصيى وموضع سرى وخليفتى فى أهلى، وخير من أخلف بعدى ، على بن أبى طالب. والله أعلم

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «لزوال الدنيا» الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى التى هى معبر إلى دار الأخرى وهى مزرعة لها، وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾**(٢) أى بغير حكمة، بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خلق الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ماورد فى الحديث الصحيح «لاتقوم الساعة على أحد يقول: الله الله».

قوله: «ووقفه بعضهم» أى بعض الرواة لم يرفع الحديث إلى النبى ﷺ بل وقفه على الصحابى.

[٣٤٦٢] صحيح الترمذى (١٢٢٦) .

[٣٤٦٣] انظر صحيح ابن ماجه ح (٢١٢١).

(١) الأنعام: ٥٩ . (٢) آل عمران : ١٩١ .

٣٤٦٤- * وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «لوْ أنَّ أهلَ السَّماءِ والأرضِ اشتركوا في دم مُؤمنٍ لأكبَّهمُ اللهُ في النَّارِ». رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ غريب. [٣٤٦٤]

٣٤٦٥- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ، ناصيتُه ورأسه بيدِه، وأوداجُه تَشْخُبُ دمًا، يقول: ياربِّ! قتلَني ، حتى يُدنيه من العرشِ». رواه الترمذي ، والنسائي، وابن ماجه. [٣٤٦٥]

٣٤٦٦- * وعن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيف، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ [رضي الله عنه] أشرفَ يومَ الدارِ، فقالَ: أنشُدُكم بالله أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَحلُّ دمُ امرىءٍ مُسلمٍ إلا بإحْدى ثلاث: زنيً بعدَ إحْصان، أوْ كفرٍ بعدَ إسلامٍ، أوْ قتْلِ نفْسٍ بغيرِ حقٍ فقُتلَ به»؟ فواللهِ مازَنيتُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، ولا ارْتَدَدْتُ منذُ

الحديث الثانى عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما: قوله: «**لأكبهم الله**» **كبه لوجهه أى صرعه فأكب هو، وهذا من النوادر أن يكون أفعل لازما وفعل متعديًا، قاله الجوهرى. وقال الزمخشرى: لايكون بناء أفعل مطاوعًا لفعل، بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول، فمعناه صار ذا كب أو دخل فى الكب، ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع.**

«تو»: والصواب كبهم الله ، ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة. أقول: وفيه نظر؛ لم لايجوز هذا على الأصل؟ وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع؛ ولأن الجوهرى ناف والرواة مثبتون. قوله: «لو أن أهل السماء» «لو» للمضى و«أن أهل السماء» فاعل، والتقدير لو ثبت اشتراك أهل السماء والأرض.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وأوداجه «نه»: هى ما أحاط العنق من العروق التى يقطعها الذابح، واحدها ودج بالتحريك. وقيل: الودجان عرقان غليظان عن جانبى نقرة النحر. وقيل : **عبر عن المثني بصيغة الجمع للأمن من الالتباس،** كقوله تعالى: **﴿فقد صغت قلوبكما﴾** (١). وقوله: «وناصية رأسه بيده» جملة اسمية وقعت حالا من الفاعل أو المفعول، وقد اكتفى فيها بالضمير. ويجوز أن يكون استئنافًا على تقدير السؤال عن كيفية المجئ به.

الحديث الرابع عن أبى أمامة: قوله: «فقتل به» تقرير ومزيته توضيح للمعنى .

[٣٤٦٤] صحيح الترمذى (١١٢٨).

[٣٤٦٥] انظر صحيح الترمذى ح (٢٤٢٥) ، وصحيح النسائى ح (٣٧٤٠) ، وصحيح ابن ماجه ح (٢١٢٢).

(١) التحريم: ٤ .

بايعت رسولَ الله ﷺ، ولاقتلتُ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ فبِمَ تقتُلونَني؟ رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه وللدارميِّ لفظُ الحديث.[٣٤٦٦]

٣٤٦٧- * وعن أبي الدَّرداء ، عن رسول الله ﷺ، قال: «لايزالُ المؤمنُ مُعنقًا صالحًا، مالم يُصِبْ دَمًا حرامًا، فإذا أصابَ دمًا حرامًا بَلَّحَ» رواه أبو داود.[٣٤٦٧]

٣٤٦٨ - * وعنه، عن رسول الله ﷺ. قال: «كلُّ ذنب عسى اللهُ أن يغفِرَه إلا منْ ماتَ مُشرِكًا أوْ منْ يقتُلُ مؤمِنًا مُتعمِّدًا». رواه أبو داود.[٣٤٦٨]

الحديث الخامس عن أبى الدرداء: قوله: «معنقًا» «قض»: المعنق المسرع فى المشى من العنق وهو الإسراع والخطو الفسيح، وجمعه معانيق. والتبليح الإعياء، والمعنى أن المؤمن لايزال موفقًا للخيرات مسارعًا إليها ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب ذلك أعيى وانقطع عنه ذلك؛ لشؤم ما ارتكب من الإثم. وقال أبو عبيدة: معنقًا منبسطًا فى سيره، يعنى فى القيامة. «تو»: لا أرى هذا سديدًا؛ لأن قوله: «معنقًا» مشروط بقوله: «ما لم يصب دمًا حرامًا» ولايصح أن يصيب دمًا حرامًا فى القيامة*.

أقول: لعل مراده أن هذا إخبار من النبى ﷺ عن الأحوال الآتية، أى لايزال المؤمن منبسطًا فى سيره يوم القيامة ما لم يصب فى الدنيا دمًا حرامًا، ونحوه فى المعنى حديث أبى هريرة: «من أعان على قتل المؤمن بشطر كلمة، لقى الله مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». ويجوز أن يقع السبب والمسبب في الدنيا، والمعنى لايزال المؤمن فى سعة من دينه ترجى له رحمة الله ولطفه، ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قتل أعيي وضاقت عليه، على ماسبق فى الحديث الثاني من الفصل الأول.

الحديث السادس عن أبى الدرداء: قوله: «إلا من مات» «شف»: لابد من إضمار مضاف إما فى المستثنى أو في المستثنى منه، أى كل قارف ذنب أو إلا ذنب من مات مشركًا «مظ»: «ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا» أى إذا كان مستحلا دمه. أقول: قوله: «إلا من مات مشركًا» من قوله تعالى: **﴿إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**(١) وقوله: **﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا﴾ من قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها﴾** (٢) الآية، وقد ثبت عند المعتزلة أن حكم الشرك بما دونه من الكبائر سواء، لايغفران قبل التوبة ويغفران بعدها، وظاهر الحديث يساعد قولهم.

[٣٤٦٦] انظر صحيح الترمذى ح (١٧٢٥)، وصحيح النسائى ح (٣٧٥٢).

[٣٤٦٧] صحيح انظر صحيح الجامع (٧٦٩٣).

[٣٤٦٨] صحيح انظر صحيح الجامع (٤٥٢٤) وانظر الصحيحة (٥١١) وغاية المرام(٤٤١).

(١) النساء :٤٨. (٢) النساء: ٩٣.

* يمكن توجيهه على أن إصابة الدم الحرام فى الدنيا يعوق سعيه على الفراط يوم القيامة، وهو معنى جيد وعليه كلام الطيبي بعده، والأول أولى. والله تعالى أعلم

٣٤٦٩- * ورواه النسائي عنْ معاويةَ. [٣٤٦٩]

الكشاف (١) فى قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا﴾(٢) : فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل فيها، وهو تناول قوله: «ومن يقتل» أى قاتل كان من مسلم أو كافر تائب أو غير تائب، إلا أن التائب أخرجه الدليل، فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله. وقد أتينا فى فتوح الغيب* بالدليل، وهو أن الذى يقتضيه نظم الآيات أن الآية من **أسلوب التغليظ** كقوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت- إلى قوله - ومن كفر﴾** (٣) وبيانه أن قوله تعالى: **﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا﴾** (٤) دل على أن قتل المؤمن ليس من شأن المؤمن، ولايستقيم منه ولايصح له ذلك؛ فإنه إن فعل خرج عن أن يقال: إنه مؤمن؛ لأن «كان» هنا نحو «كان» فى قوله تعالى **﴿ ماكان لله أن يتخذ من ولد﴾**(٥) والمعنى فلم يصح ولم يستقم، وقد نص على هذا فى الكشاف(٦).

ثم استثنى من هذا العام قتل الخطأ تأكيدًا ومبالغة، أى لايصح ولايستقيم إلا فى هذه الحالة، وهذه الحالة منافية لقتل العمد، فإذا لايصح منه قتل العمد البتة، ثم ذيل هذه المبالغة تغليظًا وتشديدًا بقوله: **﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا﴾**(٧) يعنى كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدًا ، وإنه من شأن الكفار الذين جزاؤهم خلود فى النار وحلول غضب الله ولعنه عليهم؟ وعلى هذا الأسلوب فسر قوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم- إلى قوله - والكافرون هم الظالمون﴾** (٨) جعل ترك الزكاة من صفات الكفار، أى الكافرون هم الذين يتركون الزكاة، فعلى المؤمن أن لايتصف بصفتهم. وكتابه سبحانه مشحون من هذا الأسلوب، فعلى هذا الحديث كالآية فى التغليظ.

والحق أنه إن صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب، فحكمه إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرجه إلى الجنة. فإن قلت: **لم خص إحدى القرينتين يعنى من مات بالماضى والأخرى بالمضارع؟** قلت: تقرر عند علماء المعاني أن نحو فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم يفيد الاستمرار، وأن ذلك من شأنه ودأبه، وقد سبق آنفًا أن قتل العمد من شأن الكفار ودأبهم، وليس من شأن المؤمن؛ فلذلك كان بالمضارع أجدر.

[٣٤٦٩] انظر صحيح النسائى ح (٣٧١٩).

(١) الكشاف : ١/٢٩١. (٢) النساء : ٩٣. (٣) آل عمران : ٩٧. (٤) النساء : ٩٢.

(٥) مريم: ٣٥. (٦) الكشاف :٢/ ٤١٠. (٧) النساء : ٩٣. (٨) البقرة: ٢٥٤.

* فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبي على كشاف الزمخشري مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير، وهي من أعظم وأقدم حواشي الكشاف، وعنها نقل أصحاب الحواشي بعده.

٣٤٧٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولايُقادُ بالولَدِ الوالدُ» . رواه الترمذي، والدارمي.[٣٤٧٠]

٣٤٧١- * وعن أبي رِمْثَةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ معَ أبي، فقالَ: «من هذا الذي معكَ؟» قال: ابني أشهدْ بِهِ. قال: «أما إِنَّهُ لايجني عليكَ ولاتجني عليه». رواه أبو داود، والنسائي. وزاد في «شرح السنة» في أوله قال: دخلتُ معَ أبي على رسولِ الله ﷺ، فرأى أبي الذى بظهر رسولِ الله ﷺ، فقال: دعْني أعالج الذي بظهركَ فإني طبيبٌ. فقال: «أنتَ رفيقٌ واللهُ الطبيبُ».[٣٤٧١]

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لاتقام الحدود» «مظ»: أى صيانة للمساجد وحفظ حرمتها، هذا على سبيل الأولوية، أما لو التجأ من عليه القصاص إلى الحرم فجائز استيفاؤه منه في الحرم، سواء كان القصاص واجبًا عليه فى النفس أوفى الطرف. فتبسط الأنطاع ويقتل فى الحرم تعجيلا لاستيفاء هذا الحق، هذا على مذهب الشافعى. وعند أبى حنيفة يستوفى قصاص النفس فى الحرم، بل يضيق عليه الأمر حتى يخرج بنفسه فيقتل.

قوله: «ولايقاد بالولد» «شف»: يجوز أن يكون المعنى لايقتص والد بقتله ولده، وأن يكون معناه لايقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بأن قتل الولد أحدًا ظلمًا، وكان فى الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب على الأب وبالعكس، فنهى الشرع عن ذلك. أقول: والوجه الأول أوجه، وعلل بأن الوالد سبب وجوده فلا يجوز أن يكون سببًا لعدمه. وحكم الأجداد والجدات مع الأحفاد حكم الوالد مع الوالد بخلاف العكس.

الحديث الثامن عن أبى رمثة: قوله: «أشهد به» تقرير لقوله: «ابنى» وفائدته التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر؛ ولهذا رد ﷺ عليه بقوله: «أما إنه لايجنى عليك ولاتجنى عليه» وهو يحتمل وجهين، أى أنه لايجنى جناية يكون القصاص أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهى ، أى لايجنى عليك ولاتجني عليه، وهذا المعنى لايناسب ما قبله ولا الباب.

قوله: «الذى بظهر رسول الله ﷺ» يريد به خاتم النبوة وكان ناتئًا، وظن أن سلعة تولدت من فضلات البدن، فرد ﷺ كلامه بأن أخرجه منه مدرجًا إلى غيره، يعنى ليس هذا مما يعالج

[٣٤٧٠] حسن (صحيح الجامع) (٧٣٨١) الإرواء ٢٢١٤, ٢٣٢٧).

[٣٤٧١] قال الشيخ: إسناده جيد.

٣٤٧٢- * وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ ، عن سُراقةَ بنِ مالكٍ، قال: حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقيدُ الأبَ من ابنِهِ، ولايُقيدُ الابنَ من أبيهِ. رواه الترمذي، وضعَّفَه. [٣٤٧٢]

٣٤٧٣- * وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ قتَلَ عبدَهُ قتلناه، ومن جدَعَ عبدَهُ جدَعْناه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية أخرى: «ومن خصَى عبدَهُ خصَيناه». [٣٤٧٣]

بل يفتقر كلامك إلى العلاج، حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب، فهو من **الأسلوب الحكيم** في الصنعة البديعية.

قوله: «أنت رفيق» «حس»: أى أنت ترفق بالمريض وتحميه ما يخشى أن لايحتمل بدنه، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به. والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء ، وليس ذلك إلا الله. الواحد القهار.

«مظ»: تسمية الله تعالى بالطبيب أن يذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصحح والممرض والمداوى والطبيب ونحو ذلك. ولايقال: ياطبيب، كما يقال: ياحكيم، يارحيم؛ فإن ذلك بعيد من الأدب؛ ولأن أسماء الله تعالى توقيفية، قال الله تعـالى: ﴿**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**﴾(١).

الحديث التاسع عن عمرو: قوله: «يقيد» «نه» : القود القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة، واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني.

الحديث العاشر عن الحسن: قوله: «قتلناه» «خط»*: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» ثم قال في الرابعة أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه» ثم لم يقتله حين جئ به وقد شرب رابعًا أو خامسًا. وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه، فزال عن ملكه فصار كفؤًا له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد**﴾(٢)وقوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾(٣) . «حس»: فذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لايقطع بطرف العبد، فيثبت بهذا الاتفاق على أن الحديث محمول على الزجر أو الردع، أو هو منسوخ.

[٣٤٧٢] ضعيف الإسناد.

[٣٤٧٣] ضعيف الإسناد

(١) الأعراف : ١٨٠ . (٢) البقرة: ١٧٨ (٣) المائدة: ٤٥

* في (ط) : (مظ).

٣٤٧٤ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قتلَ مُتعمدًا دُفعَ إلى أولياءِ المقتول؛ فإنْ شاءوا قَتَلوا، وإنْ شاءوا أخذوا الدية: وهيَ ثلاثون حقَّةً، وثلاثونَ جذَعةً، وأربعونَ خلِفَةً. وما صالحُوا عليهِ فهُو لهُمْ» رواه الترمذي. [٣٤٧٤]

٣٤٧٥- * وعن علي [رضي اللهعنه] عن النبيِّ ﷺ، قال: «المسلمونَ تتكافأُ دِماؤهم، ويَسعى بذمَّتِهم أدناهم، ويرُدُّ عليهم أقْصَاهُم، وهُمْ يدٌ على مَنْ سواهُم، ألا لايُقتلُ مسلم بكافر، ولاذو عَهْدٍ في عَهْدِه». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٤٧٥]

الحديث الحادى عشر عن عمرو: قوله: «وأربعون خلفة» «نه»: الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق، وتجمع على خلفات وخلائف، وقد خلفت إذا حملت.

الحديث الثانى عشر عن على رضى الله عنه قوله: هذا الحديث من جملة ما قد كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيفه، قوله: «تتكافأ دماؤهم» «فا»: التكافؤ التساوى أى تتساوى في القصاص والديات لافضل فيها لشريف على وضيع.

«حس»: يريد به أن دماء المسلمين متساوية فى القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة، وإن كان المقتول شريفًا أو عالمًا والقاتل وضيعًا أو جاهلا، لايقتل به غير قاتله، على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لايرضون فى دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع. حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

قوله: «ويسعى بذمتهم» «فا»: الذمة الأمان، ومنها سمى المعاهد ذميًا؛ لأنه أومن على ماله ودمه للجزية، أى إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانًا فليس للباقين إخفاره. «حس»: أى إن واحدًا من المسلمين إذا أمن كافرًا حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل أن يكون عبدًا أو امرأة أو عسيفًا تابعًا، أو نحو ذلك، فلا تخفروا ذمته.

قوله: «ويرد عليهم أقصاهم» فيه وجهان، أحدهما: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقدًا فى الأمان، لم يكن لأحد منهم نقضه وإن كان أقرب دارًا من المعقود له.

وثانيهما: إذا دخل العسكر دار الحرب، فوجه الإمام سرية منهم، فما غنمت من شيءأخذت

[٣٤٧٤] انظر صحيح الترمذى ح (١١٢١).

[٣٤٧٥] صحيح.

٣٤٧٦- * ورواه ابن ماجه عن ابن عبَّاس. [٣٤٧٦]

منه ماسمى لها، ويرد على العسكر الذين خلفهم؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردء السرايا، وكذا فى النهاية، وهو اختيار القاضى. والأول هو الظاهر لما يلزم من الثانى التعمية والألغاز؛ لأن مفعول «يرد» غير مذكور، وليس فى الكلام ما يدل عليه بخلاف الأول؛ لأنه يدل عليه قوله: «ويسعى بذمتهم»وليس بين القرينتين تكرار؛لأن المعنى يجير بعهدهم أدناهم منزلة وأبعدهم منزلا،وينصر الوجه الثانى الحديث السادس من الفصل الثانى فى باب الديات وسيجئ بيانه.

قوله: «وهم يد على من سواهم» قال أبو عبيدة: إن المسلمين لايسعهم التخاذل بل يعاونون بعضهم بعضًا على جميع الأديان والملل، وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه. قوله: «ولا ذو عهد فى عهده» «قض»: أى لا يقتل فى كفره ما دام معاهدًا غير ناقض. وقالت الحنفية: معناه ولايقتل ذو عهد فى عهده بكافر قصاصًا، ولاشك أن الكافر الذى لايقتل به المعاهد هو الحربى، دون الذمى فينبغى أن يكون المراد بالكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وهو ضعيف؛ لأنه إضمار من غير حاجة، ولادليل يقتضيه، وأن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازمة، ثم إنه يفضى إلى أن يؤول قوله: «لايقتل مؤمن بكافر» إلى أنه لايقتل بحربى فيكون لغوًا لافائدة فيه. «تو»: لولا أن المراد ما ذهب إليه الأصحاب لكان الكلام خاليًا عن الفائدة؛ لحصول الإجماع على أن المعاهد لايقتل فى عهده.

«حس»: فائدته أن النبى ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين فى حرمة دمائهم، وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول فى خطر دمائهم؛ دفعًا للشبهة وقطعًا لتأويل المتأول.

أقول: هذا هو الذي يقتضيه سياق الحديث ونظم الكلام؛ فإن قوله: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم- إلى قوله- وهم يد على من سواهم» يدل على إعلاء كلمة الإسلام وإعزاز أهله، وتوهين أمر الكفر وإرغام حزبه. فإذا قتل بعد ذلك لايقتل من أعزه الله بالإسلام ورفع درجته بمن ضربت عليه الذلة والمسكنة بتنافر النظام. وإذا ذهب إلى ماذكره محيى السنة كان ذلك تتميما لمدحهم وصونًا لهم من نقض العهد، فتتجاوب مقدمة الكلام وسياقته، ونحوه قوله تعالى: **﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾**(١) فإن هذا القول يوهم أن قولهم: **﴿نشهد إنك لرسول الله﴾** هو المراد بما كذبوا به، فاستدرك ذلك بقوله: **﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾** صيانة لذلك التوهم . وقوله:

فسقى ديارك غير مفسدها   صوب الغمام وديمة تهمى

[٣٤٧٦] صحيح.

(١) المنافقون:١

٣٤٧٧ - * وعن أبي شُريحٍ الخُزاعي، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ- والخَبلُ: الجرحُ- فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلاث: فإنْ أرادَ الرابعةَ فخُذُوا على يديْه: بين أن يقتَصَّ أو يَعْفوَ، أو يأخذَ العَقْلَ. فإنْ أخَذَ منْ ذلكَ شيئًا؛ ثمَّ عَدا بعدَ ذلكَ فلهُ النَّارُ خالدًا فيها مُخلّدًا أبدًا». رواه الدارمي. [٣٤٧٧]

٣٤٧٨- * وعن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من قُتلَ في عميَّةٍ في رمي يكونُ بينَهُم بالحجارَةِ، أو جلد بالسياطِ، أو ضرب بعصًا؛ فهو خطأ، وعقْلهُ عقْلُ الخطأ. ومن قتَلَ عمدًا فهُوَ قَوَدٌ. ومن حالَ دونَهُ فعليهِ لعنةُ اللهِ وغَضَبُه، لايُقبلُ منه صَرْفٌ ولاعَدْلٌ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٤٧٨]

فإن قوله: غير مفسدها تتميم للصيانة.

«شف»: قال الحافظ أبو موسى: يحتمل هذا الحديث وجهًا آخر. وهو أن يكون معناه لايقتل مؤمن بأحد من الكفار ولامعاهد ببعض الكفار وهو الحربى، ولاينكر أن يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان، يكون أحدهما راجعًا على جميعها والآخر على بعضها.

الحديث الثالث عشر عن أبى شريح: قوله: «أو خبل» الخبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء فساد الأعضاء، يقال: خبل الحب قلبه إذا أفسده، خبله ويخبله خبلا، ورجل خبل ومختبل، أى من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدم أو خبل أى بقطع أيد وأرجل. أقول : قوله: «بين أن يقتص» بدل من قوله: «بين إحدى ثلاث» وتوضيح لما أريد من التقسيم الحاصر، وقوله: «فإن أراد الرابعة» يدل على الحصر، فيكون قوله: «فإن أخذ» إلى آخره أيضًا كالتوضيح لقوله: «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» يعني من أراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار، وهو من قوله تعالى: **﴿فمن عفى له من أخيه شئ- إلى قوله- فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾** (١) . وبيان الخلود والتأبيد قد سبق فى الفصل الأول فى حديث أبى هريرة.

الحديث الرابع عشر عن طاوس: قوله: «فى رمي» إلى آخره. كالبيان لقوله: «فى عمية» «قض»: أى فى حال يعمى فيها أمره، فلا يتبين قاتله ولا حال قتله. يقال : فلان فى عميته أى جهله، ويقال: العمية أن يضرب الإنسان بما لايقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة. فأفضى إلى القتل، من التعمية وهو التلبيس، والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه عمد.

[٣٤٧٧] انظر ضعيف الجامع ح (٥٤٤١)، والإرواء (٢٢٨٢).

[٣٤٧٨] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٧٨ .

٣٤٧٩ - * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا أعفي من قتلَ بعدَ أخذ الدية». رواه أبو داود. [٣٤٧٩]

٣٤٨٠ - * وعن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مامِنْ رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسَدِه، فتصدَّقَ بهِ إلا رفعَهُ اللهُ به درجةً وحطّ عنه خطيئةً». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٤٨٠]

الفصل الثالث

٣٤٨١ - * عن سعيدِ بنِ المسيبِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قتلَ نفرًا خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوهُ قتْل غِيْلة. وقال عُمَرُ: لو تمالأ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعًا. رواه مالك. [٣٤٨١]

٣٤٨٢ - * وروى البخاري عن ابنِ عُمر نحوه.

وقوله: **«ومن قتل عمداً فهو قود» «من» مبتدأ متضمن لمعني الشرط؛ ولذا جاء الفاء فى خبره،** وهو مبتدأ ثان راجع إلى «من» و«قود» خبره، أى بصدد أن يقاد منه واستوجب له، أطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول إليه للمبالغة. و«من حال دونه» أى منع المستحق من القصاص فعليه ما عليه.

الحديث الخامس عشر عن جابر: قوله: «لا أعفى» «قض»: أى لا أدع القاتل بعد أخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه. والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه.

الحديث السادس عشر عن أبى الدرداء: قوله: «فتصدق» مرتب على قوله:

«يصاب» ومخصص له؛ لأن المصاب به يحتمل أن يكون سماويًا، وأن يكون من العباد، فخص بالثانى لدلالة قوله: «فتصدق» وهو العفو عن الجانى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعيد: قوله: «غيلة» «نه»: أى فى خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل فى موضع لايراه فيه أحد. **والغيلة فعلة من الاغتيال.** وقوله: «تمالأ عليه أهل صنعاء» أى تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا- انتهى كلامه. وتخصيص ذكر صنعاء إما لأن هؤلاء الرجال منها أو هو مثل عند العرب فى الكثرة، وصنعاء موضع باليمن.

[٣٤٧٩] انظر ضعيف الجامع ح (٦١٨٩).

[٣٤٨٠] انظر ضعيفا لجامع ح (٥١٧٧).

[٣٤٨١] رواه مالك فى «الموطأ» (٣/ ٧٣).

٣٤٨٣- * وعن جُندب، قال: حدَّثني فلانٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يجيءُ المقتولُ بقاتلهِ يومَ القيامة فيقولُ: سلْ هذا فيمَ قتَلَني؟ فيقولُ: قتلْتهُ على مِلْك فُلانٍ». قال جندبٌ: فاتَّقِها. رواه النسائي. [٣٤٨٣]

٣٤٨٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعانَ على قَتْلِ مُؤمنٍ بشَطْر كلمةٍ؛ لقي الله، مكتوبٌ بينَ عينيهِ آيسٌ من رحمةِ الله». رواه ابن ماجه. [٣٤٨٤]

٣٤٨٥ - * وعن ابن عُمر [رضي الله عنهما] عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أمسكَ الرَّجلُ الرجلَ وقتَله الآخرُ، يُقتلُ الذي قتَل ويُحبسُ الذي أمْسَكَ». رواه الدارقطني.

الحديث الثانى عن جندب: قوله: «على ملك فلان» فإن قلت: كيف طابق هذا قوله: «فيم قتلنى»؛ لأنه سأل عن سبب قتله وأجاب بما لايطابقه؟ قلت: قوله: «على ملك فلان» معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه أى فى نصرته، لقوله تعالى: **﴿ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾**(١) فالضمير فى قوله: «فاتقها» عائد إلى النصرة، كأن جندبًا ينصح رجلا أراد هذه الفعلة، واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: فإذا سمعت بذلك فاتقها، هذا إذا كانت الرواية بضم الميم فى الملك، وإذا روى بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه فى ملك زيد، فالضمير فى «فاتقها» راجع إلى المشاجرة. والله أعلم بالمراد.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شطر كلمة» يراد به «اق» من اقتل. وقوله: «آيس من رحمة الله» كناية عن كونه كافرًا؛ لقوله تعالى: **﴿إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾** (٢) يعنى يفضحه على رءوس الأشهاد بهذه السمة الفظيعة بين كريمتيه، وهذا من باب التغليظ والتشديد ولايرى أبلغ منه.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ويحبس الذى أمسك» «قض»: لو أمسك أحد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك وقال مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعًا، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب، فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة.

[٣٤٨٣] انظر صحيح النسائى ح (٣٧٣٣).

[٣٤٨٤] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٠٢ . (٢) يوسف: ٨٧.

(١) باب الديات
الفصل الأول

٣٤٨٦ - * عن ابنِ عبَّاس ، عن النبيِّ ﷺ قال: «هذهِ وهذهِ سواءٌ» يعني الخنصر والإبهامَ. رواه البخاري.

٣٤٨٧ - * وعن أبي هُريرةَ، قال قضى رسولُ اللهِ ﷺ في جنَينِ امرأةٍ من بني لحيانَ سقطَ ميتًا بغُرَّة: عبدٍ أو أمة، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بالغُرَّةِ تُوفيت، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ميراثَها لبنيها وزَوْجِها ، والعَقْلَ على عصبتِها. متفق عليه.

٣٤٨٨ - * وعنه، قال: اقتتلتِ امرأتانِ من هُذيلٍ فرمتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتَلَتْها ومافي بطنها، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ديَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضَى بديَةِ المرأةِ على عاقِلَتِهَا، وورَّثَها ولدَها ومَنْ معَهم . متفق عليه.

باب الديات

المغرب : الدية مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت، وهي مثل عدة في حذف الفاء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يعنى الخنصر والإبهام»* «حس»: يجب فى كل إصبع يقطعها عشر من الإبل ، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع إلا أنملة الإبهام؛ فإن فيها نصف دية إصبع؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان. لافرق فيه بين أنامل اليد والرجل.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الغرة» «نه» : الغرة العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء يسمى غرة لبياضه، فلا يقبل فى الجنين عبد أسود ولاجارية سوداء، وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء. «مح»: الرواية فيها «غرة» بالتنوين وما بعده بدل منه. ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه ، و«أو» فى قوله: «أو أمة» للتقسيم لا للشك.

* فى(ط) البنصر.

٣٤٨٩ - * وعن المغيرةِ بن شُعبةَ: أنَّ امرأتَينِ كانَتا ضَرَّتَينِ ، فرمت إحْداهُما الأخرى بحجَرٍ أوْ عمودِ فُسطاطٍ ، فألقتْ جَنينَها، فقَضى رسولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ

قوله: «والعقل» «حس» : العقل هو الدية وسمى بذلك؛ لأنه من العقل وهو الشد، وذلك أن القاتل كان يأتى بالإبل فيعقلها فى فناء المقتول، وبه سميت العصبة التى تحمل العقل عاقلة. وقيل: سميت به عاقلة؛ لأنه من المنع والعقل هوالمنع، وبه سمى العقل المركب فى الإنسان؛ لأنه يمنعه عما لايحسن.

«مح»: واتفقوا على أن دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، وسواء كان كامل الخلقة أو ناقصها إذا تصور فيها خلق آدمى. وإنما كان كذلك؛ لأن الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع، وضبطه الشارع بما يقطع النزاع. ثم تكون الغرة لورثة الجنين جميعهم، وهذا شخص يورث ولايرث، ولايعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق؛ فإنه لايرث عندنا ولكن يورث على الأصح، هذا إذا انفصل الجنين ميتًا أما إذا انفصل حيًا ثم مات فتجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرًا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون. وسواء فيه العمد والخطأ. ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لاعلى الجانى.

«ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت». قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية. وقد صرح به فى حديث آخر بقوله: «فقتلها وما فى بطنها» فيكون المراد بقوله: «التى قضى عليها بالغرة» أى التى قضى لها بالغرة فعبر بـ «عليها» عن «لها» والحجر فيه محمول على حجر صغير لايقصد به القتل غالبًا، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، وليس على الجانى قصاص ولادية. وهذا مذهب الشافعى والجماهير. و«لحيان» بفتح اللام وكسرها، والثانى أشهر وهم بطن من هذيل. وفى قوله: «والعقل على عصبتها» دليل على ما قاله الفقهاء: إن دية الخطأ على العاقلة، وإنها تختص بعصبات القاتل، سوى آبائه وأبنائه.

أقول : ونظير التعبير بـ «عليها» عن «لها» قوله تعالى: **«لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا»**(١) أى لكم فضمن معنى الرقيب، فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيًا لها بالغرة. فعلى هذا الضمير فى قوله: «على عاقلتها» للجانية «وفى ورثتها» للدية و«فى ولدها» للمجنى عليها. وجمع الضمير فى «معهم» ؛ ليدل على أن الولد فى معنى الجمع. «ومن معهم» هو الزوج بدلالة قوله فى الحديث السابق: « بأن ميراثها لبنيها وزوجها». هذا إذا كان الحديثان فى قضية واحدة وهو الظاهر، وأما إذا كانا فى قضيتين فالمعنى بقوله: «قضى عليها» هى الجانية، فيكون ميراثها لبنيها وزوجها، والدية على عصبتها.

الحديث الرابع عن المغيرة: قوله: «أو عمود فسطاط» «نه»: هو ضرب من الأبنية فى السفر

(١) البقرة: ١٤٣.

غُرَّةً: عبْدًا أو أَمةً، وجعلَه على عصَبَةِ المرأة. هذه رواية الترمذي، وفي رواية مسلمٍ: قال: ضربتِ امرأةٌ ضرتَّها بعمود فُسطاط وهيَ حُبْلى، فقتلتها. قال: وإحْداهُما لحْيانيَّةٌ. قال: فجعل رسولُ الله ﷺ ديَةَ المقتولةِ على عصبةِ القاتلةِ وغُرَّةً لما في بطنِها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠ - * عن عبدالله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا إنَّ ديةَ الخطأ شبْهِ العَمْد ماكانَ بالسَّوطِ والعصا؛ مائةُ منَ الإبل: منها أربعون في بطونِها أولادُها» رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٤٩٠]

٣٤٩١- * ورواه أبو داودَ عنه، وعن ابنِ عُمَرَ.

وفي «شرح السُّنة» لفظ« المصابيح» عن ابنِ عُمرَ. [٣٤٩١]

دون السرادق. «مح»: هذا محمول على أنه عمود صغير لايقصد به القتل غالبًا كما مر فى الحجر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «الخطأ شبه العمد» فيه وجوه من الإعراب أحدها: أن يكون «شبه العمد» صفة «الخطأ» وهومعرفة وجاز؛ لأن قوله: «شبه العمد» وقع بين الضدين. وثانيها: أن يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة. و«ما» على التقديرين إما موصولة أو موصوفة بدلاً أو بيانًا. وثالثها: أن يكون «شبه العمد» بدلاً من «الخطأ» و«ما كان» بدلاً من البدل، وعلى هذا يجوز أن يكون التابع والمتبوع معرفتين أو نكرتين أو مختلفين. وقوله: «مائة» خبر «إن».

«حس»: الحديث يدل على إثبات العمد الخطأ فى القتل، وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلاعمدًا محضًا أو خطأ محضًا، فأما شبه العمد فلا نعرفه وهو قول مالك، واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو، وعلى أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص، ولا حجة له فيه؛ لأن الحديث فى السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل، وذلك لأن الغالب من أمر السياط والعصى أنها تكون خفيفة، والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد. فأما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذى هو معد للقتل. واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من

[٣٤٩٠] صحيح. انظر صحيح الجامع (٢٦٣٨) بنحوه والإرواء (٢١٩٨).

[٣٤٩١] صحيح.

٣٤٩٢ - * وعن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمْرِو بنِ حزْمٍ، عنْ أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ ، وكانَ في كتابه: «أنَّ من اعتبَطَ مؤمنًا قتْلاً؛ فإنَّه قَوَدُ يده إلاَّ أنْ يرضى أولياءُ المقتول»، وفيه: «أنَّ الرجلَ يقتلُ بالمرأة» وفيه: «في النَّفسِ الدِّيَةُ مائةٌ منَ الإبلِ، وعلى أهلِ الذَّهب ألفُ دينار، وفي الأنفِ إذا أُوعبَ جَدْعُه الدِّيةُ مائةٌ منَ الإبلِ، وفي الأسنانِ الديَةُ، وفي الشَّفَتَينِ الدِّيةُ، وفي البَيْضتَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكرِ الدِّيَةُ،وفي الصُّلْب، وفي العَيْنَينِ الديَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدة نصفُ الدِّيةِ، وفي المأمومة ثلُثُ الدِّية، وفي الجائفَة ثلُثُ الدِّية، وفي المُنَقلَة خمسَ عشرةَ منَ الإبلِ، وفي كلِّ أُصبَعٍ منْ أصابعِ اليَدِ والرِّجْلِ عشرٌ منَ الإبلِ، وفي السنِّ خمسٌ منَ الإبلِ» رواه النسائي، والدارمي. وفي رواية مالك: «وفي العَينِ خمسونَ، وفي اليدِ خمسونَ ، وفي الرِّجْل خمسونَ ، وفي المُوضحة خَمسٌ». [٣٤٩٢]

الإبل. ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال الجاني حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة. والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل إلى آخر ما قال.

الحديث الثاني عن أبي بكر رضي الله عنه: قوله: «من اعتبط» «نه»: أي قتله من غير جناية من قولهم: عبطت الناقة واعتبطتها إذا قتلتها وليست بها علة، ويقال: مات فلان عبطة، أي شابًا من غير هرم ومرض مخوف. أقول قوله: «قتلاً» مفعول مطلق لأنه نوع منه. وقوله: «فإنه» جواب الشرط، وكان الظاهر أن يقال: يقتص منه؛ لأنه سبب له فأقيم السبب مقام المسبب، والاستثناء من المسبب في الحقيقة، وإلى هذا لمح القاضي بقوله: أي أن يقتل قصاصًا بما جنته يده وكان مقتول يده قصاصًا، إذ لو لم يجن لما اقتص منه. وأصل القود الانقياد، ثم سمي به الاقتصاص؛ لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه.

و«أوعب» أي استوعب جدعه واستوصل حيث لا يبقى منه شيء. و«مائة من الإبل» يدل على أن الدية من الإبل. و«المأمومة» التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ، واشتقاق المأمومة منه. و«الجائفة» الطعنة التي تصل إلى جوف من الأجواف. و«المنقلة» بالكسر الشجة التي تنقل العظم، أي تكسره فتخرجه عن محله. و«الموضحة» الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه. وأمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا التوقيف.

قوله: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» «حس»: اختلفوا في أصل الدية وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل، وإذا عدمت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعي في الجديد، ودليله ما روى عمرو بن شعيب قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار» الحديث. ويؤول حديث عمر رضي الله عنه

[٣٤٩٢] انظر صحيح النسائي بنحوه ح (٤٥١٣)، والدارمي في سننه ح (٢٣٦٦/ ٢/ ٢٥٣) ورواه مالك في «الموطأ» (٣/ ٧٦).

٣٤٩٣ - * وعن عمْرو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيه، عن جدِّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في المَواضِحِ خمسًا خمسًا منَ الإبلِ، وفي الأسْنانِ خمسًا خمسًا منَ الإبلِ. رواه أبو داود ،والنسائي،والدارمي. وروى الترمذي،وابنُ ماجة،الفصلَ الأول.[٣٤٩٣]

٣٤٩٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليَدْينِ والرِّجْلينِ سواءً. رواه أبو داود، والترمذي.[٣٤٩٤]

٣٤٩٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثَنِيَّةُ والضِرْسُ سواءٌ، هذهِ وهذهِ سواءٌ» رواه أبو داود.[٣٤٩٥]

٣٤٩٦ - * وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عنِ جدِّه، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ ثمَّ قال:«أيُّها الناسُ! إنَّهُ لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كانَ من حِلفٍ في

على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت فى زمانه اثنى عشر ألف درهم أو ألف دينار. ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب:«كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار» الحديث.

الحديث الثالث عن عمرو: قوله: وفى الأسنان خمسًا خمسًا» فإن قلت: كيف يوافق هذا قوله: في الحديث السابق وفي الأسنان الدية»؟ قلت: **اعتبر في الجمع هنا أفراده وهناك حقيقته،** مثاله فى التعريف حقيقة الجنس واستغراقه؛ ولذلك كرر«خمسًا» ليستوعب الدية الكاملة باعتبار أجناسها. قال ابن الحاجب : **العرب تكرر الشيء مرتين؛ ليستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذى دل عليه اللفظ المكرر.**

الحديث الرابع والخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله:«الثنية والضرس» المغرب: الثنية واحدة الثنايا وهى الأسنان المقدمة اثنان فوق واثنان أسفل؛ لأن كلا منهما مضمومة إلى صاحبتها، والأضراس ما سوى الثنايا من الأسنان، والواحد ضرس يذكر ويؤنث ذكرهما تقريرًا لمعنى قوله:«الأسنان سواء» أى لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن، وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك. والمراد بقوله:«هذه وهذه» الخنصر والإبهام، يؤيده تفسيرهما في الحديث الأول من الباب بقوله:«يعنى الخنصر والبنصر».

الحديث السادس عن عمرو بن شعيب : قوله:«لا حلف فى الإسلام» فيه وجهان، وأحدهما: ما ذكره فى النهاية، أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد

[٣٤٩٣] [٣٤٩٤] انظر صحيح أبى داود بنحوه ح (٣٨١٧)

[٣٤٩٥] إسناده صحيح.

الجاهليَّة فإنَّ الإسلامَ لا يزيدُه إلا شدَّةً، المؤمنونَ يَدٌ على منْ سواهم، يُجير عليهم أدْناهم، ويردُّ عليهِم أقْصاهم، يَردُّ سراياهم على قعيدتِهم، لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ، لا جَلبَ ولا جَنبَ ، ولا تُؤْخذُ صدقاتُهم إلا في دورِهم». وفي روايةٍ قال: «ديةُ المعاهدِ نصفُ ديةِ الحُرِّ» رواه أبو داود. [٣٤٩٦]

والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات؛ فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف فى الإسلام» وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذى قال فيه رسول الله ﷺ : «وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

و«حلف المطيبين» هو الذى اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم فى دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيبًا فى جفنة وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين. وأما الأحلاف فهم ست قبائل: عبد الدار وجمح ومخزوم وعدى وكعب وسهم، سموا بذلك؛ لأنه لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما فى أيدى عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأثبت عبد الدار عقد كل قوم على أمرهم حلفًا مؤكدًا على أن لا يتخاذلوا ، فسموا الأحلاف لذلك. وكان رسول الله ﷺ من المطيبين، وعمر من الأحلاف.

وثانيهما: ما ذكره التوربشتي ولخصه القاضى، كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيعاقد الرجل الرجل، ويقول له: دمى دمك وهدمى هدمك وثأرى ثأرك وحربى حربك وسلمى سلمك، ترثنى وأرثك، وتطلب بى وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك. فيعدون الحليف من القوم الذين دخل فى حلفهم ويقررون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنمًا وغرمًا، فلما جاء الإسلام قررهم على ذلك؛ لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصرعلى الأعداء، وحفظ العهود والتآلف بين الناس، حتى كان يوم الفتح فنفى ما أحدث فى الإسلام لما فى رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما نعتهم من المخالفة. وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية وفاءً بالعهود وحفظًا للحقوق. لكن نسخ من أحكامه التوارث وتحمل الجنايات، بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص مخصوصة وارتباطه بأسباب معينة معدودة.

أقول : يلزم على الوجه الأول التخصيص؛ لأنه نما نفى جنس الحلف على الفتن والغارات، وعلى نصرة المظلوم وصلة الأرحام أتبعه قوله: «وما كان من حلف» أى حلف صدق واتفاق على نصرة المظلوم مخصصًا لنفام، فلا يلزم النسخ على مذهبنا، وعلى الوجه الثانى منسوخ. وقوله: «المؤمنون يد على من سواهم» يؤيد الوجه الثانى؛ لأنه جملة مبنية لنفى الحلف المخصوص فى

[٣٤٩٦] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

٣٤٩٧ - * وعنِ خشْفِ بنِ مالكٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في ديةِ الخطأ عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ ابنَ مخاضٍ ذكورٍ، وعشرينَ بنتَ لبونٍ، وعشرينَ جذَعةً، وعشرينَ حِقَّةً» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والصحيحُ أنَّهُ موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ، وخِشفٌ مجهولٌ لا يعرفُ إلا بهذا الحديث. وروي في «شرحِ السنة» أنَّ النبيَّ ﷺ ودَى قتيل خيبر بمائةٍ من إبلِ الصدَقَةَ وليس في أسنانِ إبلِ الصدقةِ ابنُ مخاضٍ إنما فيها ابنُ لبونٍ. [٣٤٩٧]

الإسلام؛ لأن أخوة الإسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة، لايسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد منهم نصرة أخيه. قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾(١). وقوله: «يجير عليهم أدناهم» كالبيان السابق؛ ولذلك: لم يؤت بالعاطف، يعنى إذا كانوا فى حكم اليد الواحدة فهم سواء فالأدنى كالأعلى. وكذلك* «يرد سراياهم على قعيدتهم» جيء بلا واو بيانًا، وهو ينصر الوجه الثاني فى قوله: «يرد عليهم أقصاهم» في حديث على رضي الله عنه. في الفصل الثانى من كتاب القصاص، وإن روي بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس؛ لاقتضاء العطف المغايرة. «تو»: أراد بالقعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو، فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم؛ لأنهم كانوا ردءً لهم.

قوله: «دية الكافر» «مظ»: ذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية المسلم، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ وإن كان عمدًا لم يقد به، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفًا. وقال أصحاب أبى حنيفة: ديته مثل دية المسلم. وقال الشافعى: ديته ثلث دية المسلم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، ودية المجوسى ثمانمائة» من شرح السنة.

قوله: «ولا تؤخذ صدقاتهم» لو جعلت الواو كما في قولك: : جاء زيد وذهب عمرو ينبغى أن يفسر «لا جلب ولاجنب» بما يغايره من السباق فى الخيل؛ فإن الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر ليزيد في شأنه، والجنب بمعنى جانب فرس آخر في جنب فرسه. ولو جعلت كما في قولك: أعجبنى زيد وكرمه يجب أن يفسر بما يقع مبينًا له، فالجلب هو أن ينزل الساعى موضعًا ويبعث إلى أرباب المواشى ليجلبوا إليه مواشيهم، فيأخذ صدقاتهم، والجنب هو أن يبعد أرباب المواشى عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم. ولو جعل الواو كما فى قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علمًا وقالا الحمد لله﴾(٢) لم يبعد، فيجعل قوله: «ولا تؤخذ صدقاتهم» مسببًا عن قوله: «لا جلب ولا جنب» بأن يخبر عن الأمرين، ويفوض الترتيب إلى الذهن. والله أعلم.

الحديث السابع عن خشف : قوله: «بنت مخاض» يحتمل وجهين: أحدهما: أن المراد منه

[٣٤٩٧]: موقوف كما قال.

(١) الحجرات. ١٠. (٢) النمل : ١٥

* فى ك (وكذا قوله).

٣٤٩٨ - * وعن عمروِ بن شعيبٍ، عن أبيهِ ، عن جدّه، قال: كانتْ قيمةُ الديةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمانمائةِ دينار، أو ثمانيةَ الآفِ درهمٍ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النصفُ من ديةِ المسلمين. قال: فكانَ كذلكَ حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقامَ خطيبًا، فقال: إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ. قال: ففرضَها عمر على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الورقِ اثني عشَرَ ألفًا، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ مائتي حُلةٍ. قال: وتركَ ديةَ أهلِ الذمةِ لمْ يَرْفعها فيما رفَعَ من الدية. رواه أبو داود. [٣٤٩٨]

الجنس فيشتمل على الذكور والإناث. وثانيهما: الأنثى منه وهو المراد في الحديث؛ لعطف قوله: «وابن مخاض» عليه، وتأكيده بقوله: «ذكور» بالجر على الجوار، كما في المثل: جحر ضب خرب، كذا في الترمذي وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها «ذكورًا» وهو ظاهر.

قوله: «وخشف مجهول» «تو»: والعجب من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحته موقوفًا ثم طعن في الذي يرويه عنه. وقوله: «وخشف مجهول» قول لم يبتدعه هو بل سبقه به الأولون الذين خالفوا هذا الحديث. وأراه قد نقله الخطابي، وكان عليه أن لا يبادر فيه، وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال: خشف بن مالك سمع عمرو بن مسعود. أقول: قوله: وأراه قد نقله الخطابي ليس بطعن، بل قلده وأبا داود والترمذي، وقال أبو داود: وهو قول عبد الله، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلاَّ من هذا الوجه. وقد روى عن عبدالله موقوفًا. وفي شرح السنة: خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وقوله عن البخاري: إن خشفًا سمع عمرو بن مسعود لا يجعله من المشهورين، ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه.

قال في شرح السنة: دية الخطأ أخماس عند أكثر أهل العلم، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها، فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وبه قال الليث ومالك والشافعي. وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض واحتجوا بحديث خشف.

الحديث الثامن والتاسع عن عمرو: قوله: «وترك دية أهل الذمة لم يرفعها» يعني كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلا، وقيمة دية أهل الكتاب نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر رضي الله عنه دية المسلم إلى اثنى عشر ألفًا، وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم، صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقًا. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا.

[٣٤٩٨] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

٣٤٩٩ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ جعَلَ الديةَ اثنى عشرألفًا . رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٤٩٩]

٣٥٠٠ ـ * وعن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقوِّمُ ديةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعمائةِ دينارٍ أو عَدْلَها من الورِقِ، ويقوّمُها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غلَت رفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ رُخصٌ نقَص من قيمتِها، وبلغتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مابينَ أربعمائة دينارٍ إلى ثمانمائةِ دينارٍ، وعدلُها منَ الوَرِقِ ثمانيةُ آلافِ درهمٍ. قال: وقَضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألْفي شاةٍ، وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العقلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ». وقَضى رسولُ الله ﷺ أنَّ عقْلَ المرأةِ بينَ عصَبَتِها، ولا يرِثُ القاتلُ شيئًا. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٠٠]

الحديث العاشر والحادى عشر عن عمرو: قوله: «وإذا هاجت رخص» «قض»: أى ظهرت، من هاج إذا ثار، والتأنيث باعتبار القيمة؛ لأن الرخص رخصها، وهويدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت ، كما قاله الشافعى فى الجديد، وأول ما روى من تقدير دراهم أو دنانير، بأنه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمان لا مطلقًا. قوله: «وعدلها» مرفوع على الابتداء، وخبره «ثمانية آلاف درهم».

قوله: «أن عقل المرأة بين عصبتها» «تو»: يعنى أن العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل، وأنها ليست كالعبد في جنايته، إذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته. «شف»: يمكن أن يكون معناه أن المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم. وهذا يناسب باقى الحديث، وهو قوله: «لا يرث القاتل شيئًا» لأنه ﷺ لما بين أن دية المرأة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل فى عمومهم، فخصهم بغير القاتل. ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل»، فعلى هذا المراد من المرأة هي المقتولة. وعلى ما قال الشارح الأول المراد بها القاتلة. أقول: هذا إنما يتم ويستتب إذا جعل كل واحد من قوله: قال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل» وقوله: «وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئًا» حديثين مستقلين برأسهما، فيكون أحدهما مبينًا بالآخر، وأما إذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب، وأخرجه أبو داود والنسائي كما في متن المشكاة. فلا؛ لئلا يلزم التكرار، ويكون قوله: «ولا يرث القاتل» متعلقًا بقوله: «إن العقل ميراث» لا بالثانى؛ ولأن ميراث القتيل لا يختص بالعصبة، بل العصبة مختصة بالعقل. والله أعلم.

[٣٤٩٩] رواه أبو داود في كتاب الديات؛ ح رقم (٤٥٤٦) ٤/ ١٨٥،.والترمذي ح (١٣٨٨ و ١٣٨٩) ، والنسائى ٨/ ٤٤، فى كتاب القسامة.

[٣٥٠٠] انظر صحيح أبى داود بنحوه (٣٨١٨)، وصحيح النسائى (٤٤٦٨).

٣٥٠١ ـ * وعنه، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عقْلُ شبهِ العَمْدِ مغلَّظٌ، مثلُ عقْلِ العَمْدِ، ولا يُقتَلُ صاحبُه» رواه أبو داود. [٣٥٠١]

٣٥٠٢ ـ * وعنه، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في العَينِ القائمةِ السادَّةِ لمكانِها بثلُثِ الدِّيَةِ. رواه أبو داود ، والنسائي. [٣٥٠٢]

٣٥٠٣ ـ * وعن محمَّدِ بنِ عمْرٍو، عن أبي سلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةٍ: عبدٍ، أو أمَةٍ، أو فَرَسٍ، أو بغْلٍ. رواه أبو داود، وقال: رَوى هذا الحديثَ حَمّادُ بنُ سَلَمةَ وخالدٌ الواسطيُّ عن محمَّدِ بنِ عمْرٍو ولم يذكر: أو فرسٍ أو بغْلٍ. [٣٥٠٣]

٣٥٠٤ ـ * وعن عمْرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تطبَّبَ ولمْ يُعلمْ منه طِبٌّ فهوَ ضامنٌ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٠٤]

٣٥٠٥ ـ * وعن عِمْرانَ بن حُصَينٍ: أنَّ غُلامًا لأناسٍ فقراءَ قطعَ أذُنَ غُلامٍ لأناسٍ

الحديث الثاني عشر عن عمرو: قوله: «عقل شبه العمد مغلظ» مضى بحثه في الحديث الأول من الفصل الثاني.

الحديث الثالث عشر عن عمرو: قوله: «القائمة السادة» «تو»: أراد بها العين التى لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها، فبقيت في رأي العين على ما كانت ولم تشوه خلقتها، ولم يذهب منها جمال الوجه. والحديث لو صح فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة. «حس»: معنى الحكومة أن يقال: لو كان هذا المجروح عبدًا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته بذلك القدر. وحكومة كل عضو لاتبلغ دية المقدرة، حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة، لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن فحش شينها.

الحديث الرابع عن محمد :قوله: «أو فرس أو بغل» «مح»: الغرة عند العرب أنفس شيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم. وأما ماجاء في بعض الروايات فى غير الصحيح: «أو فرس أو بغل» فرواية باطلة، وقد أحدثها بعض السلف. «حس»: قيل: ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس.

الحديث الخامس عشر عن عمرو: قوله: «من تطبب» «مظ»*: لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطى علمًا أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته . والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن عمران: قوله: «أن غلامًا لأناس» «مظ»*: هذا الغلام كان حرًا

[٣٥٠١] انظر صحيح أبى داود ح (٣٨١٩) وبه زيادة. [٣٥٠٢] انظر صحيح أبى داود ح (٣٨٢١).
[٣٥٠٣] انظر صحيح أبى داود بنحوه من حديث المسور بن مخرمة ح (٣٨٢٤)
[٣٥٠٤] انظر صحيح أبى داود ح (٣٨٣٤).

أغْنياءَ، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلم يجعلْ عليهم شيئًا. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٠٥]

الفصل الثالث

٣٥٠٦ ـ * عن عليٍّ [رضي الله عنه]، أنَّه قال: ديةُ شبْه العَمْد أثْلاثًا: ثلاثٌ وثلاثون حقَّةً، وثلاثٌ وثلاثونَ جَذعةً، وأربعٌ وثلاثونَ ثنيَّةً إلى بازِل عامها كلُّها خلفاتٌ. وفي رواية: قال: في الخَطأ أرباعًا: خمسٌ وعشرونَ حقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ مَخاضٍ. رواه أبو داود. [٣٥٠٦]

٣٥٠٧ ـ * وعن مُجاهد، قال: قَضى عُمَرُ [رضي اللهُ عنه] في شبْه العمدِ ثلاثينَ حقَّةً، وثلاثينَ جذعةً، وأربَعينَ خلِفةً ما بينَ ثنيَّةٍ إلى بازلِ عامها. رواه أبو داود. [٣٥٠٧]

وكان جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل النبي ﷺ عليهم شيئًا؛ لأن العاقلة إنما تواسى عن وجد سعة ولا شيء على الفقير منهم. ولايجوزأن يكون الغلام المجنى عليه عبدًا؛ إذ لو كان عبدًا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى؛ لأن العاقلة لا تتحمل عبدًا، فإن الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر، فجنايته فى رقبته في قول عامة أهل العلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن على رضى الله عنه: قوله: «دية شبه العمد» مبتدأ، وقوله: «ثلاث وثلاثون» خبره، وقد وقع التمييز وهو قوله: «أثلاثًا» بينهما، كما يقال: التصريف لغة التغيير مثلا، أو نصب على تقدير «أعنى»، وعلى هذا قوله: «خمس وعشرون» خبر مبتدأه محذوف، «وأرباعًا» تمييز. وقوله: «في الخطأ» من قول الراوى أى قال على رضي الله عنه فى شأن الخطأ: دية الخطأ خمس وعشرون. وقوله: «إلى بازل عامها» متصل بقوله: «ثنية» بدليل قوله فى الحديث الآتى: «ما بين ثنيته إلى بازل عامها».

«نه»: الثنى من الإبل والثنية، ما دخل في السنة السادسة، والبازل ما تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. أقول: ومنه حديث على رضى الله عنه« بازل عامين حديث سنى» أى يقول البازل: أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة، أوكل من رآنى مستجمع الشباب مستكمل القوة يقول: هذا بازل عامين.

الحديث الثانى والثالث عن سعيد: قوله: «يطل» «نه» يقال: طل دمه إذا أهدر. وقوله: «من

[٣٥٠٥] انظر صحيح أبى داود ح (٣٨٣٧).
[٣٥٠٦] سنن أبى داود ح (٤٥٥١) ١٨٦/٤.
[٣٥٠٧] سنن أبى داود ح (٤٥٥٠).

٣٥٠٨ ـ * وعن سعيدِ بن المسيبِ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى في الجَنينِ يُقتلُ في بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ عبدٍ أو وليدةٍ. فقال الذي قَضى عليه: كيفَ أغْرَمُ مَنْ لا شرِبَ ولا أكَلَ ولا نطَقَ ولا استَهلَّ، ومثلُ ذلكَ يُطَلُّ. فقال رسولُ الله ﷺ:«إنَّما هذا منْ إخوانِ الكُهَّانِ» رواه مالكٌ ، والنسائي مُرسلاً.[٣٥٠٨]

٣٥٠٩ ـ * ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرةَ متَّصلاً.

(٢) باب ما لا يضمن من الجنايات

الفصل الأول

٣٥١٠ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«العجماءُ جُرحُها جبارٌ ، والمعْدِنُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ» متفق عليه.

إخوان الكهان» إنما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجعه ولم يعبه بمجرد السجع دون ما يضمن سجعه من الباطل، فإنه قال: كيف ندى من لا أكل ولا شرب ولا استهل ومثل ذلك يطل. وإنما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بإسجاع يروق السامعين، فيستميلون بها القلوب ويستصغون إليها الأسماع. **فأما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وكيف يذم؟ وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً.**

أقول: راعى في تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي؛ لأن نفى الاستهلال أبلغ من نفى النطق؛ لما يلزم من نفى الاستهلال نفى النطق من غير عكس، وليس كذلك القرينة السابقة.

باب ما لا يضمن من الجنايات

المغرب: الجناية ما يجنيه من شر أي يحدثه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل. وأصله من جني الثمرة، وهو أخذه من الشجر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله:«العجماء» «مظ»*: العجماء البهيمة وسميت بها لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمى، ومعنى الجبار الهدر، وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عابرة على وجهها ليس لها قائد ولاسائق، وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله.

[٣٥٠٨] ضعيف لإرساله.

* فى «ك» «خط».

٣٥١١ ـ * وعن يَعلى بنِ أُميَّةَ، قال: غزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ جيشَ العُسرة، وكانَ لي أجيرٌ ، فقاتلَ إنسانًا فعضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعضوضُ يدَه مِنْ فِي العاضِّ، فأنْدَرَ ثنيته فسقطت، فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأهدَرَ ثَنِيَّتَه، وقال: «أيدَعُ يدَه في فيكَ تقضِمُها كالفحل» متفق عليه.

٣٥١٢ ـ * وعن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالهِ فهوَ شهيد» متفق عليه.

٣٥١٣ ـ* وعن أبي هريرةَ، قال : جاء رجلٌ فقال: يارسولَ الله! أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالَكَ» قال: أرأيتَ إنْ قاتلَني؟ قال: «قاتله». قال: أريتَ إن قتلَني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ» . قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «هوَ في النَّارِ» رواه مسلم.

الحديث الثانى والثالث والرابع عن يعلى: قوله: «غزوت» غزوت العدو قصدته للقتال غزواً. قوله: «مع رسول الله ﷺ» حال من الفاعل، و«جيش العسرة» حال من رسول الله ، المعنى قصدت مصاحبًا مع رسول الله ﷺ حال كونه مجهزاً جيش العسرة. وفي حديث عثمان أنه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك، سمى به؛ لأنه يذب الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال، فعسر ذلك عليهم وشق، والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة. و«فأهدر ثنيته» أي أسقطها.

قوله: «أيدع» «قض»: «أيدع يده» إلى آخره إشارة إلى علة الإهدار، وهو أن ما يدفع به الصائل المجتار إذا تعين طريقًا إلى دفعه مهدر؛ لأن الدافع مضطر إليه، ألجاه الصائل إلى دفعه به. فهو نتيجة فعله، ومسبب من جنايته، فكأنه الذى فعله وجنى به على نفسه. والقضم الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قضمت الناقة شعيرها بالكسر تقضمه قضما.

«حس»: وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقضمته لا شيء عليها. رفع عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فأتبعها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: هذا قتيل الله، والله لا يودى أبداً. وهو قول الشافعي. وكذا من قصد ماله ودمه وأهله فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغى أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة وقتله فدمه مهدر، وهل له أن يستسلم؟ نظراً إن أريد ماله فله ذلك، وإن أريد دمه ولايمكنه دفعه إلا بالقتل، فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام إلا أن يكون القاصد كافراً أو بهيمة. وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام.

٣٥١٤ - * وعنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو اطلَعَ في بيتِكَ أحدٌ، ولَم تأذَنْ له، فخَذَفتَه بحصاةٍ، ففَقَأتَ عينَه؛ ما كانَ عليكَ منْ جُناحٍ» متفق عليه.

٣٥١٥ - * وعن سهل بنِ سعد: أنَّ رجلاً اطلَعَ في جُحْرٍ في بابِ رسولِ الله ﷺ ومعَ رسولِ الله ﷺ مِدْرِيٌّ يحُكُّ به رأسَه، فقال: «لوْ أعلَمُ أنَّكَ تنظُرُني لطَعَنْتُ بهِ في عينَيْكَ، إنَّما جُعِلَ الاستِئذانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ» متفق عليه.

٣٥١٦ - * وعن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ، أنَّه رأى رجلاً يخذفُ، فقال: لا تخْذِف فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ، وقال: «إنَّه لايُصادُ به صيدٌ، ولا يُنكأُ به عَدُوٌّ؛ ولكنَّها قد تكسِرُ السنَّ وتفقأُ العَينَ» متفق عليه.

قوله: «فلايعطه» جواب للسؤال وجزاء الشرط محذوف، يدل عليه السؤال كما أن السؤال شرط جزائه محذوف، يعنى إن جاءه رجل بهذه الصفة أفأعطيه أم لا؟ قال: فلا تعطه يعنى إن كان كما وصفته فلا تعطه. وعلى هذا قوله: «فأنت شهيد». وأما ما جاء بلا فاء من قوله: «قاتله، هو في النار» فعلى الاستئناف بعد تقرير جواب الشرط، كأن قائلاً سأل، قال: فماذا قال رسول الله ﷺ في جوابه؟ فأجيب قال كذا.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضي الله عنه: وله: «فخذفته» «مح»: هو بالخاء المعجمة، أي رميته بها من بين أصبعيك. والفقأ بالهمز الشق والنخس، واختلفوا في أنه هل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان، أصحهما: جوازه لظاهر هذا الحديث.

الحديث السادس عن سهل: قوله: «مدرى» «نه»: المدرى والمدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسوى به الشعر الملبد، ويستعمله من لا مشط له. أقول: قوله: «أعلم أنك تنظرنى» بعد قوله: «اطلع» يدل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه كالمار. و«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» معناه أن الاستئذان ما شرع ولا أمر به إلا حذرًا من النظر إلى غير المحرم ولولاه لما شرع. «نه»*: فيه جواز رمى عين المتطلع بشيء خفيف، ولو فقئت لاضمان عليه إذا نظرفي بيت ليس فيه محرم له.

الحديث السابع عن عبد الله: قوله: «لاينكأ به» «نه»: يقال: نكيت فى العدو وأنكى نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، وقد يهمز يقال: نكأت القرحة إذا قشرتها. أقول: معنى الحديث أنه رأى رجلاً يصيب بالخذف فنهاه؛ لأنه لا يجلب نفعًا ولا يدفع ضرًا بل هو شر كله.

---

* فى «ك» «مح».

٣٥١٧ ـ * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدِنا وفي سوقِنا ومعه نَبْلٌ فليُمسكْ على نِصالِها أنْ يصيبَ أحدًا من المسلمينَ منها بشيءٍ» متفق عليه.

٣٥١٨ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسِّلاحِ؛ فإنَّه لا يدْري لعلَّ الشيطانَ ينزِعُ في يدهِ فيقعُ في حُفْرةٍ منَ النَّارِ» متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبى موسى: قوله: «فى مسجدنا وفى سوقنا» أى مسجد المسلمين وسوقهم، فأضاف إلى الضمير المفخم إيذانًا بالشرف. و«أمسك» عدى بـ«على» مبالغة فى المحافظة والقيض عليها. و«أن يصيب» مفعول لأجله على حذف المضاف، أي كراهة أن يصيب كقوله تعالى: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾[1]. أى كراهة أن تضلوا.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ينزع فى يده» «تو»: أى يرمى به في يده كأنه يرفع يده فيحقق إشارته، ويروى بالغين المعجمة، ومعناه يغر به فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل، ونزع الشيطان إغراؤه، ويحتمل أن يكون المعنى يطعن في يده من قولهم: نزعه بكلمة أى طعن فيه. الجوهرى: نزع في القوس نزعًا. «قض»: معناه أنه يرمى به كائنًا فى يده. أقول: فعلى هذا «فى يده» حال من الضمير المجرور المقدر، وعلى تقدير الجوهرى الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر:

يجرح فى عراقيبها نصلى

أى يوقع نزعه فى يد المشير فيستوفيه بما أمكن منه. ومنه قوله تعالى: ﴿والنازعات غرقًا﴾[2] الكشاف[3]: «النازعات» أيدى الغزاة تنزع القسى بإغراق السهام.

والفاء فى قوله: «فيقع» فصيحة أى ينزع يده فيقتله فيستوجب النار فيقع في حفرتها. وقوله: «لعل الشيطان» مفعول «يدرى» ، ويجوز أن يكون «يدرى» نازلا منزلة اللازم، فينتفى الدراية عنه رأسًا، ثم استأنف بقوله: «لعل» وقوله: «لا يشير» خبر في معنى النهى. «قض»: يريد به النهى عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين، فيصير الهزل جدًا، واللعاب حرابًا، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله.

---

(١) النساء: ١٧٦ (٢) النازعات: ١ (٣) الكشاف: المجلد (٤) ص (١٨٠).

٣٥١٩ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أشارَ إلى أخيهِ بحديدَةٍ، فإنَّ الملائكةَ تلعنه حتى يضعَها وإن كانَ أخاهُ لأبيهِ وأمّه» رواه البخاري.

٣٥٢٠ ـ * وعن ابنِ عُمَرَ، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهم]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ منَّا» رواه البخاري. وزادَ مسلم: «ومن غشَّنا فليسَ منَّا».

٣٥٢١ ـ * وعن سلمة بن الأكوَع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ سَلَّ علينا السيَّفَ فليسَ منَّا» رواه مسلم.

٣٥٢٢ ـ * وعن هِشام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، أنَّ هشامَ بنَ حكيمٍ مرَّ بالشامِ على أناسٍ منَ الأنباطِ، وقد أُقيموا في الشَّمس وصُبَّ على رُؤوسِهم الزَّيتُ، فقال: ما هذا؟ قيلَ: يُعذَّبونَ في الخراجِ. فقال هشامٌ: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُعذِّبُ الذينَ يُعذبونَ النَّاسَ في الدُّنيا» رواه مسلم.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وإن كان أخاه» تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد فى الإشارة، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالأب والأم؛ ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذلك، فما ظنك بغيره؟

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر وأبى هريرة رضي الله عنهما: قوله: «من حمل علينا» وإنما جمع الضمير ليتناول الأمة أيضًا ما سيأتى فى الفصل الثالث فى قوله: «من سل السيف على أمة محمد». الجار والمجرور يجوز أن يتعلق بالفعل، و«السلاح» نصب على نزع الخافض، يقال: حمل عليه في الحرب حملة، ويجوز أن يكون حالاً و«السلاح» مفعول، يقال: حملت الشيء أحمله حملاً أى حمل السلاح علينا لا لنا، والأول أوجه وأليق بباب ما لا يضمن من الجنايات؛ ولأن قوله: «فليس منا» جزاء الشرط، وعلى الثانى لا فائدة فيه؛ لأنه يعلم كل أحد أن عدو المسلمين ليس منهم.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن هشام: قوله: «من الأنباط»«نه»: النبط والنبيط جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. «مح»: الأنباط فلاحة الأعاجم. قوله: «لسمعت» اللام جواب القسم لما فى «أشهد» من معناه.

٣٥٢٣ ـ * وعن أبي هريرةَ ،قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ إنْ طالتْ بكَ مُدَّةٌ أنْ ترى قوْمًا، في أيديهِم مثلُ أذنابِ البقرِ، يغْدونَ في غضبِ اللهِ، ويرُوحونَ في سخطِ اللهِ». وفي رواية: «ويرُوحونَ في لعنةِ الله» رواه مسلم.

٣٥٢٤ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنفانِ من أهلِ النَّارِ لم أرَهُما: قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقر يضرِبونَ بها النَّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُميلاتٌ مائلاتٌ، رُؤوسُهم كأسنِمةِ البُخْتِ المائلَةِ، لا يدخُلن الجنَّةَ، ولا يجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ منْ مسيرةِ كذا وكذا» رواه مسلم.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أن ترى» اسم«يوشك» . قوله: «يغدون ويروحون» المراد بهما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ [1] يعني هم أبدًا في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم. وإن أريد بهما الوقتان المخصوصان، فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم، فيغضب الله تعالى عليهم بذلك، ويمسون يتفكرون فيما لا يرضي عنهم الله تعالى من الإيذاء والروع.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من أهل النار» صفة «صنفان» و«لم أرهما» خبر «صنفان» ونحو «لم أرهما» قوله فى الحديث السابق: «يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قومًا» . وقوله: «قوم معهم سياط» وقوله: «ونساء كاسيات عاريات» بيان أو بدل لقوله: «صنفان» وما بعدهما صفات لهما. وذكر قوله: «لايدخلن الجنة» صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارً أو إيجازًا.

«مح»: هذا الحديث من المعجزات، وفيه ذم هذين الصنفين. قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها. وقيل: يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضًا إظهارًا لجمالهن. وقيل: يلبسن ثوبًا رقيقًا يصف بدنهن، فهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة. و«مائلات» قيل: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، «مميلات» أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلا يمشين متبخترات، مميلات لأعناقهن. وقيل: «مائلات» تمشطن مشطة الميلاء وهى مشطة البغايا، «مميلات» يمشطن غيرهن بتلك المشطة. ومعنى «رؤسهن كأسنمة البخت» أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

«قض»: قيل: المميلات اللاتى يملن قلوب الرجال الى أنفسهن، أو يملن المقانع عن

---

(١) الكهف : ٢٨.

٣٥٢٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتلَ أحدُكم فلْيجتنبِ الوَجهَ؛ فإنَّ الله خلقَ آدَمَ على صورتِه» متفق عليه.

رءوسهن ليظهرن وجوههن ورءوسهن، والمائلات الزائغات عن العفاف واستعمال الطاعة، أو المائلات إلى الهوى والفجور، والمميلات غيرهن في مثل فعلهن من الزيغ والفجور.

قوله: «لا يدخلن الجنة» معناه أنهن لايدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات، لا أنهن لا يدخلن أبدًا؛ لقوله ﷺ فى حديث أبى ذر: «وإن زنى وإن سرق» ثلاثًا. والله أعلم. أقول: قوله: «كاسيات عاريات» أثبت لهن الكسوة ثم نفاها؛ لأن حقيقة الاكتساء ستر العورة، فإذا لم يتحقق الستر فكأنه لا اكتساء، ومنه قول الشاعر:

خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكأنهم خلقوا وما خلقوا

رزقوا ومارزقوا سماح يد فكأنهم رزقوا وما رزقوا

والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «خلق آدم على صورته» فيه أقوال، الأول: أن الضمير راجع إلى آدم، وهو اختيار ابن الجوزى، وفيه وجوه، أحدها: أنه خلق على صورته التى كان عليها من مبدأ فطرته إلى منقرض عمره ولم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئته، بخلاف سائر الناس؛ فإن كل واحد منهم يكون أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم عظامًا وأعصابًا عارية، ثم عظامًا وأعصابًا مكسوَّة لحمًا، ثم حيوانًا ماجنًا في الرحم لا يأكل ولا يشرب، بل يتغذى من عرق كالنبات، ثم يكون مولودًا رضيعًا، ثم طفلا ثم مترعرعًا، ثم مراهقًا ثم شابًا ثم كهلاً ثم شيخًا.

وثانيها: أنه خلق على صورة حال تختص به لايشاركه نوع آخر من المخلوقات؛ فإنه يوصف مرة بالعلم وأخرى بالجهل، وتارة بالغواية والعصيان وأخرى بالهداية والاستغفار، فلحظة يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والإخراج من الجنان، ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء، وبرهة يستعمل بتدبير الأرضين، وساعة يصعد بروحه إلى أعلى عليين، وطورًا يشارك البهائم فى مأكله ومشربه ومنكحه، وطورًا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله.

وثالثها: أنه تعالى اخترعها اختراعًا عظيمًا فى خلقها؛ إذ كل مخلوق قد تقدم أمثال له، فيخلقون على صور أمثالهم المتقدمة، وأما آدم فاخترع خلقًا جديدًا عجيبًا ملكى الروح حيوانى الجسم منتصب القامة، فلم يجد على مثال له تقدم، وكأنه قال: ارتجل صورته اختراعًا لا تشبيهًا بتقدم ولا محاذيًا لخلق آخر، بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة إبداعًا جديدًا وخلقًا عجيبًا، لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما. وتعظيم وجه الإنسان إما لأنه أشرف جزء من الإنسان إذ أكثر الحواس فيه؛ أو لأنه إذاعدم عدم الكل بخلاف بقية الأعضاء.

وفي هذا التأويل إضمار، كأنه قيل: هذا المضروب من أولاد آدم، فاجتنبوا ضرب العضو الأشرف منه احترامًا له؛ لأنه يشبه وجه آدم. والثاني أن الضمير راجع إلى المضروب. قال الشيخ محيي الدين: هو رواية مسلم. ويحتمل أن يرجع إلى «الوجه» يعني فليجتنب الوجه؛ فإنه تعالى كرمه وشرفه بأحسن صورة، وجمع فيه المحاسن والحواس والإدراكات، والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره، وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريمًا لصورة آدم؛ فإنك إن ضربتها فقد أهنتها. ونظيره ما روي أنه ﷺ قال: «تسمون أولادكم محمدًا فتلعنونهم» أنكر اللعن إجلالا لاسمه، كما منع الضرب على الوجه تعظيمًا لصورة آدم عليه السلام.

والثالث: أن الضمير راجع إلى الله تعالى، وهو اختيار الشيخ التوربشتي، قال: وإنما الوجه فيه أن يكون الضمير فيه راجعًا إلى الله سبحانه وتعالى تشريفًا وتكريمًا، وكالإضافة في بيت الله وناقة الله؛ لما صح من طرق هذا الحديث: فإن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن.

قال الشيخ محيي الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم أن الله خلق آدم على صورة الرحمن، وهو ليس بثابت عند أهل الحديث، كأن من رواه نقله بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه. وفي هذا القول وجوه: أولها أن يجرى على ظاهره وهو قول ابن قتيبة. «مح»: قال المازري: وقد غلط ابن قتيبة فيه، وقال: إن لله تعالى صورة لا كالصورة وهو ظاهر الفساد؛ لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث، وتعالى الله عن ذلك. وقالت المجسمة: جسم ليس كالأجسام؛ لما سمعوا من أهل السنة أنه تعالى شيء لا كالأشياء طردوا هذا الاستعمال. والفرق ظاهر، والعجب من ابن قتيبة في قوله: «صورة لا كالصورة»، مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصورتان على رأيه سواء، فإذا قال: لا كالصورة ناقض. انتهى كلامه.

وثانيها: قول القاضي: إن صحت هذه الرواية تعين أن يكون الضمير لله تعالى، ويكون المعنى أن الله تعالى خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها نتيجة من جملة مخلوقاته؛ إذ ما من موجود إلا وله مثال في صورته؛ ولذلك قيل: الإنسان عالم صغير، ثم إن مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه، فبالحرى أنه يحافظ عليه، ويتجوز عما يشوهه فلا يناسب أن يجرح ويقبح. وإن لم يصح يحتمل ذلك.

وثالثها: قال بعضهم: إن الصورة بمعنى الأمر والشأن، أي خلق آدم على حاله وشأنه في كونه مسجودًا للملائكة، مالكًا للحيوانات في كونها مسخرة له، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾[1] تعظيمًا واحترامًا لشأنه، كقوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» لأنه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيمًا كيمين الملك في حق من يتقرب إليه . فإذن

---

(١) البقرة: ٣٠.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ - * عن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كشفَ ستراً فأدخلَ بصرَه في البيت قبل أن يُؤذنَ له، فرأى عوْرَةَ أهلـه؛ فقدْ أتى حدًا لا يحلُّ له أن يأتيَه، ولوْ أنَّه حين أدخل بَصرهَ، فاستقبلَه رجلٌ ففقأَ عينَه، ما غيَّرتُ عليه، وإن مرَّ الرَّجلُ على بابٍ لا ستْرَ له غـيرَ مُغلَقٍ، فنظرَ؛ فـلا خطيئةَ عليه، إنَّـما الخَطيئةُ علـى أهلِ البيتِ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣٥٢٦]

٣٥٢٧ - * وعن جابرٍ، قال: نـهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتعاطى السَّـيفُ مسلولاً. رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٥٢٧]

٣٥٢٨ - * وعن الحسنِ، عـن سَمُرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يُقَدَّ الـسَّيرُ بينَ أُصبعَينِ. رواه أبو داود. [٣٥٢٨]

الإضافة فيـه ليست كالإضافـة في بيت الله وناقة الله لـلتشريف، بل الـكلام وارد على **التمثيل والاستعارة.**

وسئل سهـل بن عبد الله عن قولـه تعالى: ﴿**إني جاعـل في الأرض خليـفة**﴾ قال: صورة الملك الذي تولاها فخلق آدم عليها وملكه من مـلكه ما تولى، وسئل عن معنى ذلك فذكر «خلق آدم على صورته». هذا أقصى ما يمكن أن يقال في هذا المقام. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عـن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «عـورة أهله» وهي ما يحاذر الاطـلاع عليه وسميت عورة لاختلال تستر الناس بها وتحفظهم عنها، والعورة الخلل. قوله: «حدًا» يحتمل أن يراد به العقوبـة المانعة عن إعادة الجاني، فالـمعنى فقد أتى موجب حد عـلى حذف المضاف وإقامـة المضاف إلـيه مقامـه، كما ذهب إلـيه الأشرف والمـظهر، وأن يراد بـه الحاجز بـين الموضعين كالحمى، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾[(١)] . فقوله: «لا يحل له» صفة فارقة تـخص الاحتمال الثاني بالمراد، يدل عليـه إيقاع قوله: «وإن مر الرجل على باب لا ستر له» مقابلا لقوله: «من كشف سترًا» إلى آخره، وفيه أن أحد الأمرين واجب إما الستر وإما الغلق.

الحديث الثاني والثـالث عن الحسن: قوله: «أن يقد السير» «نه»: القـد القطع طولاً كالشق، و«السير» ما يقد من الجلـد أي يقطع، وإنما نهى عنه لئلا يعقر الحديد يـده، وهي شبيهة بهيئة أن يتعاطى السيف مسلولا.

[٣٥٢٦] انظر ضعيف الجامع ح (٥٨٣٣).
[٣٥٢٧] انظر صحيح أبي داود ح (٢٢٥٦).
[٣٥٢٨] سنن أبي داود ح (٢٥٨٩) ٣/ ٣١.
(١) الطلاق : ١.

٣٥٢٩ - * وعن سعيدِ بنِ زيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قُتلَ دونَ دَينه فهوَ شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ دمِه فهوَ شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ، ومن قتِلَ دونَ أهلِه فهوَ شهيدٌ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٣٥٢٩]

٣٥٣٠ - * وعن ابنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ ﷺ قال: «لجهنَّمَ سبعةُ أبوابٍ: بابٌ منها لمن سلَّ السيفَ على أُمَّتي - أو قال: على أُمَّةِ محمَّدٍ -» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣٥٣٠]

وحديثُ أبي هريرةَ: «الرِّجلُ جُبَارٌ» ذُكر في «باب الغصب».

[وهذا الباب خالٍ عن: **الفصل الثالث**].

(٣) باب القسامة

الفصل الأول

٣٥٣١ - * عن رافعِ بنِ خَديجٍ، وسهلِ بن أبى حثَمة، أنَّهما حدَّثا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ

الحديث الرابع والخامس عن سعيد: قوله: «دون دينه» «دون» ههنا بمعنى قدام، كقول الشاعر:

تريك القذى من* دونها وهى دونه

وهذا إنما يكون إذا قصد المخالف من الكافر المبتدع خذلانه فى دينه أو توهينه فيه، وهو يذب عنه ويحجز بينه وبين ما أراد كالحامى يذب عن حميته. وأنشد للفرزدق:

أنا الزائد الحامى الذمار وإنما   يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

باب القسامة

المغرب: القسم اليمين، يقال: أقسم بالله إقسامًا، والقسامة اسم منه وضع موضع الإقسام، ثم قيل للذين يقسمون: قسامة. وقيل: هى الأيمان تقسم على أولياء الدم.

«مح»: قال القاضى عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من أحكام الدين، وركن من أركان مصالح العباد. وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن

[٣٥٢٩] إسناده صحيح.

[٣٥٣٠] انظر ضعيف الجامع ح (٣٦٦٤).

* سقطت «من» من «ط».

سهلٍ ومُحيصةَ بنَ مسعود أتَيا خيبر، فتفرَّقا فى النخلِ، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهلٍ، فجاءَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ سهلٍ وحُويصةُ ومُحيصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فتكلمُوا في أمرِ صاحبِهم، فبَدَأ عبدُالرحمن، وكان أصغرَ القومِ، فقال له النبيﷺ: «كبِّر الكُبْر»- قال يحيى بن سعيدٍ: يعني ليَلِي الكلام الأكبرُ- فتكلمُّوا فقالَ النبيُّ ﷺ: «استَحقُوا قتيلَكُم- أو قال: صاحبكم- بأيمانِ خمسينَ منكم». قالوا: يارسول الله!أمرٌ لم نَرَهُ. قال: «فتُبرئكُم يهودُ في أيمانِ خمسين منهم؟» قالوا: يارسول الله! قومٌ كفَّارٌ. ففداهم رسولُ اللهﷺ من قِبَله. وفي رواية: «تحلِفُونَ خمسينَ يمينًا، وتستحِقُّون قاتِلَكُم- أو صاحبكم-» فوَداه رسول اللهﷺ من عنده بمائة ناقة. متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن **الفصل الثانى.**

بعدهم، وإن اختلفوا فى كيفية الأخذ به. وروى عن جماعة إبطال القسامة. واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدًا هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وقول الشافعى فى القديم. وقال الكوفيون والشافعى فى أصح قوليه: لا يجب بل تجب الدية، واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة، فقال مالك والشافعى والجمهور: تحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.

«حس»: صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر، وهو مايغلب على الظن صدق المدعى، كأن وجد فى محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن رافع: قوله: «كبر الكبر» وفى أكثر الروايات«الكبر الكبر». «نه»: يقال: فلان كبر قومه- بالضم- إذا كان أقعدهم فى النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عددًا من باقى عشيرته. وتقدير الحديث: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشادًا إلى الأدب فى تقديم الأسن، ويروى«كبر الكبير» أى قدم الأكبر.

«مح»: المقتول عبدالله وله أخ اسمه عبدالرحمن، ولهما إبنا عم محيصة وحويصة، - وهما أكبر سنًا من عبدالرحمن- فلما أراد عبدالرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قيل له: كبر الأ:بر أى ليتكلم من هو أكبر منك. وحقيقة الدعوى إنما هى لعبد الرحمن لا حق فيها لابنى عمه، وإنما أمر النبيﷺ أن يتكلم الأكبر- وهو حويصة- لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل

الفصل الثالث

٣٥٣٢-* عن رافعِ بنِ خديجٍ، قال: أصبحَ رجلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبر، فانطلقَ أولياؤُهُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرُوا ذلك لهُ، فقال: «ألكمُ شاهدانِ يَشهدانِ على قاتلِ صاحبكم؟» قالوا: يارسولَ الله! لم يكُن ثَمَّ أحدٌ من المسلمينَ، وإنما هم يهودُ، وقد يجترئونَ على أعظمَ منْ هذا، قال: «فاختارُوا منهم خمسينَ فاستحلِفُوهم» فأبَوا، فوَداه رسول الله ﷺ من عندِه. رواه أبو داود. [٣٥٣٢]

سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها. ويحتمل أن عبدالرحمن وكل حويصة فى الدعوى.

فإن قيل: كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبدالرحمن خاصة واليمين عليه؟ والجواب: أطلق الجواب، لأنه غير ملتبس أن المراد به الوارث لما سمع كلام الجمع فى صورة القتيل، وكيفية ماجرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث. وأما مايروى «فتستحقون قاتلكم»، فمعناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه. وفيه فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل، كالإمامة وولاية النكاح وغير ذلك. قوله: «استحقوا قتيلكم» «قض»: يريد باستحقاق القتيل استحقاقه ديته، ويدل عليه ماروى مالك بإسناده عن سهل بن حثمة أنه ﷺ قال: «إما أن تؤدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب من الله ورسوله»، فيحلف المدعى خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة، فإن اليمين ابتداء دخيل في الأسباب. وقال أصحاب أبى حنفية: لايبدأ بيمين المدعى بل يختار الإمام خمسين رجلا من صلحاء أهل المحلة التى وجد فيها القتيل، وحصل اللوث فى حقهم، ويحلفهم على أنهم ماقتلوه ولاعرفوا له قاتلا، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة، فإن لم يعرف فمن سكانها. وهو يخالف الحديث من وجهين: الأول: أن الروايات الصحيحة كلها متطابقة على أنه ﷺ بدأ بالمدعين، وجعل يمين الرد على يهود. والثانى: أنه قال: «فتبرئكم يهود فى أيمان خمسين»، فإيجاب الدية معها يخالف النص والقياس أيضًا، أوليس فى شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، بل إنما شرعت للبرآة والاستحقاق، وفيه أن من توجه عليه الحف أولاً فلم يحلف ردّ الحلف على الآخر، وأن من توجه عليه اليمين حلف وإن كافراً.

وقال مالك: لاتقبل أيمان الكفرة على المسلمين كما لاتقبل شهادتهم. وإنما ودى رسول الله ﷺ من قبله، أى من عند نفسه، لأنه كره إبطال الدم وإهداره، ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بأيمانهم واثقين عليها.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن رافع: قوله: «وإنما هم يهود» ثى تعريف المبتدأ والخبر، وإيتان «إنما» المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة إيذان بأن المراد به الوصف الذى اشتهر وتعورف منهم من المكر والخديعة والنفاق، على نحو قول الشاعر:

[٣٥٣٢] سنن أبى داود ح (٤٥٢٤) ٤/ ١٧٩.

(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣٣-* عن عكرمةَ، قال: أتـيَ عليٌّ بزنادقة، فأحرقَهُم فبـلغَ ذلكَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لو كنـتُ أنا لَمْ أُحْرِقْهُم لنَهـي رسولِ اللهِﷺ: «لاتُعَذِّبوا بعذابِ الله» ولقَـتَلتُهم لقولِ رسولِ اللهِﷺ: «مَن بدَّلَ دينهُ فاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

أنـا أبـو النجم وشعـرى شعـرى

يعنـى ليس لنا شاهـدان وهم أدهى وأنكر من أن يـباشروا قتل المـسلمين بمـا يؤاخذون. وقوله: «وقد يجـترئون على أعظم من هذا» يعـنى من أهل النفاق ومخادعـة الله ورسوله، وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه. والله أعلم بالصواب.

باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عـكرمة: قوله: «بزنادقة» «قـض»: الزنادقة قوم من المجـوس يقال لهم: الثنوية، يقولون بمبدأين: أحدهما النور وهو مـبدأ الخيرات، والثانى الظلمة وهو مبدأ الشرور. ويقال: إنه معرب مأخوذ من الزند، وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسى، ثم استعمل لكل ملحد فـى الدين. وجمعه الزنادقة والهـاء فيه بدل من الياء المحذوفـة، فإن أصله زناديق. والمراد به قـوم ارتدوا عن الإسلام؛ لما أورد أبوداود فـى كتابه: أن عليًا رضـى الله عنه أحرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام.

وقيل: قوم من السبئية أصحاب عبدالله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للأمة، فسعى أولاً فى إثارة الفتنة على عثمان، حتـى جرى عليه ماجرى، ثم انصرف إلى الشيعة وأخذ فى تضليل جهالهـم حتى اعتقدوا أن عليًا رضى الله عنه هو المعبود، فعـلم بذلك على فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفرًا وأشعل النار فيها، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها.

والإحراق بالنـار وإن نهى عنه كما ذكـر ابن عباس رضي الله عنـهما، لكن جوز للـتشديد بالكفار والمبالغة فى النكاية والنكال كالمثلة.

أقول: فإن قلت: «ولـقتلتهم» عطف علـى جواب «لو» فلم أتى باللام فى الـثانى وعدل عن الأول؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن«لو» لما لم تكن مـخلصة للشرط كإن ولا عاملة قبلها، وإنما سرى فيها معنى الشرط اتفاقًا من حيـث تعليق أحد الأمرين بالآخر، افتقرت فى الجواب إلى ماينصب علمًا على هذا التعليق وهو الـلام. فإذا حذفت بعد ذلك لم يبال بإسقاطه استغناء

٣٥٣٤-* وعن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ النّار لايُعذِّبُ بها إلا اللهُ» رواه البخاري.

٣٥٣٥-* وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزمان حدَّاثُ الأسنان، سُفَهاءُ الأحلامِ، يقولونَ مِنْ خيرِ قولِ البريَّة، لايُجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهُم، يمرُقونَ من الدِّينِ كما يمرُق السهمُ من الرَّمِيَّة، فأينَما لَقِيتُموهم فاقْتُلُوهُمْ، فإنَّ في قتْلِهِم أَجْرًا لمن قتَلَهم يوم القيامة» متفق عليه.

لشهرة أمره، على أن الجواب منفى بـ«لم» وهى مانعة لدخولها. وثانيها: أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لامحالة، فأدخل فى الثانى، لأن القتل أهم وأحرى من غيره لورود النص «إن النار لايعذب بها إلا الله» لأنه أشد العذاب؛ ولذلك أوعد بها الكفار، والاجتهاد يضمحل عنده. ولعل عليًا رضى الله عنه لم يقف عليه واجتهد.

«تو»: كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف؛ ولهذا لما بلغه قول ابن عباس رضى الله عنهما: «لو كنت أنا لم أحرقهم» الحديث، قال: ويح أم ابن عباس. وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله. وينصره ماجاء فى رواية أخرى عن شرح السنة: فبلغ ذلك عليًا فقال: صدق ابن عباس رضى الله عنهما. وقوله: «لو كنت أنا» تأكيد للضمير المتصل، والخبر محذوف أى لو كنت أنا بدله.

الحديث الثانى والثالث عن على رضى الله عنه: قوله: «حداث الأسنان» «نه»: حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، والسفه فى الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطربًا لا استقامة له. والأحلام العقول واحدها حلم بالكسر. قوله: «من خير قول البرية» وفى المصابيح «من قول خير البرية» «شف»: المراد بـ«خير البرية» النبى ﷺ، وفى الكتاب بتقديم الخير على القول.

«مظ»: أراد بخير قول البرية القرآن. أقول: وهذا الوجه أولى؛ لأن «يقولون» هنا بمعنى يحدثون أو يأخذون، أى يأخذون من خير مايتكلم به البرية. وينصره ما روى فى شرح السنة: وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين. وما ورد فى حديث أبى سعيد «يدعون إلى كتاب الله وليسوا منا فى شىء».

قوله: «حناجرهم» «نه»: الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق، والجمع الحناجر. «فا»: المروق الخروج، ومنه المرق وهو الماء الذى يستخرج من اللحم عند الطبخ

٣٥٣٦-* وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ أُمتي فرقتينِ، فيخرُج من بينهما مارقةٌ يلي قَتْلَهُم أولاهم بالحقِّ» رواه مسلم.

٣٥٣٧-* وعن جرير، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجة الودَاع: «لاترجِعُنَّ بعدي كُفَّارًا، يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ» متفق عليه.

للاتتدام به. «مظ»*: أراد بـ«الدين» الطاعة، أى إنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة وينسلخون منها.

قوله: «من الرمية» هى فعيلة بمعنى مفعول، والياء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية. «نه»: الرمية الصيد الذى ترميه فتقصده، يريد أن دخولهم فى الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشىء، كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم نفذ فيها وتخرج منها، ولم يعلق به منها شىء.

«مظ»*: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج- على ضلالتهم- فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم، وسئل على رضى الله عنه عنهم فقيل: أكفار هم فقال: من الكفر فروا. فقيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لايذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً. فقيل: من هم؟ قال: قومَ أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

الحديث الرابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «يلى قتلهم» أى يباشر قتلهم، يقال: ولى الرجل البيع ولاية. «شف»: قوله: «يلى قتلهم» إلى آخره صفة لـ«مارقة» أى يلى قتل المارقة وهى الخوارج أولى أمتى بالحق. أقول: ويحتمل أن يراد بالحق الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله فى الحديث الآتى: «كان أولى بالله منهم».

فإن قلت: قوله: «فرقتين» يقتضى أن تكون إحدى الفرقتين على الحق، والأخرى على الباطل. وقوله: «من بينهما» يقتضى أن تكون المارقة خارجة منهما معًا. قلت: هو كقوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾[1] «الكشاف»[2]: لما التقيا وصارا كالشىء الواحد جاز أن يقال: يخرجان منهما كما يقال: يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه، وتقول: خرجت من البلدة وإنما خرجت من محلة من محاله، بل من دار واحدة من دوره؛ ولهذا يحسن أن يرجع أحد الضميرين فى الصفة إلى المارقة والآخر إلى قوله: «أمتى».

---

(١) الرحمن: ٢٢.

(٢) الكشاف: (٤/٥١).

* فى «ك» «خط»..

٣٥٣٨- * وعن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا التقى المسلمانِ حَمَل أحدُهما على أخيهِ السلاحَ؛ فهما في جُرُفِ جهنَّم، فإذا قتَلَ أحدُهما صاحبَهُ، دخلاها جميعًا». وفي رواية عنه: قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النارِ» قلتُ: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كانَ حريصًا على قتلِ صاحبه» متفق عليه.

٣٥٣٩-* وعن أنسٍ، قال: قدِمَ على النبيِّ ﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ فأسلموا، فاجتَوَوا المدينةَ، فأمَرُهم أن يأتُوا إبلَ الصدقةِ، فيشربُوا من أبوالِها وألبانِها، ففعلُوا فصَحُّوا،

الحديث الخامس عن جرير رضى الله عنه: قوله: «لاترجعن بعدى كفاراً» «مح»: فيه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق. وثانيها: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام. وثالثها: أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه. ورابعها: أنه فعل الكفار. وخامسها: نفى حقيقة الكفر أى لاتكفروا بل دوموا مسلمين. وسادسها عن الخطابى: معناه المتكفر بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. وسابعها عنه أيضًا: معناه لايكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا قتل بعضكم بعضًا. وأظهر الأقوال القول الرابع، وهو اختيار القاضى عياض.

وقوله: «يضرب» بسكون الباء ضبطه بعض العلماء، قال أبوالبقاء: هو جواب النهى على تقرير الشرط، أي أن ترجعوا يضرب بعضكم. أقول: على الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهى، أى أن كأن سائلاً قال: كيف نرجع كفاراً؟ فقيل: يضرب بعضكم رقاب بعض فعل الكفار، أو يقال: لم نرجع كفاراً بعد كوننا مسلمين؟ قيل: ضرب بعضكم رقاب بعض يؤدى إلى الكفر.

الحديث السادس عن أبى بكرة: قوله: «حمل أحدهما» حال، و«قد» مقدرة، والمعنى إذا التقى المسلمان حاملان كل واحد منهما على الآخر السلاح، ولابد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء، وهو قوله: «فهما فى جرف جهنم» والجرف مايجرفه السيول من الأودية. وقوله: «فإذا قتل» مع جوابه عطف على الشرط الأول. وقوله: «هذا القاتل» أى هذا الحكم ظاهر فى شأن القاتل؛ لأنه ظالم فما بال المقتول المظلوم؟.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «نفر» «قض»: النفر بالتحريك قوم من ثلاثة إلى عشرة، وقد قيل: إنهم كانوا ثمانية. و«عكل» اسم قبيلة أو بلدة، والمراد بها هاهنا القبيلة، «فاجتووا المدينة» أي كرهوا هواء المدينة واستوخموها، ولم يوافقهم المقام بها.

وإنما مثل بهم رسول الله ﷺ مع نهيه عن المثلة، إما لعظم جرمهم؛ فإنهم جمعوا بين الارتداد ونبذ العهد والاغتيال، وقتل النفس ونهب المال، أو لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص

فارتدُّوا، وقتَلُوا رُعاتَها، واستاقُوا الإبلَ، فبعثَ في آثارِهْم، فأُتي بهم فقطعَ أيديَهم، وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أعينَهُمْ، ثمَّ لم يحسمْهم حتى ماتُوا. وفى رواية: فسمَّرُوا أعينَهم، وفي رواية: أمرَ بمسامير فأُحميتْ فكَحَلَهُم بها، وطرَحَهُمْ بالحرَّةِ يستقونَ فما يُسْقَوْنَ حتى ماتُوا. متفق عليه.

الفصل الثانى

٣٥٤٠-* عنِ عمرانَ بن حصينٍ، قال: كان رسول اللهِﷺ يَحُثُّنا على الصدقِة، وينهانا عن المثْلِة. رواه أبوداود. [٣٥٤٠]

٣٥٤١-* ورواه النسائىُّ عن أنسٍ. [٣٥٤١]

٣٥٤٢-* وعن عبدالرَّحمنِ بن عبدِالله، عنْ أبيهِ، قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِﷺ في

منهم بمثل صنيعهم. و«السمل» فقأ العين، يقال: سملت عينه إذا فقأتها بحديدة محماة أو نحوها. وقوله: «ثم لم يحسمهم» أي لم يقطع دمًا بالكى ونحوه حتى ماتوا.

«مح»: اختلفوا فى معنى الحديث، فقيل: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة مع قطاع الطريق، والنهى عن المثلة فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وفيه نزلت الآية. وإنما فعل ذلكﷺ قصاصًا. وقيل: النهى عن المثلة نهى تنزيه. وأما قوله: «فما يسقون» فليس فيه أن النبىﷺ أمر بذلك ولانهى عن السقى. وقد أجمعوا على أن من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصدًا فيجتمع عليه عذابان. وقيل: كان منع الماء هنا قصاصًا. وقال أصحابنا: لايجوز لمن معه من الماء مايحتاج إليه للطهارة أن يسقيه مرتدًا يخاف الموت من العطش، ولو كان ذميًا أو بهيمة وجب سقيه، ولم يجز الوضوء به حينئذ.

واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول مايؤكل وروثه طاهران. وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات، وإنما أجاز شربهم أبوال إبل الصدقة، لأنها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن عبدالرحمن: قوله: «فرأينا حمرة» «فا»: هى طائر صغير

[٣٥٤٠]، [٣٥٤١] اسناده حسن.

سَفَرٍ، فانطلَقَ لحاجته، فرأينا حُمَّرةً معَها فرْخان، فأخذْنا فرخَيها. فجاءَت الحُمَّرةُ فجعلتْ تُفَرِّشُ، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ فجَّعَ هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدَها إليها». ورأى قريةَ نمْلٍ قد حرَّقناها، قال: «مَنْ حرَّقَ هذه؟» فقُلْنا: نحن. قال: «إنَّه لا ينبغي أنْ يُعذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ» رواه أبو داود. [٣٥٤٢]

٣٥٤٣- * وعن أبي سعيد الخدريِّ، وأنسِ بن مالك، عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «سيكونُ في أُمَّتي اختلافٌ وفُرقةٌ، قومٌ يحسنونَ القيلَ ويُسيئونَ الفعلَ، يقرءونَ القرآنَ لايُجاوزُ تراقيَهم، يَمْرُقونَ منَ الدّينِ مُروقَ السَّهمِ منَ الرَّميَّةِ، لايرجِعونَ حتى

كالعصفور، وتكون دهساء وكدراء* ورقشاء**، والدهْساء هى التى يكون لها غبرة تضرب إلى الحمرة. قوله: «تفرش» «نه»: هو أن تفرش جناحيها، وتقرب من الأرض وترفرف. والتفريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

قوله: «لاينبغى أن يعذب» «قص»: إنما منع التعذيب بالنار؛ لأنه أشد العذاب؛ ولذلك أوعد بها الكفار. أقول: لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا؛ لأن الله تعالى جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار، ولكن له أن يستعملها فيه؛ لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه، وإليه أشار بقوله: «رب النار» وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله: **﴿نحن جعلناها تذكرة ومتاعًا للمقوين﴾**(١) أي تذكيرًا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به، وعلقنا بها أسباب المعايش كلها.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «سيكون فى أمتى اختلاف» فيه وجهان أحدهما: أن يقدر مضاف أى أهل اختلاف وفرقة. وقوله: «قوم يحسنون» إلى آخره، بدل منه وموضع له، وثانيهما: أن يراد به نفس الاختلاف، أى سيحدث فيهم اختلاف وتفرق، فيتفرقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل. ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ فى الفصل الأول: «تكون أمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة، يلى قتلهم أولاهم بالحق» فقوم مبتدأ موصوف بما بعده، والخبر «يقرءون القرآن» بيان لإحدى الفرقتين، وتركت الثانية للظهور. قوله: «يحسنون القيل» أي القول، يقال: قلت قولا وقالا وقيلا، قال الله تعالى: **﴿ومن أصدق من الله قيلا﴾**(٢).

قوله: «لايجاوز تراقيهم» «نه»: التراقى جمع ترقوه، وهى العظم الذى بين ثغر النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. ووزنها فعلوة- بالفتح- انتهى كلامه. وفيه وجوه أحدها:

[٣٥٤٢] انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٢٩ و ٤٣٨٨).

(١) الواقعة : ٧٣.

(٢) النساء : ١٢٢.

* الكُدرة، من الألوان: مانحا نحو السواد والغُبرة.

** الرقش: بالقاف ، لون فيه كدرة وسواد ونحوهما.

يرتدَّ السَّهمُ على فُوقِه، هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ، طُوبى لمنْ قتَلهم وقتَلوهُ، يَدْعونَ إلى كتابِ الله وليسُوا منَّا في شيءٍ، مَنْ قاتلَهم كانَ أوْلى بالله منهم» قالوا: يارسولَ الله! ما سِيماهُم؟ قال: «التَّحليقُ» رواه أبو داود. [٣٥٤٣]

أنه لايتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب والجوارح، فلا يعتقدون وفق ما يقتضى اعتقادًا، ولايعملون بما يوجب عملاً. وثانيهما: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولايقبلها، وكأنها لم تتجاوز حلوقهم. وثالثها: أنهم لايعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، ولا يحصل لهم غير القراءة. قوله: «مروق السهم» مصدر أي مثل مروق السهم، ضرب مثلهم فى دخولهم فى الدين وخروجهم منه بالسهم الذى لايكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه، تنبيهًا على أنهم لايتمسكون من الدين بشيء، ولا يلوون عليه. وقد أشار إلى هذا المعنى فى غير هذه الرواية بقوله: «سبق الفرث والدم».

قوله: «حتى يرتد السهم على فوقه» كقوله تعالى: ﴿ارتدوا على أدبارهم﴾(١) والفوق موضع الوتر من السهم، وهذا من التعليق بالمحال على رجوعهم إلى الدين بما يعد من المستحيلات؛ مبالغة فى إصرارهم على ماهم عليه حسما للطمع فى رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط﴾(٢) وفيه من اللطف أنه راعى بين التمثيلين المناسبة فى أمر واحد، مثل أولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية، وثانيًا فرض دخولهم فيه ورجوعهم إليه برجوع السهم على فوقه إلى ماخرج منه من الوتر.

قوله: «هم شر الخلق والخليقة» «نه»: «الخلق» الناس، و«الخليقة» البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق. «تو»: «الخليقة» فى الأصل مصدر وإنما جاء باللفظين تأكيدًا للمعنى الذى أراده وهواستيعاب أصناف الخلق، ويحتمل أنه أراد بـ«الخلقية» من خلق، وبـ«الخلق» من سيخلق. «قض»: «هم شر الخلق»؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والمراء فاستبطنوا الكفر، وزعموا أنهم أعرف الناس بالإيمان وأشدهم تمسكًا بالقران فضلوا وأضلوا. قوله: «طوبى لمن قتلهم» أصله فعلى من الطيب، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوًا، والمعنى أصاب خيراً من قتلهم؛ فإنه غاز وإن قتلوه فإنه شهيد.

قوله: «وليسوا منا فى شيء»: «شف»: هذا القول بعد قوله: «يدعون إلى كتاب الله» إرشاد إلى شدة العلاقة بين النبىﷺ وبين كتاب الله، وإلا فمقتضى التركيب: ليسوا من كتاب الله فى شيء. أقول: ولو قيل: ليسوا من كتاب الله فى شيء، أوهم أن يكونوا جهالا ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كأكثر العوام. وقوله: «ليسوا منا فى شيء» يدل على أنهم ليسوا من عداد

[٣٥٤٣] انظر صحيح أبي داود (٣٩٨٧).

(١) محمد :٢٥ (٢) الأعراف : ٤٠.

٣٥٤٤-* وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللهﷺ: «لايحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاث، زِنًا بعدَ إحْصانٍ فإنَّهُ يُرجمُ، ورجلٌ خرجَ مُحارِبًا للهِ ورسولِه فإنَّه يُقتلُ أوْ يُصلَّبُ أوْ يُنفى منَ الأرضِ أو يقتُلُ نفسًا فيُقتَلُ بها» رواه أبوداود. [٣٥٤٤]

٣٥٤٥-* وعن ابنِ أبي ليلى، قال: حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍﷺ أنَّهم كانوا يسيرونَ معَ رسولِ اللهﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلَقَ بعضُهم إلى حَبْلٍ معَه، فأخذَه، ففزِعَ، فقال رسولُ اللهﷺ: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُروِّعَ مسلمًا». رواه أبوداود. [٣٥٤٥]

٣٥٤٦-* وعن أبي الدَّرداءِ، عن رسول اللهﷺ، قال: «مَنْ أخذَ أرضًا بجزْيتِها

المسلمين، ولا لهم نصيب من الإسلام. وهو ينظر إلى معنى قوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

قوله: «أولى بالله منهم» «شف»: الضمير فى «منهم» عائد إلى الأمة، أى أن من قاتلهم من أمتى أولى بالله من باقى أمتى. أقول: هذا على تأويل الوجه الأول فى قوله: «فى أمتى اختلاف وفرقة» أى أهل اختلاف. وأما على الوجه الثانى فالضمير راجع إلى الفرقة الباطلة، ويكون أفعل كما فى قوله تعالى: ﴿أي الفريقين خير مقامًا﴾(١) وقولهم: العسل أحلى من الخل، فمعناه أن المقاتل أبلغ فى الولاية منهم فى العداوة.

قوله: «التحليق» أى علامتهم التحليق، وإنما أتى بهذا البناء إما لتعريف مبالغتهم فى الحلق أو لإكثارهم منه. وفيه وجهان، أحدهما: استئصال الشعر من الرأس، وهو لايدل على أن الحلق مذموم، فإن الشيم والحلى المحمودة قد يتزين به الخبيث تلبيسًا ترويجًا لخبثه وإفساده على الناس، وهو كوصفهم بالصلاة والصيام. ثانيهما: أن يراد به تحليق القوم وإجلاسهم حلقًا حلقًا.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يشهد أن لا إله إلا الله» صفة مميزة لـ«مسلم» لا كاشفة، يعنى إظهاره الشهادتين كاف فى حقن دمه. وقوله: «محاربًا لله» اللام صلة؛ لأن اسم الفاعل عمله ضعيف، فيؤتى بها توكيداً وهو من قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾(٢) الآية. وفى رواية المصابيح «محاربًا بالله» فالباء زائدة فى المفعول به، كقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(٣).

[٣٥٤٤] انظر صحح أبى داود (٣٦٥٩).

[٣٥٤٥] انظر صحيح أبى داود (٤١٨٤).

(١) مريم: ٧٣. (٢) المائدة: ٣٣. (٣) البقرة: ١٩٥.

فقد استَقالَ هِجرتَه، ومنْ نزَعَ صغَارَ كافرٍ منْ عُـنُقِه فجعلَه في عنقُهِ فقدْ ولَى الإسلامَ ظهرَه» رواه أبوداود. [٣٥٤٦]

٣٥٤٧-* وعن جريـرِ بن عبدِ الله، قال: بعـثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريَّةً إلى خَـثعمَ، فاعتصَمَ ناسٌ منهم بالسُّجودِ، فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأمرَ لهم بنصفِ

الحديث الخامس والسادس عن أبى الدرداء: قوله: «بجزيتها» يحتمل أن يكون صفة لـ«أرضًا» أى ملتبسة بجزيتها. «مظ»: معنى الجزية هاهنا الخراج، يعنى المسلم إذا اشترى أرضًا خراجية من كافر فإن الخراج لايسقط عنه. وإلى هذا ذهب أصـحاب أبى حنيفة، والخراج عند الشافعى على وجهين: أحدهما جزية، والآخر بمعنى الكراء والأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحًا على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج فمـجراه مجرى الجزية التى تؤخذ من رءوسهم، فمن أسلم منهم سقـط ما عليه من الخراج،كما يسقـط ما على رقبته من الجزية، ولزمـه العشر فيما أخرجت أرضه. ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل.

«تو»: أريد بالجزية فـى الحديث الخراج الذى يوضع على الأرض التـى تترك فى يد الذمى فيأخذها المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذاك. وتسميته بالجزية؛ لأنه يجرى فى الموضوع على الأرض المتروكة فى أيدى أهل الذمة، مجراها فيمـا يؤخذ من رءوسهم. وإنما قال: «فقد استقال هجرته» لأن المـهاجر له الحظ الأوفر والقدح المـعلى فى مال الفىء يؤخذ مـن أهل الذمة ويرد عليه، فإذا أقام نفسه فى مقام الذمى فى أداء مايـلزمه من الخراج، فقد أحل نفسه فى ذلك محل من عليه ذلك بعد أن كان له، فصار كالمستقيل عن هجرته بتبخيس حق نفسه.

«قض»: ومن تحمل جزية كافر وتحمل عنـه صغاره، فكأنه ولى الإسلام من حيث إنه بذل إعزاز الدين بـالتزام ذل الكفر وتـحمل صغاره، وللـعلماء فى صحـة ضمان المسلـم عن الذمى بالجزية خلاف. ولمن منع أن يتمسك بهـذا الحديث. أقول: قوله: «ومن نزع صغار كافر» إلى آخره تذييل وهو أن يقطع الكلام بمـا يعم ويشتمل على المعنى السابـق،وتوكيد لامحل له من الإعراب. وكذلـك هنا؛ لأن معنـى الأول أخص من الثانـى، والثانى مقـرر له ومؤكد لمـعناه وأعم.

فإن قلت: قد تـعورف واشتهر أن ضرب الجزية كنـاية عن الذلة والصغار، فمـا بال الهجرة كنى بـها عن العزة؟ قـلت: لأنها مبـدأ عزة الإسلام ومنـشأ رفعته؛ حـيث نصر الله صاحـبها بالأنصار وأعز الدين بهم، وفل شوكة المشركين وقطع شأفتهم واستأصلها.

الحديث السابـع عن جرير رضى الله عنه: قوله: «بنـصف العقل» «مظ»*: إنما لم يكمل لهم الدية بعد عـلمه ﷺ بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا علـى أنفسهم بمقامهم بين ظـهرانى الكفار، فكانوا كمـن هلك بجناية نفسـه وجناية غيره فتسقـط حصة جنايته من الديـة. «تو»: قوله: «أنا برىء» يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه، وأن تكون البراءة من موالاته.

[٣٥٤٦] وانظر «السنن الكبرى للبيهقى (٩/ ١٣٩) قـال وفي إسناد الـحديث من هـم شاميون، والـبخاري ومسلم لم يحتجا بمثلهم أ. هـ.

* فى «ك» «خط».

العَقْلِ، وقال: «أنا بريءٌ منْ كلِّ مسلمٍ مُقيمٍ بينَ أظهُرِ المشركين» قالوا: يارسولَ الله! لَمِ؟ قال: «لا تتراءَى ناراهُما» رواه أبوداود. [٣٥٤٧]

٣٥٤٨-* وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الإيمانُ قيدُ الفَتْكِ، لا يفتِكُ مُؤمنٌ» رواه أبوداود. [٣٥٤٨]

قوله: «لاتتراءى ناراهما» هو علة لبراءته ﷺ منهم، يعنى لايصح ولايستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقترب منه، ولكن يبعد بحيث لاتتراءى ناراهما، فهو كناية عن البعد البعيد. وذكروا فيه وجوهًا: أولها: قال أبو عبيدة: أى لاينزل المسلم بالموضع الذى يرى ناره المشرك إذا أوقد، ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم؛ لأن المشرك لا عهد له ولا أمان. وثانيها: قال أبو الهيثم: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله، ولايتخلق بأخلاقه من قولك: مانار نعمك أى ماسمتها. وثالثها: قال أبو حمزة: أى لا يجتمعان فى الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه.

ورابعها: قال فى الفائق: معناه يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث إذا أوقدت فيهما ناران لم تلج إحداهما للأخرى. وإسناد التراءى إلى النار كقولهم: دور بنى فلان متناظرة. والتراءى تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم، إذا رأى بعضهم بعضًا. وخامسها: قال القاضى: أى ينبغي أن لايسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا يدنو منه حيث تتقابل نارهما وتقرب إحداهما من الأخرى، حتى يرى كل منهما نار الآخر، فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كان لها، وهو من قول أبى عبيدة. وسادسها: قال التوربشتى: أراد نار الحرب، أى هما على طرفين متباعدين؛ فإن المسلم يحارب لله ورسوله مع الشيطان وحزبه، ويدعو إلى الله بحزبه، والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان ويصلح أن يجتمعان.

«مظ»*: فيه دليل على أن المسلم إن كان أسيرًا فى أيدى الكفار، وأمكنه الخلاص والانفلات منهم، لم يحل له المقام معهم، وإن حلفوه أن لايخرج كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان مكرهًا على اليمين لم تلزمه الكفارة.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قيد» أى منع. «نه»: أى أن الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدًا. ومنه قولهم فى صفة الفرس: هو قيد الأوابد يريدون أنه يلحقها بسرعة، فكأنها مقيدة لاتعدو والفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو عار غافل فيشتد عليه فيقتله. والغيلة أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى.

قوله: «لايفتك» «تو»: هو خبر معناه النهى أى لايفعل ذلك؛ لأنه محرم عليه وهو ممنوع عنه، ويجوز فيه الجزم على النهى، ومن الناس من يتوهم أنه على بناء المفعول فيرويه كذلك، وليس بقويم رواية ومعنى.

[٣٥٤٧] انظر صحيح أبى داود. وقال الشيخ «صحيح» دون جملة العقل.

[٣٥٤٨] انظر صحيح الجامع (٢٨٠٢).

* فى «ك» «خط».

فإن قيل: قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة الخزرجى فى نفر إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث عبدالله بن عتيك الأوسى فى نفر إلى رافع، وعبدالله بن أنيس الجهنى إلى سفيان بن خالد، فكيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين تلك القضايا التى أمر بها؟ قلت: يحتمل أن النهى عن الفتك كان بعدها وهو الأظهر، لأن أولاها كانت فى السنة الثالثة، والثانية فى الرابعة، والثالثة بعد الخندق فى الخامسة، وإسلام أبى هريرة كان عام خيبر فى السابعة. ويحتمل أن يكون ذلك خصيصى لرسول الله ﷺ لما أيده من العصمة ويحتمل أن تكون تلك القضايا بأمر سماوى؛ لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله ﷺ والتعرض له بما لايجوز ذكره من القول والمبالغة فى الأذية والتحريض عليه.

واختار القاضى هذا الوجه ولخصه، وقال: المعنى أن الإيمان منع ذلك وحرمه فلاينبغى للمؤمن أن يفعله، لأن المقصود به إن كان مسلمًا فظاهر، وإن كان كافرًا فلابد من تقديم تدبير واستتابة، إذ ليس المقصود بالذات قتله، بل الاستكمال والحمل على الإسلام على مايمكن، هذا إذا لم يدع إليه داع، فإن كان كما إذا علم أنه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم، وأن دفعه لايتيسر إلا بهذا فلا حرج فيه.

أقول: هذا هو الوجه، والذهاب إلى النسخ والتخصيص بعيد، لأن الظاهر يقتضى أن تذكر الجملة الأولى بعد الأخرى، فإن التعليل مؤخر عن المعلل، لكن قدمت اعتبارًا للرتبة وبيانًا لشرف الإيمان، وأن من خصائصه وخصائل أهله النصيحة لكل أحد حتى الكفار، كما ورد«الدين النصيحة» فعلى من اتصف بصفة الإيمان أن يتحلى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك، فإذًا الكلام جار على أصالة الإيمان، وذكر المؤمن تابع له، فإذا أخر كان بالعكس، فعلى هذا لايفتقر فى الحديث إلى إلزام النسخ والتكليف فيه من جهة المعانى.

وأما من جهة البيان، فإن التركيب من **الاستعارة التمثيلية** ؛ فإنه ﷺ شبه العادة المستمرة والشريعة الثابتة فى الجاهلية من الفتك والغيلة، فى اطرادها وإطلاقها بالوحوش الأوابد والإبل الشوارد، وشبه الإسلام بالخيل السوابق والجياد العواتق، وشبه نسخه لتلك الشريعة الباطلة وهدمه لتلك القاعدة الزائغة بالقيد على تلك الأوابد. قال امرؤ القيس:

بمنجرد قيد الأوابد هيكل

ثم أدخل صورة المشبه فى جنس صورة المشبه به ثم حذف المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه مايخص المشبه به من القيد، فإذا كان الشأن هذا فكيف يذهب إلى جعل الفتك من خصائص من بعث لإتمام مكارم الأخلاق، وقلع رذائلها من سنحها صلوات الله وسلامه عليه؟ والحديث من جوامع الكلم التى خص بها هذا النبى الكريم ﷺ عرفه من ذاق معرفة خواص التركيب، واعتلى ذروة علم المعانى، وامتطى غارب علم البيان. والله أعلم.

٣٥٤٩-* وعن جرير، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّرْكِ فقد حلَّ دَمُه». رواه أبوداود. [٣٥٤٩]

٣٥٥٠-* وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه، أنَّ يهوديَّةً كانتْ تشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيهِ، فخنقَها رجلٌ حتى ماتتْ، فأبطل النبيُّ ﷺ دمَها. رواه أبوداود. [٣٥٥٠]

٣٥٥١-* وعن جُندُبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسيفِ». رواه الترمذي. [٣٥٥١]

الحديث التاسع عن جرير: قوله: «إلى الشرك» «نه»: أى إذا هرب مملوك إلى دار الشرك فظفر أحد من المسلمين بقتله فلا شىء عليه، فإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جواره المشركين وتركه دار الإسلام، وقد سبق أنه لا تتراءى ناراهما.

الحديث العاشر عن على رضى الله عنه : قوله: «وتقع فيه» عداه بـ «فى» لتضمين معنى الطعن. «نه». يقال: وقعت فيه إذا اغتبته وذممته. «مظ»: وفيه أن الذمى إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه، فهو حربى مباح الدم.

الحديث الحادى عشر عن جندب: قوله: «ضربة بالسيف» يروى بالتاء والهاء والثانى أولى، وكان من الظاهر أن يقال: حد الساحر القتل فعدل إلى ماهو عليه تصويرًا له، وأن لايتجاوز منه إلى أمر آخر. «حس»: اختلفوا فى قتله، فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنه يقتل، روى عن حفصة رضى الله عنها: أن جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلت. وروى أن عمر رضى الله عنه: كتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال الراوى: فقتلنا ثلاث سواحر، وعند الشافعى رحمه الله يقتل إن كان الذى يسحر به كفرا إن لم يتب فإن لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل، وتعلم السحر ليس كفرًا عنده، إلا أن يعتقد قلب الأعيان.

«قض»: الساحر إذا لم يتم سحره إلا بدعوة كوكب أو شىء يوجب كفرًا يجب قتله، لأنه استعان فى تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لايستقل به الإنسان، وذلك لايتسبب إلا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس فإن التناسب شرط فى النظام والتعاون، وبهذا يميز الساحر عن النبى والولى. وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير حرام. وتسميته سحرًا على التجوز؛ لما فيه من الدقة، لأنه فى الأصل مما خفى سببه.

«مح»: يحرم فعل السحر بالإجماع. وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذى قطع به الجمهور أنهما حرامان، والثانى مكروهان، والثالث مباحان. وقال أيضًا: اعلم أن التكهن وإتيان الكهان، والتنجيم، والضرب بالرمل، والشعير بالحصى، وبالشعبدة*

[٣٥٤٩] أخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ٢٦٥)، وأبو داود في سننه (٤٣٦٠) (٤/ ١٢٨).
[٣٥٥٠] انظر صحيح أبى داود (٣٦٦٥) بنحوه، وانظر صحيح النسائى (٣٧٩٤).
[٣٥٥١] انظر ضعيف الجامع (٢٦٩٨).

* ضرب من السحر والدجل.

الفصل الثالث

٣٥٥٢-* عن أُسامةَ بنِ شريك، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «أيّما رجلٍ خرجَ يُفرِّقُ بينَ أُمّتي فاضربوا عنُقَه». رواه النسائي. [٣٥٥٢]

٣٥٥٣-* وعن شريك بنِ شهابٍ، كنتُ أتمنَّى أنْ ألْقى رجُلا منْ أصحاب النبيﷺ أسألُه عنِ الخَوارجِ، فلقيتُ أبا برْزَةَ في يومِ عيدٍ في نفَرٍ منْ أصحابه، فقلتُ له: هلْ سمعتَ رسولَ اللهﷺ يذكرُ الخَوارجَ؟ قال: نعمْ، سمعتُ رسولَ اللهﷺ بأذُنَيَّ، ورأيتُه بعينَيَّ: أُتيَ رسولُ اللهﷺ بمالٍ فقسَمه، فأعْطى مَنْ عن يمينه ومَنْ عنْ

وتعليمها حرام. وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح فى حلوان الكاهن، واعلم أن وراء العلوم الشرعية أشياء تسمى علومًا، منها حرام ومكروه ومباح، فالمحرم كالفلسفة والشعبدة، والرمل وعلوم الطبيعيين، وكذا السحر على الصحيح، وتتفاوت درجات تحريمه، والمكروه كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة، والمباح كأشعارهم التى ليس فيها سخف، ولا ما ينشط إلى الشر ولا يثبط من الخير.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسامة: قوله: «خرج يفرق» فيه شائبة من معنى أفعال المقاربة أي جعل يفرق، أو هو مطاوع خرجته فخرج أى مهر فى صنعة التفريق بين المسلمين، فعلى هذا «يفرق» حال. «مح»: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، فينبغى أن ينهى أولا وإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتله كان هدراً.

الحديث الثانى عن شريك: قوله: «أسأله» إما صفة «رجلا» أو حال منه لوصفه، وقوله: «يذكر الخوارج» حال مزال عن كونه مضافًا إلى رسول اللهﷺ، تقديره: سمعت ذكر رسول اللهﷺ الخوارج، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ثم جىء بعده بـ«يذكر» جملة حالية دلالة على المحذوف، وقوله: «أتى رسول اللهﷺ بمال» إلى آخره حال من مفعول «رأيته» أى رأيته فى حالة كونه مأتيا بمال، وكل من ذكر قوله: «بأذنى وبعينى» وتكرير رسول اللهﷺ إيذان بتحقيق الأمر وتثبته فى الرواية، وأنها مما لا يستراب فيه: قوله «رجل أسود» خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشتم؛ لأن دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة: قوله: «مطموم الشعر» «نه»: يقال: طم شعره جذه واستأصله.

قوله: «بعدى» أى متجاوزًا عنى . المغرب: يقولون: وإن كان ليس بالذى لا يعدله يعنى ليس بنهاية فى الجود، وكأنهم أخذوا من قولهم : هذا ليس مما ليس بعده غاية فى الجود،

[٣٥٢٢] انظر صحيح النسائى (٣٧٥٦).

شماله، ولم يُعط مَنْ وراءَه شيئًا. فقامَ رجلٌ منْ ورائه فقال: يا محمَّدُ! ماعدلْت في القَسمَة. رجلٌ أَسَوَدُ مطمومُ الشَّعرِ، عليه ثوبْانِ أبيضانِ، فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ غضبًا شديدًا وقال: «واللهِ لا تجدونَ بعدي رجلا هو أعدلَ مني» ثمَّ قال: «يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ كأنَّ هذَا منهم، يقرءونَ القرآنَ لايجاوزِ تراقيَهم، يمرُقون منَ الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ منَ الرَّميَّةِ، سيماهُمُ التَّحليقُ، لايزالونَ يخرجونَ، حتى يخرُجَ آخرُهم معَ المسيحِ الدَّجالِ، فإذا لقيتُموهُم، هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ». رواه النسائي. [٣٥٥٣]

٣٥٥٤-* وعن أبي غالب، رأى أبو أُمامةَ رءوسًا منصوبةً على دَرَجِ دمشق، فقال أبو أُمامةَ: «كلابُ النَّارِ، شرُّ قتْلى تحتَ أديمِ السَّماءِ، خيرُ قتْلى مَنْ قتَلوهُ» ثمَّ قرأَ ﴿يومَ تبيَضُّ وُجوهٌ وتسودُّ وُجوهٌ﴾(١) الآية. قيلَ لأبي أمامةَ: أنتَ سمعتَ منْ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: لوْ لم أسمعْهُ إلا مرةً أو مرَّتينِ أوْ ثلاثًا حتى عدَّ سبعًا ما حدثتكموه. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. [٣٥٥٤]

وربما اختصروا الكلام فقالوا: ليس بعده، ثم أدخل عليه«لا» النافية للجنس، واستعملوه استعمال الاسم المتمكن انتهى كلامه. وقوله: «كأن هذا منهم»أى من شيعتهم ومقتفى سيرتهم، كقوله تعالى: ﴿المنافقُونَ والمنَافقَاتُ بعضُهم منْ بَعْضٍ﴾(٢).

وقوله: «هم شر الخلق» جزاء للشرط، وإنما لم يؤت بالفاء؛ لأن الشرط ماض، كذا قال أبو البقاء فى قوله تعالى: ﴿وَإنْ أطعتُموهُم إنكُم لمشرْكُون﴾(٣) ومع هذا لابد من التأويل، أى فإذا لقيتموهم فاعلموا أنهم شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم، كما قال: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه». ووجه آخر أن يكون الجزاء محذوفًا والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب، وعطف قوله: «الخليقة» على «الخلق»ولابد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل مبالغة، أى هم شر سجية وشر خلقًا، وفى عكسه: «اللهم كما حسنت خلقى حسن خلقى»*.

الحديث الثالث عن أبى غالب: قوله: «على درج دمشق» الجوهرى: قولهم: حل درج الضب أى طريقه والجمع الأدراج. وقولهم: رجعت أدراجي أى رجعت فى الطريق الذى جئت منه، والدرجة المرقاة والجمع الدرج، ولعل المراد فى الحديث هذا القول؛ لقوله: «منصوبة» . وقوله: «كلاب النار» خبر مبتدأ محذوف، «وشر قتلى» يجوز أنه خبر مبتدأ محذوف، أو خبرٌ بعد خبرٍ أو بدل، وقوله «خير قتلى» مبتدأ و«من قتلوه» خبره، وكان من الظاهر العكس ففعل اهتمامًا، كقول الشاعر:

[٣٥٥٣] وأخرجه أحمد (٣/ ٦٥) بنحوه. [٣٥٥٤] إسناده حسن.

(١) آل عمران: ١٠٦. (٢) التوبة: ٦٧. (٣) الأنعام: ١٢٢.

* هذا الأثر فى النظر إلى المرآة ، كان إذا نظر فى المرآة قال... الحديث، وهو ضعيف وانظر النافلة فى الأحاديث الضعيفة والباطلة للشيخ أبى إسحق الحوينى.

كتاب الحدود

الفصل الأول

٣٥٥٥-* عن أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ: أنَّ رجلَينِ اختصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال أحدُهما: اقْضِ بينَنا بكتابِ اللهِ وقال الآخرُ: أجَلْ يارسولَ اللهِ! فاقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ، وائذَنْ لي أنْ أتكلَّمَ. قال: «تكلمْ» قال: إنَّ ابْنى كانَ عسيفًا على هذا،

ألا إن خير الناس حيًا وميتًا　　　أسير ثقيف عندها فى السلاسل

و«أديم السماء» وجهها كما يسمى وجه الأرض اديمًا

قوله: ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تبيضُّ وجُوهٌ﴾[1] لمح به إلى التفصيل فى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الذين اسْودَّت وُجوهُهم أكَفرتُم بَعدَ إيمانكُم﴾ فيقال لهم: أكفرتم؟ والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم، فقيل: هم المرتدون، وقيل: هم أهل البدع والأهواء، وعن أبى أمامة: هم الخوارج. والله أعلم بالصواب.

كتاب الحدود

«غب»: الحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنى والخمر سمى به لكونه مانعًا لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعًا لغيره أن يسلك مسلكه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن ابنى كان عسيفًا على هذا» «تو»: العسيف الأجير، وإنما قال: «على هذا» لما يتوجه للأجير على المستأجر من الأجرة، بخلاف مالو قال: عسيفًا لهذا؛ لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة والعمل. أقول: يريد أن قوله: «على هذا» صفة مميزة لـ«أجير» أى أجير ثابت الأجرة عليه، وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قيل: لهذا، لم يكن كذلك. قوله: «فاقض» الفاء جزاء شرط محذوف، أى إذا اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض، فوضع كلمة التصديق موضع الشرط.

قوله: «بكتاب الله» «قض»: أى بحكمه، إذ ليس فى القرآن الرجم، قال تعالى: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ منَ الله سبقَ لمسَّكُم﴾[2] أي الحكم بأن يؤاخذ على جهالة، ويحتمل أن يراد به القرآن، وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظًا، وإنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله، وهما يعلمان أنه لايحكم إلا بحكم الله، ليفصل بينهم بالحكم الصرف، لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما؛ إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين. والحديث يدل على

---

(١) آل عمران: ١٠٦.　　(٢) الأنفال: ٦٨.

فزَنى بامرأته، فأخبرونى أنَّ على ابْنى الرَّجمَ، فافْتديتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لى، ثمَّ إنى سألتُ أهلَ العلمِ، فأخبرونى أنَّ على ابْنى جلْدَ مائةٍ وتغريب عامٍ، وإنَّما الرَّجمُ على امرأته. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا والذي نفْسي بيده، لأقضيَنَّ بينكُما بكتابِ الله، أمَّا غنمُكَ وجاريتُكَ فرَدٌّ عليكَ، وأمَّا ابنُكَ؛ فعليه جلْد مائةٍ، وتغْريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ ياأنيسُ! فاغْدُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفَتْ فارْجُمها» فاعترفَتْ، فرجمَها. متفق عليه.

٣٥٥٦-* وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يأمرُ فيمنْ زَنى ولَم يُحصِنْ، جلَد مائةٍ وتغريبَ عامٍ، رواه البخاري.

جواز الإفتاء فى زمانه، فإن أبا الزانى قال: «سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام»، وأن الرسول ﷺ لم ينكر عليه، وأن حد البكر جلد مائة وتغريب عام، وأن حضور الإمام ليس بشرط فى إقامتها؛ فإنه ﷺ بعث أنيس بن ضحاك الأسلمي لها، وأن الاستبانة فيها جائزة.

«حس»: فيه جواز أن للحاكم أن يبدأ بسماع كلام أى الخصمين شاء. وفى قوله: «فرد عليك» دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ. وفيه أن من أقر بالزنا على نفسه مرة يقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار كما لو أقر بالسرقة مرة واحدة يقطع، ولو أقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه، وإليه ذهب الشافعى. وقال أصحاب أبى حنيفة: ينبغى أن يقر أربع مرات فى أربعة مجالس، فإذا أقر أربع مرات فى مجلس واحد فهو كإقرار واحد.

«مح»: قالوا: إن بعث أنيس إليها محمول على إعلامها، بأن أبا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، هل هى طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا فإن اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم، لما كانت محصنة. ولابد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتحسيسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لايتحسس ولاينقر عنه، بل لو أقر به الزانى استحب أن يلقن الرجوع. كما سيجىء. وفيه أنه يستحب للقاضى أن يصبر على قول أحد الخصمين: اقض بالحق، ويجوز ذلك إذا تعدى عليه خصمه ونحو ذلك. والله أعلم.

الحديث الثانى عن زيد: قوله: «ولـم يحصن» «نه»: الإحصـان المنـع، والمـرأة تكـون محصـنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، يقال: أحصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة، وكذلك الرجل، والمحصَن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التى جئن نوادراً، يقال: أحصن فهو محصَن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو ملفج. «حس»: هو الذى اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة فى النكاح الصحيح.

٣٥٥٧- * وعن عُمَرَ [رضي اللهُ عنه]، قال: إنَّ الله بعثَ محمدًا بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ ممَّا أنزلَ اللهُ تعالى آيةَ الرَّجمِ، رجَم رسولُ اللهِ ﷺ، ورجْمنا بعدَه، والرَّجْمُ في كتاب الله حقٌّ على منْ زَنى إذا أحْصنَ منَ الرجالِ والنساءِ، إذا قامتِ البيِّنةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أوِ الاعْترافُ. متفق عليه.

٣٥٥٨-* وعن عبُادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذوا عنى خُذوا عنى، قدْ جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلا: البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثيِّبِ جَلدُ مائةٍ والرَّجمُ». رواه مسلم.

الحديث الثالث عن عمر رضى الله عنه: قوله: «آية الرجم» اسم «كان» و«من» التبعيضية فى «مما أنزل» خبره، وإنما جعل قوله: «إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب» مقدمة للكلام ورفعًا للريبة ودفعًا للتهمة، يدل عليه قوله فى تمام هذا الحديث بعد قوله: «ورجمنا بعده» «فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقولوا: مانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله؛ فإن الرجم فى كتاب الله حق»، وفى آخره «وايم الله لولا أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لكتبتها» أخرجه الأئمة إلا النسائى، وفى رواية ابن ماجه: وقد قرأ بها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة».

الحديث الرابع عن عبادة: قوله: «قد جعل الله لهن سبيلا» «تو»: كان هذا القول حين شرع الحد فى الزانى والزانية، والسبيل هاهنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعًا ذلك الوقت، وكان الحكم فيه ماذكر فى كتاب الله **﴿واللاتي يأتينَ الفَاحشَةَ منْ نسائكُم فاستَشْهدوا علَيْهنَّ أربعةً منكمْ فإنْ شَهدُوا فأمسكُوهنّ فى البيوت حتّى يَتوفَّاهنّ الموتُ أو يَجْعل اللهُ لهُنَّ سَبِيلاً﴾**(١).

أقول: التكرير فى قوله: «خذوا عنى» يدل على ظهور أمر قد خفى شأنه واهتم بيانه؛ فإن قوله: «قد جعل الله لهن سبيلا» مبهم فى التنزيل، ولم يعلم ماتلك السبيل؟ أى الحد الثابت فى حق المحصن وغيره، فقوله: «البكر بالبكر» إلى آخره بيان لمبهم وتفصيل للمجمل وعلى طريقة الاستئناف مصداقًا لقوله تعالى: **﴿وأنزَلنَا إليْكَ الذكر لتُبين للنّاس مانُزِّلَ إليهمْ ولعلّهم يَتفكرُونَ﴾**(٢) والتقسيم حاصر من حيث المفهوم؛ لأن اللاتى يأتين الفاحشة لايخلو إما أن تكون بكرًا أو ثيبًا، والأولى إما زنت بالبكر أو بالثيب، والثانية أيضًا كذلك، فبين فى الحديث ماحد البكر بالبكر والثيب بالثيب، وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره، ولحديث عسيف على ماسبق. «مح»: اختلفوا فى هذه الآية، فقيل: هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها. وقيل: منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور. وقيل: إن آية النور فى البكرين وهذه الآية فى الثيبين.

---

(١) النساء: ١٥ (٢) النحل: ٤٤

٣٥٥٩- * وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ: أنَّ اليهودَ جاءوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدونَ في التَّوارةِ في شأنِ الرَّجمِ؟» قالوا: نَفضَحُهم ويُجْلدونَ. قال عبدُ اللهِ بنُ سلام: فيها الرَّجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهما يده على آية الرجم، فقرأ الرَّجم، فقرأ ماقبلَها ومابعدها، فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ارفعْ يدكَ فرفعَ، فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ. فقالوا: صدق يامحمَّدُ فيها آيةُ الرَّجمِ. فأمرَ بهمَا النبيُّ ﷺفرُجما. وفي رواية: قال: ارْفَعْ يدَكَ، فرفعَ فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ تلوحُ، فقال: يامحمدُ إنَّ فيها آيةَ الرَّجم، ولكنَّا نتكاتمه بيننا، فأمر بهمَا فرُجما. متفق عليه.

قوله: «البكر بالبكر» مبتدأ و«جلد مائة» خبره، أى حد زنا البكر جلد مائة «مح»: هو ليس على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أو ثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أو ببكر،فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة، أونكاح فاسد أو غيرهما. والمراد بالثيب عكس ذلك سواء فى كل ذلك، المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه. وأجمعوا على وجوب جلد الزانى البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب. واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجلد ثم يرجم. وبه قال على رضي الله عنه والحسن والحسين وإسحاق، وداود وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعى.

وقال الجمهور: الواجب الرجم وحده، واحتجوا بأن النبى ﷺ اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة، منها قضية ماعز، وقضية المرأة الغامدية، وقضية المرأة مع العسيف، وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، لأنه كان فى بدء الأمر. وأما تغريب عام ففيه حجة للشافعى والجماهير، أنه يجب نفى سنة رجلا كان أو امرأة. وقال الحسن: لايجب النفى. وقال مالك والأوزاعى: لانفى على النساء، وروى مثله عن على رضى الله عنه. قالوا: لأنها عورة، وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة، وأما العبد والأمة ففيهما أقوال للشافعى، وأصحها تغريب نصف سنة.

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «نفضحهم ويجلدون» أي لانجد فى التوراة حكم الرجم بل نجد أنا نفضحهم ويجلدون . وإنما أتى أحد الفعلين مجهولا والآخر معروفًا؛ ليشعر بأن الفضيحة كانت موكولة إليهم وإلى اجتهادهم، إن شاءوا [سخموا]* وجه الزانى بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك.

«مح»: فيه دليل لوجوب حد الزنى على الكافر،وأنه يصح نكاحه، وإنما على المحصن الرجم ولايجلد مع الرجم، إذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم. وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأن الكفار إذا تحاكموا إلينا يحكم القاضى بينهم بحكم

---

* سخم وجهه : سوده، والسخام الفحم.

٣٥٦٠-* وعن أبي هريرةَ: قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ وهو في المسجدِ، فناداه: يارسولَ الله! إني زَنَيْتُ، فأعرَضَ عنه النبيُّ ﷺ، فتنحى لشقِّ وجهه الذى أعرض قِبلَهُ فقال: إنى زنيت فأعرض عنه النبى ﷺ فلما شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ دَعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: «أبكَ جُنونٌ؟» قال: لا. فقال: «أحصنتَ» قال: نعَمْ يارسولَ الله! قال: «اذهبُوا به فارْجُموهُ» قال ابنُ شهاب: فأخبرَنى منْ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: فرجمناهُ بالمدينةِ، فلما أذْلَقَتْه الحجارةُ هرَبَ حتى أدركناهُ بالحرَّةِ، فرجمناهُ حتى ماتَ. متفق عليه.

شرعنا. قالوا: سؤاله ﷺ «ماتجدون فى التوارة»: ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم مايعتقدونه فى كتابهم، ولإظهار ماكتموه من حكم التوارة، وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم فى التوراة موجود فى أيديهم، لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أخبر بذلك من أسلم منهم. فإن قيل: كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم: إن رجلا منهم وامرأة زنيا، إذ لااعتبار بشهادتهم؟ قلنا: الظاهر أنهما أقرا بذلك أو شهد عليهما أربعة من المسلمين؛ لاحتمال ماجاء فى سنن أبى داود وغيره: «أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها»*.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: «فتنحى لشق وجهه» «حس»**: أى قصد الجهة التى إليها وجهه ونحا نحوها من قولك: نحوت الشىء أنحوه. قوله: «أربع شهادات» «شف» أى أقر على نفسه أربع مرات، كأنه شهد على نفسه بإقراره بما يوجب الحد. قوله: «أذلقته الحجارة» «فا»: أذلقه فذلق إذا أجهده حتى تفلق، وأذلقت الضب إذا صببت الماء فى جحره ليخرج، والسنان المزلق الذى نفذ حتى صار نافذًا ماضيًا أى مسته الحجارة بحدة طرفها.

«حس»: يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار فى الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربع مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلة فى أمره، ولذلك سأل فقال: «أبك جنون؟» فأخبر أن ليس به جنون، قال: «أشربت خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر، فقال: «ازنيت؟» قال: نعم فأمر به فرجم. فرده مرة بعد أخرى للكشف عن حاله لا أن التكرار فيه شرط. وفيه دليل على ان المرجوم لايشد ولايربط ولايجعل فى الحفرة، لأنه لو كان شىء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب. واختلفوا فيه، فقال قوم: لايحفر مطلقًا. وقيل: يحفر للمرأة لا للرجل.

«مح»: إنما قال: «أبك جنون؟» لتحقق حاله؛ فإن الغالب أن الإنسان لايصبر على إقرار مايقتضى إهلاكه، مع ان له طريقًا إلى سقوط الإثم بالتوبة، وهذا مبالغة فى تحقيق حال المسلم

---

* رواه أبو داود فى كتاب الحدود بسند فيه انقطاع. ** فى «ك» «شف».

وفي رواية للبخارى: عن جابرٍ بعدَ قولِه: قالَ: نعمْ فأمرَ بِه فرُجِمَ بالمصلَّى، فلما أذلقتْهُ الحجارةُ فرَّ فأدْرِكَ، فرُجم حتى مات. فقال له النبيُّ ﷺ خيْرًا وصلَّى عليه.

٣٥٦١ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لما أتى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ ﷺ فقالَ لهُ: «لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرت؟» قال: لا يارسولَ اللهِ! قال: «أنِكْتَها؟» لايكْنى، قال: نعم، فعند ذلك أمرَ برجمه. رواه البخاري

٣٥٦٢-* وعن بُريدَةَ، قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يارسولَ اللهِ

وصيانة دمه. وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لاتجرى عليه. وفى سؤاله «أحصنت؟» إشارة إلى أن على الإمام أن يسأل عن شرط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة. وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره. وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنا إذا رجع عن الإقرار. وفيه دليل على أن الرجم كاف ولايجلد.

قوله: «فرجم بالمصلى» «مح»: قالوا: المراد به مصلى الجنائز، ويشهد له الرواية الأخرى «فى بقيع الغرقد»، وهو موضع الجنائز بالمدينة. قال البخارى: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يجعل مسجدًا لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء. وقال الدارمى من أصحابنا: إن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجدًا هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما ليس له حكم المسجد.

قوله: «أدركناه بالحرة» «مح»: اختلفوا فى المحصن إذا أقر بالزنا، وشرعوا فى رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ قال الشافعى وأحمد وغيرهما: يترك ولكن يستقال له، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاده رجم، واحتجوا بما جاء فى رواية أبى داود أن النبى ﷺ قال: «هلا تركتموه فلعله يتوب، فيتوب الله عليه»، وقال مالك وغيره: إنه يتبع ويرجم، لأن النبى ﷺ لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه، وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع، وقد ثبت عليه الحد.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أنكتها» مقول القول و«لايكنى» حال، أى قال ذلك مصرحًا غير [مكنى]* عنه، وهذا التصريح تصريح فى استحباب التعريض بالعفو إذا كنى الجانى ولم يصرح. «مح»: فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع، وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما؛ فإنه لايجوز التلقين فيها.

الحديث الثامن عن بريدة: قوله: «فرجع غير بعيد» أي غير زمان بعيد لقوله تعالى: ﴿فمكث

---

* كذا فى «ط» و«ك» وهو جائز.

طَهرني فقالَ: «ويحكَ ارجِعْ فاستغفرِ اللهَ وتُبْ إليه» قال: فرجع غيرَ بعيدٍ، ثمَّ جاء فقال: يارسول الله! طهرني. فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك، حتى إذا كانت الرابعةُ قال لهُ رسولُ الله ﷺ «فيم أطهرُكَ؟» قال: مِنَ الزِّنا. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أبه جُنونٌ؟» فأُخبرَ أنَّهُ ليسَ بمجنونٍ. فقال: «أشَربَ خمراً؟» فقامَ رجُلٌ فاستَنْكهَهُ فلم يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ. فقال: «أزنيت؟» قالَ: نعمْ فأمرَ به فرُجِمَ، فلبثوا يومين، أو ثلاثةً، ثمَّ جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «استغفروا لماعزِ بنِ مالك، لقد تابَ توبةً لو قُسمتْ بين أُمَّةٍ لوَسعتْهُم» ثمَّ جاءتْهُ امرأةٌ من غامِد من الأَزدِ، فقالت: يارسولَ اللهِ طهرني.

غير بعيد﴾[1] أي غير زمان بعيد، كقولك: عن قريب. قوله: «ويحك» «نه» : ويح كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع فى هلكة لايستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب، وهى منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد ويحًا له وويح له. قوله: «فيم أطهرك» وفى نسخ المصابيح «مم أطهرك؟» والرواية الأولى فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى. «مح»: «فيم» بالفاء والياء التحتانية بنقطتين فى جميع النسخ وهو صحيح، وفيه معنى التسبب.

أقول: «ما» يسأل بها عن عموم الأحوال، و«من» الابتدائية فى الجواب مضمن معنى السبب، لأنها لإنشاء الابتداء، فخصت «ما» به لتطابقها، كأنه قيل: فى أى سبب أطهرك؟ فأجاب بسبب الزنا، ونظيره فى المعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ منْ ربُّ السموات السَّبع وَربُّ العرشِ العظيم سَيَقُولونَ لله﴾[2] لأن فى قوله «من رب السموات» معنى المالكية، كأنه قيل: لمن السموات والأرض؟ قوله: «فاستنكه» الجوهرى: استنكهت الرجل فنكه فى وجهى ينكه نكهًا، أمرته بأن ينكه ليعلم أشارب هو أم غير شارب؟ والنكهة ريح الفم.

قوله: «لو قسمت بين أمتى لوسعتهم» أى لكفتهم سعة، يعنى توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق، يدل عليه قوله فى الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». فإن قلت: فإذن مافائدة قوله ﷺ: «استغفروا لماعز؟» قلت: فائدة قوله: ﴿إذَا جَاءَ نصرُ الله والفتح- إلى قوله- واسْتَغْفرْهُ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ليغفر لك الله﴾[4] فإن الثانى طلب مزيد الغفران ومايستدعيه من الترقى فى المقامات والثبات عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿واسْتَغفرُوا ربَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إلَيْه﴾[5] وقوله: «إنها حبلى» جملة مستأنفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز، والعلة غير جامعة، فكأنها قالت: إنى غير متمكنة من الإنكار بعد

---

(١) النمل : ٢٢ (٢) المؤمنون : ٨٦:٨٧
(٣) النصر : ١-٣ (٤) الفتح: ١:٢
(٥) هود : ٣

فقالَ: «ويحَكِ ارجعي فاستغفري اللهَ وتوبي إليه» فقالتْ: تريدُ أن تردِّدَني كما رَددتَ ماعزَ بنَ مالكٍ: إنَّها حُبْلى من الزنا. فقال: «أنتِ؟» قالت: نعم. قالَ لها: «حتَّى تضَعي مافي بطنِك» قالَ: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضَعَتْ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: قدْ وضَعَت الغامديَّةُ فقال: «إذن لا نرجمها وندعُ ولدَها صغيرًا، ليس لهُ منْ يُرضِعُهُ» فقامَ رجُلٌ من الأنصارِ، فقال: إليَّ رضَاعُهُ يانبيَّ اللهِ! قالَ: فرجمَها. وفي روايةٍ: أنَّهُ قال لها: «اذهبي حتى تلدي» فلما ولَدَتْ قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تَفْطميه». فلمَّا فطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصبيِّ في يدهِ كسرةُ خبزٍ. فقالتْ: هذا يانبيَّ اللهِ قد فطَمْتُه، وقدْ أكلَ الطعامَ، فَدَفعَ الصبيَّ إلى رَجُلٍ من المسلمينَ، ثمَّ أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صَدْرِها، وأمرَ الناسَ فرجمُوها. فيُقبلُ خالدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ فرَمى رأسها، فتنضَّحَ

الإقرار لظهور الحبل بخلافه، وقوله: «إنها حبلى» على الغيبة حكاية قولها: إنى حبلى، يدل عليه قوله ﷺ: «أنت» لأنه تقرير لما تكلمت به، وقوله «حتى تضعى» غاية لجواب قولها: طهرنى أى لم أطهرك حتى تضعى.

قوله: «فكفلها» «مح»: أي قام بمئونها ومصالحها، وليس هو من الكفالة التى بمعنى الضمان؛ لأنها غير جائزة فى حدود الله تعالى . قوله: «إذن» هو جواب وجزاء يعنى إذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها. قوله: «بالصبى» حال من فاعل «أتته» وضمير المفعول راجع إلى رسول الله ﷺ.

«مح» الرواية الأخيرة مخالفة للأولى، فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز، والأولى ظاهرة فى أن رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الأولى لصراحة الثانية، ليتفقا؛ لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، فقوله فى الأول: «فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه» . [إنما قاله بعد الفطام، والمراد بالرضاعة كفالته وتربيته. سماه رضاعًا مجازًا. أقول: ويحتمل أن يقال: إن معنى قوله: «إليَّ رضاعه»]* أي إنى أتكفل مئونة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مئونتها حين كانت حاملا، فإذن الفاء فى قوله: «فرجمها» فصيحة أى سلمها رسول الله ﷺ إليه مع ولدها فرضعته حتى فطمته، وأتته به فى يده كسرة خبز، فدفع الصبى إلى غيرها فأمر برجمها.

قوله: «فيقبل» «تو»: يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدى القاف واللام على زنة الماضى من التقبيل، وليس بشيء معنى ورواية، وإنما أتاهم الغلط من حيث إن الراوى أتى به على بناء المضارع من الإقبال، كأنه يريد حكاية الحال الماضية، وروى أنه لو كان من الإقبال الماضى لأتى به على زنة الماضى[لكونه أشبه بنسق الكلام وصحح القاضى هذه

---

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «ك».

الدمُ على وجه خالد، فسبَّها، فقال النبيﷺ: «مهلا ياخالدُ فوَالذي نفْسي بيدِه لقدْ تابتْ توبةً لو تابها صاحبُ مكْسٍ لغُفِرَ له» ثمَّ أمرَ بها فصلَّى عليها ودُفنتْ. رواه مسلم.

الرواية، وقال فى بعض النسخ: فقبل بالباء على صيغة الماضى]* من التقبيل وهو التتبع، أي يتبعها بحجر.

أقول: قد تقرر فى علم المعانى أن القصة إذا كانت عجيبة الشأن يعدل من الماضى إلى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضاراً لتعجب السامع منها، قال تأبط شراً:

بأني قـد لقيت الغول يهوى ... بشهب كالصحيفة صحصحان

فأضـربها بلا دهش فخـرَّت ... صـريعًا لليدين وللجـران[1]

قال: فأضربها بعد قوله: لقيت، تصويرًا لتلك الحالة التى شجع فيها، ولا ارتياب أن قصة خالد رضى الله عنه بعد الفراغ من شأن الغامدية، إنما أتى به الراوى استحضاراً لما فعل خالد، وما قالﷺ من قوله: «مهلا» ومعناه تريث وأنصت ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار.

«مح» قوله: «فتنضح» روى بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه ترشش وانصب. «مح»*: النضح قريب من النصح، وقيل: بالمعجمة الأثر يبقى فى الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه. وقيل: هو بالمعجمة مافعل تعمدًا، وبالمهملة من غير تعمد. والمكس الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار. «مح»: فيه أن المكس من أعظم الذنوب والمعاصى الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه، وأخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها فى غير وجهها.

قوله: «فصلى عليها» «مح» : قال القاضى عياض: هى بفتح اللام والصاد عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبرى بضم الصاد، قال: وكذا هو رواية ابن أبى■ شيبة وأبى داود. واختلفوا فى الصلاة على المرجوم، وكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس، وقال الشافعى وآخرون: يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم. واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين فى المحاربة والحدود وأولاد الزنا سوى قتادة، فإنه منع من أن يصلى على أولاد الزنا. وفى الحديث دليلٌ على أن الحد يكفر ذنب المعصية التى حد لها. فإن قيل: مابال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهى محصلة غرضهما من سقوط الإثم، فأصرا على الإقرار فرجما؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحد متيقن لاسيما بمشاهدة رسول اللهﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحًا، وأن يخل بشىء من شروطها.

وفيه احتجاج لأصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه ريح الخمر. وإن لم تقم عليه بينة ولم يقر. ومذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لا يحد بمجرد الريح بل لابد من بينة أو إقرار. وفيه أنه لاترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، لئلا يقتل

---

(١) الجران: باطن العنق، وقيل: مقدَّم العنق من مذبح البعير إلى منحره.

* فى «ك» «نه».

■ فى «ك» «ابن شيبة».

٣٥٦٣-* وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا زنَتْ أَمَةُ أحدكم، فتبيَّنَ زِناها، فلْيجلدْها الحدَّ ولايُثرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زنَتْ فلْيجلدْها الحدَّ ولايُثَرِّبْ، ثمَّ إن زنتِ الثالثةَ فتبيّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولوْ بحبْلٍ منْ شعرٍ». متفق عليه.

٣٥٦٤-* وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: يأيها النَّاسُ أقيموا على أرقَّائكُم الحدَّ مَنْ أحْصنَ منهم ومنْ لم يحصِنْ؛ فإنَّ أمَةً لرَسول الله ﷺ زنتْ فأمَرَني أنْ أجلدَها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلَدْتُها أنْ أقتُلَها فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «أحسنت». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «دَعْها حتى ينقطعَ دمُها، ثمَّ أقِمْ عليها الحدَّ؛ وأقيموا الحُدودَ على ماملكتْ أيْمانُكم».

البرىء من الذنب، وكذا لا تجلد، وأنه إن وجب عليها قصاص وهى حامل لايقتص منها حتى تضع حملها وتضع ولدها.

الحديث التاسع عن أبى هريرة: قوله: «الحد» مفعول مطلق أى فليحدها حد المشروع. قوله: «ولايثرب عليها» «قض»: التثريب التأنيب والتعيير. كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده، فأمرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب. وقيل: المراد به النهى عن التثريب بعد الجلد؛ فإنه كفارة لما ارتكبه، ولعله إنما سقط التغريب عن المماليك نظراً للسادة وصيانة لحقوقهم. «مح»: فيه دليل على وجوب حد الزنى على الإماء أو العبيد، وأن السيد يقيم الحد عليهما، وله أن يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما. وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة فى طائفة: ليس له ذلك. وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور.

وفيه دليل على أن العبد والأمة لايرجمان وإن كانا متزوجين. وفيه أنه لايوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فحسب، وفيه أن الزانى إذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد فأما إذا زنى مرات ولم يحد فيكفى حد واحد للجميع. وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى. وهذا البيع مأمور به مستحب وليس بواجب. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وفيه جواز بيع الشىء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالمًا به، وإن كان جاهلا ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوزونه خلافًا للجمهور، وعلى البائع بيان حال السلعة وعيبها للمشترى. فإن قيل: كيف يكره شيئًا لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعفف عند المشترى بنفسها أو يصونها، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها.

الحديث العاشر عن علىّ رضى الله عنه: قوله: «أن أقتلها» هو مفعول«فخشيت» و«جلدتها» مفسر لعامل «أنا» المقدم بعد «إن» الشرطية كقول الحماسى:

وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها   فليس إلى حسن الثناء سبيل

الفصل الثاني

٣٥٦٥ - * عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ ماعزٌ الأسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه قدْ زَنى، فأعرضَ عنه، ثمَّ جاء منْ شقِّه الآخرِ، فقال: إنَّه قدْ زَنى فأعرضَ عنه، ثمَّ جاءَ منْ شقِّه الآخرِ فقال: يارسولَ الله! إنَّه قدْ زَنى، فأمرَ به في الرَّابعة، فأخرج إلى الحرَّة، فرُجمَ بالحجارة. فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارة، فرَّ يشتدُّ، حتى مرَّ برجُلٍ معَه لحْيُ جملٍ فضربَه به، وضربَه النَّاسُ حتى ماتَ. فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ أنَّه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ الموتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلا تركتُموهُ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وفي رواية: «هَلاَّ تركتُموه لعلَّه أن يتوبَ فيتوبَ اللهُ عليه». [٣٥٦٥]

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المفترض فيه من الفعل ومفعوله، وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط للإحصان، يراد به كونهن مزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾(١) حيث وصفهن بالإحصان، ﴿فإذا أحصن﴾ وحكم عليهن بنصف ما على المحصنات من العقوبة. «مح»: فيه دليل على أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «يشتد» حال، واللحي العظم الذي عليه الأسنان. وقوله: «ذلك» إذا جعل الإشارة إلى المذكور السابق من فراره من الحجارة، كان قوله: «أنه فر حين وجد مس الحجارة» تكراراً لأنه بيان لـ«ذلك» فيجب أن يكون «ذلك» مبهما، وقد فسر بما بعده كقوله تعالى: ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾(٢) ولعله كرر لزيادة البيان.

وقوله: «ومس الموت» عطف على «مس الحجارة» على سبيل البيان، كقوله تعالى: «وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾(٣) عطف على قوله: ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾(٣) بيانًا. فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ وآخذهم بقتله حيث فر، فهل يلزمهم القود إذن؟

[٣٥٦٥] صححه الحاكم ٤/٣٦٣، ووافقه الذهبي قال الشيخ: وهو كما قالا.

(١) النساء : ٢٥. (٢) الحجر : ٦٦.

(٣) البقرة: ٧٤.

٣٥٦٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بنِ مالك: «أحقٌّ ما بلغنى عنكَ؟» قالَ: وما بلغكَ عنى؟ قال: «بلغنى أنَّكَ قدْ وقعتَ على جَاريةِ آلِ فلان» قال: نعمْ، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ، فأمر بهِ فرُجمَ. رواه مسلم.

قلت: لا؛ لأنه ﷺ آخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، فقد عرضت لهم شبهة أيضًا وهى إمضاء حكم رسول الله ﷺ، فلا جناح عليهم. «حس»: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا أو رجع فى حال إقامة الحد، وقال: كذبت وما زنيت أو رجعت سقط ما بقى من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «أحق ما بلغنى؟» إلى قوله: «رواه مسلم» فيه تنبيه من المؤلف على أن هذا الحديث غير مقر فى مكانه، بل مكانه الفصل السابق. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة؟ فإن هذا يدل على أنه ﷺ كان عارفًا بزنا ماعز، فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد، وحديث بريدة وأبى هريرةويزيد بن نعيم يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفًا به، فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مرارًا، ثم جرت بعد ذلك أحوال جمة ثم رجم.

قلت: للبلغاء مقامات وأساليب، فمن مقام يقتضى الإيجاز فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضى الإطناب فيطنبون فيه كل الإطناب، قال:

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء

فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصة وآخرها؛ إذ كان قصده بيان رجم الزانى المحصن بعد إقراره، وبريدة وأبو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الإطناب فى بيان مسائل مهمة للأمة. وذلك لايبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه فاستنطقه؛ لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعد ما كان ماثلا بين يديه، فأعرض عنه فجاءه من قبل الشمال، يدل عليه حديث أبى هريرة «ثم جاء من شقه الآخر» وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك، قال: «أبه جنون؟» إلى آخره، ونظير سلوك ابن عباس فى أخذ القصة أولها وآخرها قوله تعالى: **﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذًا وبيلا﴾**(١) فالفاء فى «فأخذناه» كالفاء فى «فأمر به فرجم» فالفاء تستدعى حالات وتارات وشئونًا لاتكاد تنضبط إلى أن يتصل إلى أول القصة من قوله: **﴿أرسلنا... فعصى﴾**. والله أعلم.

---

(١) المزمل: ١٥، ١٦.

٣٥٦٧ - * وعن يزيدَ بنِ نُعيمٍ، عن أبيهِ أنَّ ماعزًا أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَهُ أربعَ مرَّات، فأمرَ برجمِهِ وقال لهزَّال: «لو سَتَرْتَهُ بثوبِكَ كانَ خيرًا لك» قال ابنُ المنكدرِ: إن هزَّالاً أمرَ ماعزًا أنْ يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَهُ. رواه أبو داود. [٣٥٦٧]

٣٥٦٨ - * وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عبدالله بن عمرو بن العاص [رضى الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تعَافُوا الحدودَ فيما بينكُم، فما بلَغَنى من حدٍّ فقدْ وجَبَ». رواه أبو داود، والنسائى. [٣٥٦٨]

٣٥٦٩ - * وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أقيلُوا ذوى الهيئات عثراتِهِمْ إلا الحُدودَ». رواه أبوداود. [٣٥٦٩]

٣٥٧٠ - * وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْرَءوا الحدودَ عن المسلمينِ ما استطعتُم، فإن كانَ لهُ مخرَجٌ، فخَلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أن يُخطِىء فى العفوِ خيرٌ مِنْ

الحديث الثالث عن يزيد: قوله: «لو سترته بثوبك» كناية عن إخفاء أمره وتعريض بصنيعه من هتك ستره. «تو»: وذلك أن هزال بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة، فوقع عليها ماعز، فعلم به هزال فاستحمقه وأشار إليه بالمجىء إلى رسول الله ﷺ والاعتراف بالزنا على نفسه، وحسن فى ذلك شأنه وهو يريد به السوء والهوان. أقول: ولعل ذلك كان نصيحة له من هزال، وهو الظاهر لما سيرد فى الفصل الثالث فى الحديث الثانى.

الحديث الرابع عن عمرو بن شعيب: قوله: «تعافوا» «مظ»: هو خطاب لغير الأئمة، يعنى الحدود التى بينكم ينبغى أن يعفوها بعضكم عن بعض من قبل أن يبلغنى ذلك، فإذا بلغنى وجب علىَّ إقامة الحدود عليكم.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ذوى الهيئات» [«مظ»]*: قال الشافعى فى تفسير ذوى الهيئات: هو من لم يظهر منه ذنبه. «قض»: الهيئة فى الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة، فتصير بسببها مقولا عليها أنها واحدة ثم تطلق على الخصلة، فيقال: لفلان هيئات أى خصال. والمراد بـ«ذوى الهيئات» أصحاب المروءات والخصال الحميدة. وقيل: ذوو الوجوه بين الناس، (وبالعثرات) صغائر الذنوب، وما يندر عنهم من الخطايا، فيكون الاستثناء منقطعًا إذا كانت الهيئة بمعنى الخصلة أو الذنوب مطلقًا، وبالحدود ما يوجبها، فيكون متصلا، والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذة بها والتأديب عليها. والله أعلم.

[٣٥٦٧] انظر سنن أبى داود (٤/ ٣٤) (٤٣٧٧).

[٣٥٦٨] انظر صحيح أبى داود (٣٦٨٠)، وصحيح النسائى (٤٥٣٨، ٤٥٣٩).

[٣٥٦٩] انظر صحيح الجامع (١١٨٥)، وصحيح أبى داود (٣٦٧٩).

* فى «ك»، «خط».

أن يخطئَ في العقوبةِ». رواه الترمذي، وقال: قدْ روى عنها ولم يُرفَعْ وهو أصحُّ. [٣٥٧٠]

٣٥٧١ - * وعن وائل بن حُجْرٍ، قال: استُكْرِهَتِ امرأةٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ فدَرَأَ عنها الحدَّ، وأقامَهُ على الذي أصابَهَا، ولم يذكرْ أنَّهُ جعلَ لها مَهْرًا. رواه الترمذي.

٣٥٧٢ - * وعنه: أنَّ امرأةً خرجتْ على عهدِ النبيِّ ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقَّاها رجُلٌ فتجللهَا. فقضَى حاجتَهُ منها، فصاحتْ وانطلَق، ومرَّتْ عصَابةٌ من المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذلكَ الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذُوا الرجُلَ، فأتَوْا به رسولَ الله ﷺ، فقالَ لها: «اذهبي فقَدْ غفرَ اللهُ لَكِ» وقال للرجلِ الذي وقع عليها: «ارجموهُ» وقال: «لقدْ تابَ توبةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لقُبلَ منهم». رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٥٧٢]

٣٥٧٣ - * وعن جابرٍ: أنَّ رجُلاً زنى بامرأةٍ فأمر بَهِ النبيُّ ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبرَ أنَّه مُحصَنٌ فأمرَ بِهِ فرُجمَ. رواه أبوداود.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أن يخطئ» «مظ»: أى بأن يخطئ أو لأن يخطئ، يعنى ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى الحدود؛ فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. أقول: نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق، وهو «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب» وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين، ويمكن أن ينزل على حديث أبى هريرة فى قصة رجل ويريده فى قصة ماعز فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون؟»، ثم قوله: «أحصنت؟» ولماعز «أبه جنون؟» ثم قوله: «أشربت؟» لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات، فيكون قوله: «فإن الإمام» مظهر أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الغيبة حثًا له على إظهار الرأفة والرحمة، يعنى فى حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو على العقوبة، و«أن» فى «أن يخطئ» مصدرية، وهو خبر «إن» أى إن الإمام خطؤه فى العفو خير من خطئه فى العقوبة.

الحديث السابع عن وائل: قوله: «ولم يذكر أنه جعل لها مهراً» «مظ»: لايدل هذا على عدم وجوب المهر؛ لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ فى الأحاديث الأخر.

الحديث الثامن عن وائل: قوله: «فتجللها» «قض»: أى غشيها وجامعها، من الجلال كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان.

[٣٥٧٠] انظر ضعيف الجامع (٢٥٩)، الإرواء (٢٤١٣)، الضعيفة (٢١٩٦).

[٣٥٧٢] إسناده حسن.

٣٥٧٤- وعن سعيد بن سعد بن عبادةَ، أن سعد بن عبادة أتى النبيَّ ﷺ برجلٍ - كانَ في الحيِّ - مخدجٍ سقيمٍ، فوُجِدَ على أمة من إمائِهم يخبُثُ بها فقال النبيُّ ﷺ: «خُذُوا له عِثْكالاً فيهِ مائةُ شمراخٍ، فاضربوهُ ضربةً». رواه في «شرح السنة» وفي روايةِ ابنِ ماجه نحوه [٣٥٧٤].

٣٥٧٥ - * وعن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ وجدتمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ». رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٥٧٥]

٣٥٧٦ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أتى بهيمةً فاقتلوهُ

الحديث التاسع عن جابر: قوله: «فأمر» ليس خبر لـ«أن» وإن كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه وإبهامه، بل هو معطوف على محذوف، هو خبر «أن» أي أخبر به النبي ﷺ فأمر بقرينة قوله: «ثم أخبر أنه محصن». [«قض»]*: فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وعلى أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بان له أن الواجب غيره، عليه المصير إلى الواجب الشرعي.

الحديث العاشر عن سعيد: قوله: «مخدج سقيم» المخدج الناقص الخلق والعثكال الغصن الذي يكون عليه أغصان صغار، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخًا، و«يخبث» أي يزني بها، فإن الزنا من [أخبث]** الفعل. «قض»: فية دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته، وأن حد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمد مؤخر كالحبل، لحديث علي رضي الله عنه. وقال: مالك وأصحاب أبي حنيفة: يؤخر الحد إلى أن يبرأ، وقد عد الحديث من المراسيل؛ فإن سعيدًا لم يدرك النبي ﷺ ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو غيره، وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به؛ إذ المراسيل مقبولة عندهم.

الحديث الحادي عشر عن عكرمة: قوله: «فاقتلوا الفاعل» «حس»: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا: إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنًا يجلد مائة جلدة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة، محصنًا كان أو غير محصن؛ لأن التمكين في الدبر لايحصنها فلا يلزمها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن الواطئ يرجم محصنًا كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط، وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد.

الحديث الثاني عشر عن ابن عباس: قوله: «وقد فعل بها» تحقيق ذلك أن كل ما أوجده الله

[٣٥٧٤] إسناده حسن. [٣٥٧٥] انظر صحيح الترمذي ح (١١٧٧)، وصحيح ابن ماجه (٢٠٧٥).

* في «ك»، «شف». ** في «ك»: «خبيث».

واقتلُوها معَهُ». قيلَ لابنِ عبَّاس: ماشأنُ البهيمة؟ قال: ماسمعتُ من رسولِ الله ﷺ فى ذلكَ شيئًا، ولكنْ أراهُ كَرِهَ أنْ يؤكَلَ لحمُها أو يُنتَفَعَ بها وقَدْ فُعِلَ بها ذلك. رواه الترمذى، وأبوداود، وابن ماجه. [٣٥٧٦]

٣٥٧٧ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتى عملُ قومِ لوطٍ». رواه الترمذى، وابنُ ماجه. [٣٥٧٧]

٣٥٧٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجُلا من بنى بكر بن ليث أتى النبىَّ ﷺ فأقرَّ أنَّهُ زنى بامرأةٍ أربعَ مرَّات، فجلَدَهُ مائةً، وكان بكرًا، ثمَّ سأَلَهُ البيِّنَةَ على المرأةِ فقالت: كذبَ واللهِ يارسولَ الله! فجُلِدَ حدَّ الفريَةِ. رواه أبوداود. [٣٥٧٨]

٣٥٧٩ - * وعن عائشةَ، قالت: لمَّا نزلَ عُذْرى، قامَ النبىُّ ﷺ على المنبرِ، فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نزلَ من المنبرِ أمرَ بالرجلَين والمرأةِ فضُرِبُوا حدَّهم. رواه أبوداود. [٣٥٧٩]

تعالى فى هذا العالم جعله صالحًا لفعل خاص، فلا يصلح لذلك العمل سواه؛ فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه، والذكر من الإنسان خلق للفاعلية والأنثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاءً لنوع الإنسان، فإذا عكس كان إبطالا لتلك الحكمة، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿إنكُمْ لتأْتونَ الرِّجالَ شهْوةً منْ دون النِّساء بلْ أنتُمْ قومٌ مُسْرِفُون﴾(١) أى لا حامل لكم عليه إلَّا مجرد الشهوة من غير داع آخر، ولَا ذم أعْظم منه؛ لأنه وصف لهم بالبهيمية، وأنه لا داعى لهم من جهة العقل ألبتة كطلب النسل والتخلى إلى العبادة ونحوه. والله أعلم بالصواب.

«مظ»: قال مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد وأبو حنيفة: إنه يعزر، وقال إسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهى. والبهيمة قيل: إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان: القتل لظاهر الحديث، وعدم القتل للنهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

الحديث الثالث عشر عن جابر: قوله: «إن أخوف ما أخاف» أضاف أفعل إلى «ما» وهى نكرة موصوفة؛ ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئًا بعد شىء لم يوجد شىء أخوف من فعل قوم لوط.

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس: قوله: «حد الفرية» الفرية الكذب، والمراد به هاهنا القذف.

[٣٥٧٦] انظر صحيح أبى داود ح (٣٧٤٧) وبنحوه فى صحيح ابن ماجه ح (٢٠٧٨).

[٣٥٧٧] انظر صحيح الترمذى ح (١١٧٨)، وصحيح ابن ماجه (٢٠٧٧).

[٣٥٧٨] سنن أبى داود ح (٤٤٦٧) ٤/ ١٥٩، ١٦٠.

[٣٥٧٩] انظر صحيح أبى داود ح (٣٧٥٦).

(١) الأعراف: ٨١.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ - * عن نافع: أنَّ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبيد أخبرتْهُ أنَّ عبدًا منْ رقيقِ الإمارَة وقعَ على وليدة من الخُمسِ فاستكرهَها، حتى افتضَّها فجَلَدَه عُمر ولم يجْلِدْها، من أجل أنَّه استكرَهَها. رواه البخاري.

٣٥٨١ - * وعن يزيدَ بنِ نُعيم بن هزَّال، عن أبيه، قال: كانَ ماعزُ بنُ مالك يتيمًا في حجْرِ أبي فأصابَ جاريةً من الحيِّ، فقالَ لهُ أبي: ائت رسولَ الله ﷺ فأخبرْه بما صنعت لعلَّهُ يستغفرُ لكَ وإنما يريدُ بذلكَ رجاءَ أن يكونَ له مخرجًا، فأتاهُ، فقال: يارسولَ الله! إني زنيتُ، فأقمْ عَلَيَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنهُ، فعادَ فقال: يارسولَ الله! إني زنيتُ، فأقمْ عليَّ كتابَ الله، حتى قالَها أربعَ مرَّات، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أربعَ مرَّات، فبمنْ؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجَعْتَها؟» قال: نعمْ. قال: «هل باشرْتَها؟» قال: نعم قال: «هل جامعتَها؟» قال: نعم. قال: فأمرَ به أن يُرجمَ، فأخرِجَ به إلى الحرَّة، فلما رُجمَ، فوجدَ مسَّ الحجارة فجَزِعَ فخرجَ يشتدُّ، فلَقِيَهُ عبدُالله بنُ أنيسٍ، وقد عجزَ أصحابُه، فنزعَ له بوظيف بعيرٍ، فرماهُ به فقتَلَهُ، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلكَ لهُ، فقال: «هلا تركتُموه، لعلَّهُ أن يتوبَ، فيتوب اللهُ عليه». رواه أبوداود. [٣٥٨١]

الحديث الخامس عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لما نزل عذري» «قض»: المراد بالعذر الآية الدالة على براءتها، شبهتها بالعذر الذي هو يبرئ المعذور من الجرم، وبـ«الرجلين» حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وبـ«المرأة» حمنة بنت جحش، فضربوا حدهم حد المفترين انتهى كلامه. وقوله: «أمر بالرجلين» أي بحد الرجلين والمرأة على حذف المضاف، بدلالة قوله: «فضربوا حدَّهم» و«حدهم» مفعول مطلق أي فحدوا حدهم.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن يزيد: قوله: «أن يكون له مخرجًا» اسم «كان» ضمير يرجع إلى المذكور، وخبره «مخرجًا» و«له» ظرف لغو، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾(١) المعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجًا لك، وينصره ما أتبعه من قوله: «فأتاه فقال». والفاء في قوله: «فبمن» جزاء شرط محذوف، أي إذا كان كما قلت فبمن زنيت؟ و«أن

[٣٥٨١] إسناده حسن.

(١) الإخلاص: ٤.

٣٥٨٢ - * وعن عمرو بن العاصِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من قومٍ يَظْهرُ فيهم الزنا إلاَّ أُخذُوا بالسنةِ، وما مِنْ قومٍ يَظْهَرُ فيهم الرُّشا إلا أُخِذُوا بالرُّعبِ». رواه أحمد. [٣٥٨٢]

٣٥٨٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبى هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ملعونٌ مَنْ عَمِلَ عمَلَ قومِ لوط». رواه رزين. [٣٥٨٣]

٣٥٨٤- * وفى روايةٍ له عن ابن عباس: أنَّ عليًّا [رضى الله عنه] أحرقهما، وأبابكرٍ هدم عليهما حائطًا.

٣٥٨٥ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجلا أو امرأةً فى دُبرِها». رواه الترمذىُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٣٥٨٥]

٣٥٨٦ - * وعنه، أنَّه قال: «مَنْ أتى بَهيمَةً فلا حدَّ عليه». رواه الترمذى،

يرجم» بدل اشتمال من الضمير المجرور فى «به» وعدى «أخرج» بالهمزة وبالباء توكيدًا، كما فى قوله تعالى: ﴿تَنْبتُ بالدُّهنِ﴾(١).

قال الحريرى فى درة الغواص: قيل: فى جواز الجمع بين حرفى التعدية فى قراءة ضم التاء عدة أقوال: والأحسن أنما زيدت التاء؛ لأن إنباتها الدهن بعد إنبات الثمر الذى يخرج الدهن منه، فلما كان الفعل فى المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان فى حال بعد حال، وهما الثمرة والدهن، احتيج إلى تقويته فى التعدى بالباء. و«الوظيف» مستدق الذراع والساق من الإبل والخيل ونحوهما، والجمع الأوظفة، والفاءات المذكورة بعد «لما» فى قوله: «فلما رجم - إلى قوله - فقتله» كل واحدة تصلح للعطف، إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله: «فوجد» فإنه لاتصلح لأن تكون عطفًا على الجزاء، وقوله: «فقال: هلا تركتموه» يصلح للجزاء. وهذا فيه إشكال؛ **لأن جواب «لما» لاتدخله الفاء على اللغة الفصيحة** وقد يجوز أن يقدر الجزاء، ويقال: تقديره لما رجم وكان كيت وكيت، علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه حينئذ لا تكون الفاء إلا للعطف.

الحديث الثالث عن عمرو: قوله: «بالسنة» «نه»: هى الجدب، يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا، وهى من الأسماء الغالبة نحو الدابة فى الفرس، والمال فى الإبل. أقول: لعل الحكمة فى استجلاب الزنا القحط أن الزنا يؤدى إلى إبطال النسل، والسنة لازمة لإهلاك الحرث وليس الفساد إلا كذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيُهلِكَ الحرْثَ والنسْلَ﴾(٢) والحاكم إنما

[٣٥٨٢] روى أحمد فى «المسند» (٤/ ٢٠٥) بنحوه بلفظ (ما من قوم يظهر فيهم الربا... وساق الحديث).

[٣٥٨٣] انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١١٧٧) وصحيح الجامع بنحوه أيضًا ح (٥٨٩١).

[٣٥٨٥] انظر صحيح الترمذى ح (٩٣٠).

(١) المؤمنون: ٢٠. (٢) البقرة: ٢٠٥.

وأبوداود، وقال الترمذيُّ: عن سفيانَ الثوريِّ، أنَّه قال: وهذا أصحُّ منَ الحديثِ الأول وهوَ: «مَنْ أتى بهيمةً فاقتلوهُ» والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

٣٥٨٧ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا حدودَ اللهِ في القريبِ والبعيدِ، ولا تأخُذْكم في اللهِ لوْمةُ لائمٍ». رواه ابنُ ماجه. [٣٥٨٧]

٣٥٨٨ - * وعن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إقامةُ حدٍّ منْ حدودِ اللهِ خيرٌ منْ مطَرِ أربعينَ ليلةً في بلادِ الله». رواه ابنُ ماجه. [٣٥٨٨]

٣٥٨٩ - * ورواه النسائيُّ عن أبي هريرةَ.

(١) باب قطع السرقة

الفصل الأول

٣٥٩٠ - * عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاتُقطعُ يدُ السَّارقِ إلا بربُعِ دينارٍ فصاعدًا». متفق عليه.

ينفذ حكمه ويمضى أمره فى الوضيع والشريف إذا تنزه عن الرشوة، فإذا تلطخ بها خاف ورعب.

الحديث الرابع إلى السابع عن عبادة: قوله: «ولا تأخذكم» عطف على «أقيموا» فيكون نهيًا تأكيدًا للأمر، ويجوز أن يكون خبرًا بمعنى النهى، «والقريب والبعيد» يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد فى النسب، أو القوة والضعف، والثانى أنسب؛ لأن المعنى أقيموا حدود الله فى كل أحد ولا تخافوا لومة لائم، والتنكير فى «لائم» للشيوع.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إقامة حدٍّ من حدود الله» وذلك أن فى إقامتها زجرًا للخلق عن المعاصى والذنوب، وسببًا لفتح أبواب السماء وإرخاء غرابها، وفى القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم فى المعاصى، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق، كما ورد «إن الحبارى لتموت هزلا بذنب بنى آدم» أيْ أن الله تعالى يحبس عنها بشؤم ذنوبهم القطر. وخص الحبارى بالذكر؛ لأنها أبعد الطير نجعة، فربما تذبح بالبصرة ويوجد فى حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها ميسرة أيام، وتخصيص الليلة بالأمطار تتميم لمعنى الخصب.

[٣٥٨٧] إسناده جيد.

[٣٥٨٨] إسناده جيد.

٣٥٩١ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قطعَ النبىُّ ﷺ يدَ سارقٍ فى مجَنّ ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ. متفق عليه.

٣٥٩٢ - * وعن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ السارِقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطعُ يدُه، ويسرقُ الحَبلَ فتقطعُ يدُه». متفق عليه.

باب قطع السرقة

المغرب: سرق منه مالا وسرقه سرقًا وسرقة إذا أخذه فى خفاء وحيلة، وفتح الراء فى السَّرَقِ لغة، وأما السكون فلم نسمعه - انتهى كلامه. والإضافة إلى المفعول على حذف المضاف أى قطع أهل السرقة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلا بربع دينار» «مح»: اتفقوا على قطع يد السارق، واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره. فقال الشافعى: النصاب ربع دينار ذهبًا أو ما قيمته ربع دينار، وهو قول عائشة وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق فى رواية: يقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمة أحدهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع إلا فى عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك. والصحيح ما قاله الشافعى؛ لأن النبى ﷺ بين النصاب بلفظه فى الحديث «وأنه ربع دينار»، وأما رواية ابن عمر أنه ﷺ «قطع يد سارق فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» فمحمولة على أن هذا القدر ربع دينار فصاعدًا، أو على أنها قضية عين لاعموم لها. ولا يجوز ترك صريح اللفظ فى تحديد النصاب للمحتمل، بل يجب حملها على موافقة لفظه. وأما الرواية الأخرى «لم تقطع يد سارق فى أقل من ثمن المجن» فمحمولة على أنه كان ربع دينار. وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت «قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم» وفى رواية «خمسة» فهى ضعيفة لايعمل بها لو انفردت، فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقًا، لا أنه شرط ذلك فى قطع السارق.

وأما رواية «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده» فقال جماعة: المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار، وأنكره المحققون وقالوا: ليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل البلاغة تأباه؛ لأنه لايذم فى العادة من خاطر بيده فى شىء له قدر، وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له، فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده فى مقابلة حقير من المال، فربع دينار يشارك البيضة والحبل فى الحقارة، والمراد جنس البيض وجنس الحبال. وقيل: هو على عادة الولاة سياسة لا قطعًا جائزًا شرعًا. وقيل: إن النبى ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب، ثم بين ذلك النصاب. - والله أعلم.

الفصل الثانى

٣٥٩٣ - * عن رافعِ بن خديجٍ، عن النبىِّ ﷺ، وقال: «لا قطْعَ فى ثمَرٍ ولا كثَرٍ». رواه مالك والترمذىُّ، وأبو داود، والنسائى، والدارمىُّ، وابنُ ماجه.

٣٥٩٤ - * وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِالله بنِ عمْرِو بن العاصِ،عن رسولِ الله ﷺ:أنَّه سُئلَ عن الثمَرِ المعلَّقِ قال:«مَنْ سرقَ منه شيئًا بعدَ أنْ يُؤوِيه الجَرينُ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ؛فعليهِ القطْعُ».رواه أبوداود، والنسائى.[٣٥٩٤]

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لعن الله السارق» «مح»: فيه جواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن الجنس مطلقًا، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(١) وأما المعين فلا يجوز لعنه. أقول: لعل المراد من اللعن الإهانة والخذلان، كأنه قيل: لما استعمل أعز شىء عنده فى أهون شىء وأحقره خذله الله وأهانه حتى قطع.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن رافع: قوله: «فى ثمر» «نه» الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز ـ بالكاف والنون والزاى ـ فهو التمر. قوله: «ولا كثر» «فا»: الكثر جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه سميَّ جماراً وكثراً؛ لأنه أصل الكوافير، والمحل الذى يجتمع ويكثر فيه. «حس»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شيءٍ من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجوز، وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كانت محرزة، وهو قول مالك والشافعى، وتأوَّل الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، فلاتكون محرزة، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب. وفيه دليل على أن ما كان منها محرزًا يجب القطع بسرقته.

الحديث الثانى عن عمرو: قوله: «قال: من سرق منه شيئًا» إلى آخره. فإن قلت: كيف طابق هذا جوابًا عن سؤاله عن الثمر المعلق، فإنه سئل هل تقطع فى سرقة الثمر المعلق؟ وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا، فلم أطنب ذلك الإطناب؟ قلت: ليجيب عنه معللا كأنه قيل: لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز، قوله «أن يؤويه الجرين» «نه»: هو موضع تَجْفيف. التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُنٍ بضمتين.

[٣٥٩٤] إسناده حسن.

(١) هود : ١٨.

٣٥٩٥ - * وعن عبدالله بن عبدالرحمن بنِ أبى حُسينٍ المكىِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قطعَ فى ثمَرٍ معلَّقٍ، ولا فى حريسَةِ جبلٍ، فإذا آواهُ المراحُ والجَرينُ، فالقطعُ فيما بلَغَ ثمنَ المِجنِّ». رواه مالك.

٣٥٩٦ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المنتَهِبِ قطْعٌ، ومَنِ انتهَبَ نُهبةً مشهورةً فليسَ منَّا». رواه أبوداود.

٣٥٩٧ - * وعنه، عن النبىِّ ﷺ، قال: «ليسَ على خائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مُختلسٍ قطْعٌ». رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٣٥٩٨ - * وروى فى «شرح السنة»: أنَّ صَفوانَ بنَ أُميَّةَ قدمَ المدينةَ، فنامَ فى المسجدِ، وتوَسَّدَ رداءَه، فجاءَ سارقٌ، وأخذَ رداءَه، فأخذَه صفوانُ، فجاءَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرَ أنْ تُقطعَ يدُه. فقال صفوانُ: إنى لم أُرِدْ هذا، هوَ عليهِ صدقةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فهَلا قبلَ أنْ تأتيَنى به».

«مح»: قالوا: الحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزًا لذلك الشىء فليس بحرز له، ويشترط أن لا يكون للسارق فى المسروق شبهة، فإن كانت لم يقطع، ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «ولا فى حريسة جبل» «نه»: الحريسة فعيلة بمعنى مفعلة أى أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. يقال: حرس يحرس حرسًا إذا سرق فهو حارس ومحترس، أى ليس فيما يُسْرَقُ من الجبل قطع. ومنه الحديث إنه سئل عن حريسة الجبل فقال: «فيها غرم مثلها وجلدات نكالا، فإذا أواها «المراح» -وهو ما تأوى إليه الإبل والغنم بالليل - ففيها القطع». ويقال للشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة. وفلان يأكل الحريسات إذا سرق أغنام الناس وأكلها، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى.

الحديث الرابع إلى السابع عن جابر: قوله: «ولا مختلس» المغرب: الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. «مظ»: ليس على المغير والمختلس والخائن قطع، ولو كان المأخوذ نصابًا أو قيمته؛ لأن شرطه إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز.

«مح»: قال القاضى عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السرقة، ولم يجعل ذلك فى

٣٥٩٩ - * وروى نحوَه ابنُ ماجه، عن عبدِالله بنِ صَفوانَ، عن أبيه.

٣٦٠٠ - * والدارميُّ عن ابنِ عبَّاسٍ.

٣٦٠١ - * وعن بُسْرِ بنِ أرطاةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقطعُ الأيدى فى الغزْوِ». رواه الترمذى، والدارمى. وأبو داود، والنسائى، إلاَّ أنَّهما قالا: «فى السَّفرِ» بدل «الغزوِ» [٣٦٠١].

غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، ويسهل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ فى الزجر عنها.

قوله: «فهلا قبل أن تأتينى به؟» أى فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله إليَّ؛ فالآن قطعه واجب ليس لك حق فيه بل هو حق الشرع.

الحديث الثامن عن بسرٍ: قوله: «لا تقطع الأيدى فى الغزو» [«مظ»]*: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الغزوُ الحدَّ؛ لأنه لم يكن إمامًا، وإنما كان أميرًا أو صاحب جيش، وأمير الجيش لايقيم الحدود فى أرض الحرب على مذهب بعض الفقهاء، إلا إن يكون إمامًا أو أميرًا واسع المملكة، كصاحب العراق أو الشام أو مصر فإنه يقيم الحدود فى عسكره، وهو قول أبى حنيفة. وقال الأوزاعى: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب إِقامة الفرائض والعبادات عليهم فى دار الإسلام والحرب سواء. «تو»: ولعل الأوزاعى رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى العدو، ولم يتمكن من الدفع ولا يغنى غنى فيترك إلى أن يقفل الجيش.

«قض»: ولعله ﷺ أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم. أقول: هذا التركيب من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب؛ إذ لا بد من جمع الأيدى، والتقييد بعزو من عانده، فالمناسب أن يقال: لاتقطع أيديهم لئلا تقع الفرقة والوهن فيمن يجاهد فى سبيل الله؛ ولإرادة التفرق والوهن ورد «اجعل الفساق يدًا يدًا» أى فرق بينهم. وقولهم: [«تفرقوا أيدى سبا»]** والسفر المذكور فى الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد.

[٣٦٠١] قال الشيخ: إسناده صحيح على ماقيل فى ابن أرطاة.

* فى «ك»، «خط». ** كذا فى «ط»، «ك».

٣٦٠٢ - * وعن أبى سلمة، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال فى السَّارق: «إنْ سرقَ فاقطَعوا يدَه، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعوا رِجلَه، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعوا يدَه، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعوا رجلَه». رواه فى «شرح السنة».

٣٦٠٣ - * وعن جابرٍ، قال: جىءَ بسارقٍ إلى النبىِّ ﷺ قال: «اقطعوهُ» فقُطعَ. ثمَّ جىءَ به الثانيةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطع. ثمَّ جىءَ به الثالثةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطعَ. ثم جىءَ به الرابعةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطِعَ. فأُتىَ به الخامسةَ، فقال: «اقتُلوهُ»، فانطلقْنا به، فقتلناهُ، ثمَّ اجترَرْناه، فألقَيناهُ فى بئرٍ، ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود، والنسائى.

الحديث التاسع والعاشر عن جابر: قوله: «فأُتيَ به» أصله فأتوا به النبى ﷺ فاقيم المفعول الأول مقام الفاعل، وهو ضمير النبى ﷺ ويحتمل أن يكون الجار والمجرور قد أقيم مقام الفاعل وكذا القول فى «جيء به». «حس»: اتفقوا على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانيًا تقطع رجله اليسرى. واختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق رابعًا تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزر ويحبس. وهو المروى عن أبى بكر رضى الله عنه وإليه ذهب مالك والشافعى، وقال قوم: إن سرق بعد ما قطعت إحدى يديه ورجليه لم يقطع وحبس، ويروى ذلك عن عليٍّ رضى الله عنه وهو مذهب أبى حنيفة.

«مظ»*: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرَّج على مذهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين فى الأرض، وللإمام أن يجتهد فى تعزير المفسد، ويبلغ به ما يرى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل. ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس. والحديث إن كان ثابتًا فهو يؤيد هذا الرأى - انتهى كلامه.

وقيل: هذا منسوخ بقوله ﷺ: «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة». أقول: وفى قوله: «ثم اجترناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة» دليل على أن مثل هذه الإهانة والصغار لايحل بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر؛ فإنه قد يعزر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره، فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده، كما فعل بالعرنيِّين من المثلة والعقوبة الشديدة ولأمر ما غير العبارة، فأتى فى هذه

---

* فى «ك» «خط».

٣٦٠٤ - * وروى فى «شرح السنَّة» فى قطعِ السارق، عن النبىِّ ﷺ: «اقطَعوهُ ثمَّ احْسِموه».

٣٦٠٥ - * وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ، فقُطِعَتْ يدُه، ثمَّ أمرَ بها فعُلِّقتْ فى عنُقِه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائى، وابنُ ماجه.

٣٦٠٦ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سرقَ المملوكُ فبِعه ولوْ بنَشٍّ». رواه أبوداود، والنسائى، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٣٦٠٧ - * عن عائشةَ، قالتْ: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقطعَه، فقالوا: ماكنَّا نُراكَ تبلغُ به هذا. قال: «لوْ كانتْ فاطمةُ لقطعتُها». رواه النسائى.

٣٦٠٨ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عُمرَ بغُلامٍ له. فقال: اقطعْ يدَه، فإنَّه سرقَ مرآةً لامرأتى. فقال عمرُ [رضى اللهُ عنه]: لا قطعَ عليهِ وهوَ خادِمُكم، أخذ متاعكم. رواه مالك.

المرة بالفاء المستدعية للتعقيب بلامهلة، وفى المرات الأربع بحرف التراخى، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بكلمة موجبة للقتل، والحسم القطع، وأراد به قطع الدم عنه بالكيِّ.

الحديث العاشر والحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله «ولو بنش» «نه»: النش نصف الأوقية، وهو عشرون درهمًا، والأوقية أربعون. «حس»: قالوا: العبد إذا سرق قطع آبقًا كان أو غير آبق. يروى عن ابن عمر أن عبدًا له سرق وكان آبقًا فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد وقال: لاتقطع يد الآبق إذا سرق، فقال عبدالله: فى أى كتاب وجدت هذا فأمر به عبدالله، فقطعت يده. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعى وعامة أهل العلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما كنا نراك» أى ما نظنك أنك تقطعه بل ترحم عليه وترأف به، فأجاب أن هذا حق من حقوق الله وجب على إمضاؤه، ولاتسع

٣٦٠٩ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» قلتُ: لبَّيكَ يارسولَ الله وسعْدَيكَ قال: «كيفَ أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوَصيفِ» - يعني القبرَ - قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: «علَيكَ بالصَّبرِ» قال حمَّادُ ابنُ أبي سُليمانَ: تُقطعُ يدُ النبَّاشِ؛ لأنَّه دخلَ على الميِّتِ بيتَه. رواه أبوداود.

(٢) باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠ - * عن عائشةَ [رضي الله عنها]، أنْ قريشًا أهمَّهُمْ شأنُ المرأة المخزُوميَّة التي سرقتْ، فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجترئُ عليه إلا أُسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ. فكلَّمه أُسامةُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَشفَعُ في حدٍّ منْ حدود الله؟» ثمَّ قامَ فاختطبَ، ثم قال: «إنَّما أهلَكَ الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركوهُ، وإذا سرقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أقاموا عليه الحدَّ! وايمُ الله،

المسامحة فيه، ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها، وكأنه ﷺ لمح إلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأخذكُمْ بِهِما رَأفةٌ في دِينِ الله﴾ .

الحديث الثالث عن أبي ذر: قوله: «بالوصيف» «نه»: الوصيف العبد والأمة وصيفة وجمعهما وصفاء ووصائف يريد أنه يكثر الموت، حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى، وقبر الميت بيته - انتهى كلامه. واستدل حماد بتسمية القبر البيتَ على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش. وقوله «بيته» يجوز أن يكون مجرورًا على البدل من «الميت»، ومنصوبًا على التفسير والتمييز كقوله تعالى: ﴿ومَن يَرغَبُ عن ملَّةِ إبرَاهيمَ إلا من سفِهَ نفْسَهُ﴾(٢) أو على تقدير «أعني» والله أعلم.

باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «أهمَّهم» «تو»: يقال: أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك، والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة، وإنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ؛ لأنها كانت أعز أهله عليه ثم لأنها كانت سَمِيَّة

---

(٢) البقرة: ١٣٠.

لوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّد سرقتْ لقطعتُ يدَها». متفق عليه. وفى روايةٍ لمسلمٍ، قالتْ: كانتِ امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبى ﷺ بقطعِ يدها، فأتى أهلُها أُسامةَ فكلَّموهُ، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، ثمَّ ذكرَ الحديثَ بنحو ما تقدَّمَ.

الفصل الثانى

٣٦١١ - * عن عبدالله بنِ عُمَرَ، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حالتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ منْ حدودِ الله؛ فقدْ ضادَّ اللهَ. ومنْ خاصمَ فى باطلٍ وهوَ يعلمُه؛ لمْ يزَلْ فى سَخطِ الله تعالى حتى ينزعَ. ومَنْ قال فى مُؤمنٍ ماليسَ فيهِ؛ أسكنَه اللهُ رَدْغةَ الخَبالِ حتى يخرُجَ ممَّا قال». رواه أحمد، وأبو داود. وفى رواية للبيهقيِّ فى

لها. قوله: «ومن يجترئ عليه إلا أسامة» عطف على محذوف أى لا يجترئ عليه منا أحدٌ لمهابته، ولما لا تأخذه فى دين الله رأفة، وما يجترئ عليه إلا أسامة.

«مح»: معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وهذه منقبة ظاهرة لأسامة. وقوله: «تستعير المتاع» المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها لا لأنها سبب القطع. وإنما لم تذكر السرقة فى هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الإخبار عن السرقة.

قال الجمهور: لاقطع على من جحد العارية، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع فى ذلك، وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصى التى يجب فيها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، بل هى مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «من حالت شفاعته دون حد» أى قدامه فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام، وإنما قال: «فقد ضاد الله» لأن حدود الله حماه ومن استباح حمى الله وتعدى طوره، ونازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله. قوله: «ردغة الخبال» «نه»: جاء تفسيرها فى الحديث أنها عصارة أهل النار، والردغة ـ بسكون الدال وفتحها ـ طين ووحل كثير، ويجمع على ردغ ورداغ. والخبال فى الأصل الفساد، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول. «قض»: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه.

«شعبِ الإيمان»: «مَنْ أعانَ على خُصومةٍ لا يدْري أحَقٌّ أمْ باطلٌ؛ فهوَ في سَخطِ اللهِ حتى ينزِعَ».

٣٦١٢ - * وعن أبي أُميَّةَ المخزوميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بلِصٍّ قد اعترفَ اعترافًا، ولمْ يوجدْ معَه متاعٌ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما إخالُكَ سرقتَ». قال: بَلى، فأعادَ عليهِ مرَّتينِ أو ثلاثًا، كلُّ ذلكَ يعترفُ، فأمرَ به فقُطِعَ، وجيءَ بهِ فقال له رسولُ الله ﷺ: «استغفر اللهَ، وتُبْ إليهِ». فقالَ: أستغفرُ اللهَ، وأتوبُ إليهِ. فقال رسولُ الله

«شف»: ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أيْ إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه.

أقول: «حتى» على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب، فيكون في الدنيا فيجب التأويل في قوله: «أسكنه الله ردغة الخبال» بسخط الله تعالى وغضبه الذى هو سبب في إسكانه ردغة الخبال، يؤيده القرينة السابقة واللاحقة؛ لأن النزع في القرينة الأولى مفسر بترك الخصومة الباطلة، وعلى هذا في الثالثة، والحيلولة بالشفاعة أعظمها؛ لأنها مضادة الله تعالى ولم يذكر فيه النزع. ثم الاغتياب لوضع المسبب موضع السبب تصويراً لتهجن أمر المغتاب، وكأنه فيها الآن. - والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي أمية: قوله: «ما إخالك سرقت» «قض»: إخال من خال يخال إذا ظن. والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بنى أسد، فإنهم يفتحونها على القياس، وبهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يُعرِّض للسارق بالرجوع، فإن رجع بعد الاعتراف قبل الحكم لايسقط الحد كما في الزنا، وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي رضي الله عنه.

ولمن زعم أن السرقة لاتثبت بالإقرار مرة واحدة ـ كأحمد وأبي يوسف وزفر ـ أن يتمسك به أيضًا؛ لأنه لوثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع؛ لقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمر: «تعافوا في الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وجوابه أنه ﷺ إنما لقنه لما رأى أن له مخرجًا عنه بالرجوع، وقد قال ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» وإنمالم يجب حيث لم يكن له مخرج.

«خط»: وجه قوله ﷺ: «ما إخالك سرقت» عندى أنه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لم يعرف معناها، فأحب أن يتبين ذلك منه يقينًا، وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة. أقول: ويمكن أن يقال: إنه ﷺ ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف، والحال أنه لم يوجد معه متاع أى متاع ما، فإن هذه الإمارة كافية في الظن بالخير بالمسلمين.

ﷺ: «اللهُمَّ تُبْ عليه» ثلاثًا. رواه أبوداود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ هكذا وجدتُ فى «الأصولِ الأربعةِ» و«جامعِ الأصولِ» و«شعبِ الإيمان» و«معالمِ السُّنن» عن أبى أمية.

٣٦١٣ - * وفى نسخ «المصابيح»: عن أبى رِمثَةَ، بالراءِ، والثاءِ المثلثة، بدل الهمزةِ والياءِ.

(٣) باب حد الخمر

الفصل الأول

٣٦١٤ - * عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ فى الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال، وجلَدَ أبوبكرٍ [رضى الله عنه] أربعينَ. متفق عليه.

وقوله: «كل ذلك» ظرف «يعترف»، قدم للاهتمام، أى لم يعترف فى كل من تلك المرات، وذكره «ذلك» باعتبار المذكور، والجملة صفة لقوله: «ثلاثًا» و«ثلاثا» نصب على المصدرية، وعامله «فأعاد» والأمر بالاستغفار بعد القطع، وتكرير رسول الله ﷺ الاستغفار له تأكيد وتقرير لتوبته. قوله: «وفى نسخ المصابيح: عن أبى رمثة» يريد أن الناسخ لعله صحف وقصر الهمزة، وأمال آخرها فأثبته على الناسخين فكتبوه رمثة. وسيأتى ذكر أمية المخزومى فى أسماء الرجال.

باب حد الخمر

«غب»: الخمر ستر الشىء، ويقال لما يتستر به: خمار، والخمر سمى به لكونه خامراً لمقر العقل، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بالجريد» الجريدة السعفة وجمعها جرايد، وسميت بها لكونها مجردة عن الخوص. «حس»: اختلفوا فى حد شارب الخمر، فذهب قوم والشافعى إلى أن الحد أربعون جلدة، وقوم إلى أنه ثمانون، وروى أن عمر رضى الله عنه اتشار عليًا رضى الله عنه، فقال: أرى أن يجلد ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال: فجلد عمر ثمانين. قال: وما زاد على الأربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيد فى العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده.

وروى أن [عمر]* قال لعلى رضى الله عنهما فى رجل شرب الخمر: أقم عليه الحد، قال على للحسن: أقم، فقال الحسن: وَلِي حَارَّها منْ تَوَلَّى قَارَّها، فقال على لعبد الله بن جعفر:

---

* فى «ك» «عثمان».

٣٦١٥ - * وفى رواية عنه: أنَّ النبىَّ ﷺ كان يضربُ فى الخمرِ بالنِّعالِ والجريدِ أربعينَ.

٣٦١٦ - * وعن السَّائب بنِ يزيدَ، قال: كانَ يُؤتى بالشَّارب على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمرةِ أبى بكرٍ، وصدْراً منْ خلافةِ عمرَ، فنقومُ عليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمرَ، فجلَدَ أربعينَ، حتى إذا عتَوْا وفسقوا جلَدَ ثمانينَ. رواه البخاريُّ.

الفصل الثانى

٣٦١٧ - * عن جابرٍ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «مَنْ شربَ الخمرَ فاجلِدوهُ، فإنْ عادَ

أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده، وعلى رضى الله عنه يعُدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبك؛ جلد النبى ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكلٌّ سنة، وهذا أحب إليَّ. وفى قول على عند الأربعين: «حسبك» دليل على أنه الأصل فى الحد، وما وراء ذلك فهو تعزير، ولو كان حدًا لما كان لأحد فيه الخيار. وقوله: «ولى حارها» أى ولى العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع، والقار البارد. وقال الأصمعى: ولى شديدها من ولى هنيها.

أقول: الضميران المؤنثان راجعان إلى الخلافة، وهو تعريض بعثمان رضى الله عنه، يعنى ولى مشاق الخلافة من تولى ملاذها؛ فإن الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة.

«تو»: «وكل سنة» أى كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة، فسمى كلاهما سنة؛ لأنهما أخذتا من السنة، ويبين هذا المعنى قوله ﷺ: «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين».

«مح»: قول على رضى الله عنه: «وكل سنة» يدل على أن عليا كان معظما لآثار عمر، وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق، وكذلك أبو بكر، بخلاف ما يفترى الشيعة عليه.

الحديث الثانى عن السائب: قوله: «وإمرة أبى بكر» الإمرة - بالكسر - الإمارة. وقوله: «إذا عتوا وفسقوا» أى أفسدوا وانهمكوا فى الطغيان، وأصل العتو التجبر والتكبر، وقد عتا يعتو عتوا فهو عات. وقوله: «بأيدينا» حال والمعنى نقوم عليه ونتشمر له ونتجلد ضاربين بأيدينا.

«مح»: أجمعوا على حصول حد الخمر بالجريد وأطراف الثياب، واختلفوا فى جوازه بالسوط وفيه وجهان لأصحابنا، أصحهما الجواز وأما إذا ضرب بالسوط فينبغى أن يكون السوط سوطًا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا، وضربًا بين بين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفى بالوضع، فيرفع رفعًا معتدلا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن جابر: قوله: «فضربه ولم يقتله» هذه قرينة ناهضة على أن قوله: «فاقتلوه»

فى الرَّابعةِ فاقتُلوهُ» قال: ثمَّ أُتىَ النبىُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شرِبَ فى الرابعةِ، فضربَه ولَم يقتُله. رواه الترمذى.

٣٦١٨ - * ورواه أبو داود، عن قبيصةَ بنِ ذُؤَيب.

٣٦١٩ - * وفى أخرى لهما، وللنسائى، وابنِ ماجه، والدارمى، عن نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله، منهمُ ابنُ عمرَ، ومعاويةُ، وأبو هريرةَ، والشريدُ، إلى قوله: «فاقتُلوه».

٣٦٢٠ - * وعن عبدالرَّحمنِ بن الأزهرِ، قال: كأنى أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ إذْ أُتىَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ، فقال للنَّاسِ: «اضربوهُ» فمنهُم مَنْ ضربَه بالنعالِ، ومنهم مَنْ ضربَه بالعَصا، ومنهم منْ ضربَه بالميتَخة. قال ابنُ وهبٍ: يعنى الجريدةَ الرَّطبةَ، ثمَّ أخذَ رسولُ الله ﷺ ترابًا منَ الأرضِ، فرمى به فى وجهِه. رواه أبو داود.

مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر أخذ الجلد ثمانين من هذا المعنى. «خط»: قد يراد بالأمر الوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه» وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به فى قول عامة الفقهاء. وقال أبو عيسى: إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ.

«مح»: أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب شربًا قليلاً أو كثيرًا، وعلى أنه لا يقتل وإن تكرر ذلك منه. وحكى القاضى عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات لهذا الحديث، وهو باطل مخالف للإجماع، والحديث منسوخ، قيل نسخه قوله: «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث. وحدُّ العبد على نصف حد الحر كما فى الزنا والقذف. واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة، فقال مالك والشافعى والجمهور: هو حرام يجلد [فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يحرم ولا يحد، وقال أبو ثور: هو حرام يجلد بحده]* بشر به من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته.

الحديث الثانى عن عبدالرحمن: قوله: «بالميتخة» «نه»: هذه اللفظة قد اختلف فى ضبطها، فقيل: هى بكسر الميم وتشديد التاء، وبفتح الميم مع التشديد، وبكسر الميم وسكون الياء قبل التاء، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء. قال الأزهرى: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل، وأصل العرجون. وقيل: هو اسم للعصا، وقيل: القضيب الدقيق اللين. وقيل: كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك.

---

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٣٦٢١ - * وعن أبى هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله أتىَ برجلٍ قد شربَ [الخمرَ]. فقال: «اضربوهُ» فمنَّا الضاربُ بيده، والضاربُ بثوبِه. والضارب بنعله. ثم قال: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ماخشيتَ اللهَ، وما استحيَيتَ منْ رسول الله ﷺ فقال بعضُ القومِ: أخزَاكَ اللهُ. قال: «لاتقولوا هكذا، لا تُعينوا عليهِ الشيطانَ، ولكنْ قُولوا: اللهُمَّ اغفرْ له، اللهُمَّ ارحمْه». رواه أبوداود. [٣٦٢١]

٣٦٢٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: شربَ رجلٌ، فسكرَ، فلُقىَ يميلُ فى الفَجِّ،

وأصلها فيما قيل من تيخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه. وقيل: من تيخه العذاب وطيخه إذا ألح عليه، فأبدلت التاء من الطاء، ومنه الحديث: أنه خرج وفى يده ميتخة فى طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس. قوله: «ترابًا من الأرض» رمى به إرغامًا له واستهجانًا لما ارتكبه؛ فإنه أزال أشرف الأشياء ومقر تكاليف الله ومعرفته بأخس الأشياء وأخبثها.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بكتوه» «فا»: التبكيت استقباله بما يكره من ذم وتقريع، وأن يقال له: يا فاسق! ما اتقيت الله، ما خشيت الله.

أقول: المناسب فى هذا المقام أن يفسر التبكيت بما فسره به الزمخشرى فى أساس البلاغة، قال: يقال: بكته بالحجة وبكته عليه يقال بكته حتى أسكته، وبكته قرعه على الأمر وألزمه بما عيى بالجواب عنه، وبكته بالعصا ضربه. فقوله ﷺ: «ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ» كل ذلك إلزام له وإسكات بما يعيى عن الجواب؛ إذ ليس له أن يقول: ما أتقيه ولا أستحيىْ منه. ومعنى «استغفر الله» مطابق لهذا التفسير؛ لأن الاستغفار إنما يصدر عمن يتقى الله ويخشاه، فحينئذ لايستقيم أن يقال له: يا فاسق ولا أخزاك الله.

قوله: «لاتعينوا عليه الشيطان» «قض»: أى بنحو هذا الدعاء؛ فإنه تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان؛ أو لأنه إذا سمع منكم ذلك أيس من رحمة الله وانهمك فى المعاصى، أو حمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة فى إغوائه وتسويله.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يميل فى الفج» «تو»: الفج الطريق الواسع بين الجبلين، وأرى أن ذلك بمكة؛ لأن دار العباس بها واقعة فى أحد شعابها؛ إذ ليست الدار التى تنسب إلى العباس بالمدينة فى فج من الفجاج ولامقاربة منه. أقول: يمكن أن يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة.

[٣٦٢١] إسناده صحيح.

فانطلقَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ، انفلَتَ فدخلَ على العبَّاسِ، فالتزمَه، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فضحكَ وقال: «أفعَلَها؟» ولم يأمرْ فيهِ بشيءٍ. رواه أبوداود. [٣٦٢٢]

الفصل الثالث

٣٦٢٣ - * عن عُمَير بن سعيدٍ النَّخعيِّ، قال: سمعتُ عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ: ما كنتُ لأقيمَ على أحد حدًّا فيموتَ، فأجدَ في نفْسي منه شيئًا، إلاَّ صاحبَ الخمرِ، فإنَّه لوْ ماتَ ودَيتُه، وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسنَّه. متفق عليه.

وقوله: «أفعلها» الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام. ويجوز أن يكون للمصدر أي أفعل الفعلة، كما في قوله: «واجعله الوارث منا» فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم كناية عن المذكورات، كما في قوله تعالى: ﴿**فإن لم تفعلوا**﴾[1] بعد قوله: ﴿**فأتوا بسورة من مثله**﴾[2].

«خط»: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود، وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش. وقد يحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول. وإنما لقيَ في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمير: قوله: «لأقيم» دخل اللام في خبر «كان» تأكيداً للنفي، كقوله تعالى: ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾[3] وقوله: «فيموت» مسبب عن «أقيم» وقوله: «فأجد» مسبب عن مجموع السبب والمسبب. والاستثناء في قوله: «إلا صاحب الخمر» منقطع، أي لكن أجد من حد صاحب الخمر إذا مات شيئًا، ويجوز أن يقدر: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئًا إلا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا.

قوله: «لم يسنه» «مح»: أي لم يقدر فيه حداً مضبوطًا، وقد أجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات، فلا دية فيه ولا كفارة على الإمام، ولاعلى جلاده ولا في بيت المال. وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة. أقول: يمكن أن يراد بقوله: «لم يسنه» الحد الذي يؤدي إلى التعزير كما سيأتي بعد، وسبق بيانه في حديث أنس ومشاورة عمر عليًا رضي الله عنهما، وحديث عثمان معه، وقوله: «حسبك» وتلخيص

[٣٦٢٢] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٢٤. (٢) البقرة: ٢٣. (٣) البقرة: ١٤٣.

٣٦٢٤ - * وعن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلميِّ، قال: إنَّ عُمَرَ استشارَ في حدِّ الخمرِ فقال له عليٌّ: أرى أنْ تجلدَهُ ثمانينَ جلدةً، فإنَّه إذا شربَ سكرَ، وإذا سكرَ هذَى، وإذا هذَى افترَى، فجلدَ عمرُ [رضي الله عنه] في حدِّ الخمرِ ثمانينَ. رواه مالك.

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥ - * عن عُمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أنَّ رجلاً اسمُه عبدُالله يُلَقَّبُ حمارًا، كان يُضْحِكُ النبيَّ ﷺ [وكان النبيُّ ﷺ] قدْ جلَدَهُ في الشرابِ، فأتيَ به يومًا، فأمرَ بهِ فجُلِد. فقالَ رجلٌ منَ القومِ: اللهمَّ العنهُ، ما أكثرَ ما يُؤتى بهِ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ، فواللهِ ماعلمتُ أنه يحبُّ اللهَ ورسولَه». رواه البخاري.

المعنى أنه إنما خاف من سنة سنها عمر وقرره برأي على رضي الله عنهما، لا مما سنه رسول الله ﷺ من جلد أربعين.

وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلائل على إثباته وروينا في شرح السنة في حديث أنس أن عليًا قال لجعفر لما بلغ أربعين: «حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، فكل سنة، وهذا أحب إلى». وقد أورده الشيخ محيي الدين أيضًا في شرح صحيح مسلم.

فإن قلت: كيف قال: إن الثمانين أحب إلى ثم خاف منه؟ قلت: إن المحبة والخوف تتفاوت بحسب الأشخاص والأوقات.

الحديث الثاني عن ثور: قوله: «إذا شرب سكر ـ إلى قوله ـ افترى» جعل سبب السبب سببًا، وأجرى على الأول ما على الأخير، فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظًا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد، كما أشار إليه في حديث السائب في الفصل الأول بقوله: «حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» وما هذا شأنه يكون مبنيًا على الاجتهاد، وحق لمثله أن يقال: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه، ويؤدي عمن مات منه احتياطًا.

باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «ما يؤتى به» «ما» مصدرية أي ما أكثر إتيانه كقولك: ما أحسن زيدًا. قوله: «فوالله ما علمت» «مظ»: «ما» موصولة و«أن» مع

٣٦٢٦ - * وعن أبي هُريرة قال: أتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ قد شَرِبَ، فقال: «اضربوه» فمنَّا الضاربُ بيدِه، والضاربُ بنعلِه، والضاربُ بثوبِه، فلمَّا انصرفَ قال بعضُ القومِ: أخزاكَ اللهُ. قال: «لا تقولُوا هكذا، لاتعينُوا عليهِ الشيطان». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٢٧ - * عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ الأسلميُّ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ، فشَهِدَ على نفسه أنه أصابَ امرأةً حرامًا، أربعَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرِضُ عنه، فأقبلَ في الخامسة، فقال: «أنكتها؟» قال: نعمْ. قال: «حتى غابَ ذلكَ منْكَ في ذلكَ منْها» قال: نعم قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ في المكْحُلَة والرشاءُ في البئر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري

اسمه وخبره سد مسد مفعولى «علمت»؛ لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب إليه، والضمير في «أنه» يعود إلى الموصولة، والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف، تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم. وفيه تعسف، وفي **مطالع الأنوار**: معناه فوالله الذي علمته أنه يحب الله ورسوله، فعلى هذا علم بمعنى عرف، و«أنه» خبر الموصول. وفيه أيضًا: أو تجعل «ما» نافية والتاء للخطاب على طريق التقرير له ويصح على هذا كسر «أنه» وفتحها، والكسر على جواب القسم. وفيه أن «ما» صلة تأكيداً، أي لقد علمت.

أقول: وكأن جعل «ما» نافية أظهر لوجه اقتضاء القسم أن يتلقى بحرف النفي وأن واللام بخلاف الموصولة؛ ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي ومقررة للإنكار، ويؤيده رواية شرح السنة: «فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله» لأن معنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في تلك الرواية؛ لإرادة الرد ومزيد الإنكار على المخاطب. وفيه أن محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقربى منه، ولا يجوز لعنه لأنه طرد من الله تعالى وبعد من رحمته.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أتيت منها حرامًا؟» جواب عن قوله: «أتدري ما الزنا؟» فإنه مستدرك لما سبق من قوله: «أصاب امرأة حرامًا» وتصريحه بقوله: «نعم» في جواب «أنكتها؟»ثم قوله:«فما تريد بهذا القول؟» كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع عن شهاداته تلك؛ إيذانًا بأن حق الله تعالى على المساهلة، وعلى أن للإمام أن يعرض [عن]* المحدود بإنكار موجبه.

---

* في «ك» «على».

ما الزنا؟» قال: نعم؛ أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجلُ من أهله حلالاً. قال: «فما تريدُ بهذا القول؟» قال: أُريدُ أن تُطَهِّرَني، فأمرَ به فَرُجِمَ، فَسمِعَ نبيُّ اللهِ ﷺ رجُلَين من أصحابِه يقولُ أحدهما لصاحبِه: انْظُر إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليه، فلمْ تدَعْهُ نفسُهُ حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ، فسكتَ عنهُما، ثمَّ سارَ ساعة حتَّى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجلِه، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يارسولَ الله فقال: «انزلا فكُلا من جيفة هذا الحمارِ» فقالا: يا نبيَّ اللهِ من يأكُلُ من هذا؟ قال: «فما نلْتُما من عِرضِ أخيكما آنفًا أشدُّ من أكلٍ منهُ، والذي نفسي بيدِه، إنَّهُ الآنُ لفي أنهارِ الجنَّةِ ينغمسُ فيها» رواه أبو داود. [٣٦٢٧]

٣٦٢٨ - * وعن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من أصابَ ذنبًا أقيمَ عليه حدٌّ ذلك الذَّنبِ فهو كفارتُه». رواه في «شرح السنة».

٣٦٢٩ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه] عن النبيِّ ﷺ قال: «من أصابَ حدًا فعُجِّلَ عقوبَتُهُ في الدُّنيا فاللهُ أعدَلُ من أن يُثَنِّيَ على عبدِهِ العقوبةَ في الآخرةِ، ومنْ أصابَ حدًا فستره اللهُ عليهِ وعفا عنه فاللهُ أكرمُ من أنْ يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[وهذا الباب خال عن **الفصل الثالث**]

قوله: «فما نلتما» «مظ»: «ما» الموصولة مع صلتها مبتدأ، و«أشد» خبره والعائد محذوف أي ما نلتماه.

الحديث الثاني والثالث عن عليٍّ رضي الله عنه: قوله: «من أصاب حدا» أي ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب. ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾(١) أي تلك محارمه. وقوله: «فستر» مع قوله: «وعفا عنه» معا عطف على الشرط، أي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة إشعارًا بترجيح جانب الغفران، وأن الذنب مطلوب له؛ ولذلك وضع المظهر موضع المضمر في الجزاء، ووصفه بالكرم. وفيه حث على الستر والتوبة، وأنه أولى وأحرى من الإظهار.

[٣٦٢٧] إسناده ضعيف.

(١) الطلاق: ١

(٥) باب التعزير

الفصل الأول

٣٦٣٠ - * وعن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٦٣١ - * عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا ضرَبَ أحدُكم فلْيتَّقِ الوجهَ». رواه أبو داود. [٣٦٣١]

«حس»: قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه. وقال به الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهم.

باب التعزير

المغرب: التعزير تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي بردة: قوله: «لا يجلد فوق عشر جلدات» «مح»: قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جاوزوا عشرة أسواط. وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصًا بزمن النبي ﷺ وهو ضعيف. وقال جمهور أصحابنا: لايبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين سوطًا، ولا تعزير الحر أربعين. وقال أحمد بن حنبل والأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة. وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي: لاضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على قدر الحدود.

«حس»: مذهب أكثر الفقهاء أن التعزير أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود؛ لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد، كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو وإن قبح شينها، تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «يا يهودي» فيه تورية وإيهام؛

[٣٦٣١] حسن: انظر الصحيحة ح/ ٨٦٠، صحيح الجامع بنحوه (٦٧٤).

٣٦٣٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قالَ الرجلُ للرجل: يا يهوديُّ! فاضربوهُ عشرينَ. وإذا قالَ: يا مُخَنَّثَ فاضربوهُ عشرينَ. ومنْ وقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقْتُلُوه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٣٦٣٢]

٣٦٣٣ - * وعن عمرَ [رضي الله عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجُلَ قد غلَّ في سبيلِ الله؛ فأحرقُوا متاعَهُ واضربُوه». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ. [٣٦٣٣]

[وهذا الباب خال عن **الفصل الثالث**]

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤ - * عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتينِ الشَّجرتينِ: النخلةِ والعِنَبَة» رواه مسلم.

لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة؛ لأن اليهود مثل في الذلة والصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنث. قوله: «فاقتلوه» «خط»: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة، يرجم إن كان محصنًا ويجلد إن لم يكن محصنًا.

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فأحرقوا متاعه» «تو»: إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة ثم نسخ. «خط»: أما تأديبه بعقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم فيه خلافًا، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا. وبه قال جماعة من العلماء إلا أنه لايحرق ما قد غل؛ لأنه حق الغانمين يرد عليهم. قال الشافعي: يعاقب الرجل في بدنه دون ماله.

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» بيان لحصول الخمرمنهما غالبًا، وليس للحصر لخلو التركيب عن أداته، ولأن عمر رضي الله

[٣٦٣٢] ضعيف.

[٣٦٣٣] ضعيف.

٣٦٣٥ - * وعن ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما] قال: خطَبَ عمرُ [رضي الله عنه] على منبرِ رسولِ الله ﷺ فقال: إِنَّهُ قد نزل تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةِ أشياءَ: العنبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ. والخمرُ ماخامرَ العقل. رواه البخاري.

٣٦٣٦ - * وعن أنسٍ، قال: لقد حُرِّمتِ الخمرُ حينَ حُرِّمَتْ، وما نجدُ خَمْرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامَّةُ خَمْرِنا البُسرُ والتمرُ. رواه البخاري.

٣٦٣٧ - * وعن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ وهو نبيذُ العَسَلِ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ». متفق عليه.

٣٦٣٨ - * وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومنْ شربَ الخمرَ في الدُّنيا فماتَ وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ؛ لم يَشْرَبْها في الآخرةِ» رواه مسلم.

عنه زاد عليه إلى خمسة، وتعداد عمر أيضًا ليس للحصر لتعقيبه بقوله: «والخمر ما خامر العقل».

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لقد حرمت الخمر» فيه إخبار بأن الخمر حرمها الله تعالى بأن أنزل على رسوله تحريمها، وأن رسول الله ﷺ نص على تحريمها؛ لأن الصحابي إذا قال: أمرنا أو حرم أو شبه ذلك كان مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «كل شراب أسكر» جواب عن سؤالهم عن البتع، يدل على تحريم كل ما أسكر، وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله: «كل مسكر خمر». «مح»: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمرًا سواء في ذلك [الفضيخ]* ونبيذ التمر والرطب والبسر والشعير والزبيب والذرة والعسل وغيرها، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخيل والعنب قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثها. وأما نقيع التمر والزبيب فقال: يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئًا قليلا من غير اعتبار كما اعتبر الثلث في سلافة العنب. قال: [النِّيءُ]** منه حرام، ولكن لايحد شاربه، هذا كله مالم يسكر، فإن أسكر فهو حرام بالإجماع.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لم يشربها في الآخرة» «نه»: هذا من باب التعليق بالبيان أراد أنه لم يدخل الجنة؛ لأن الخمر من شراب أهل الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة.

---

* «الفضيخ» فى اللسان: عصير العنب.

** «النِّيءُ» بوزن النيع: هو الذى لم يطبخ، ولم تمسسه النار. وهى فى «ط» «التى» وهو تصحيف.

٣٦٣٩ - * وعن جابرٍ، أنَّ رجُلاً قدمَ من اليمنِ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن شَرابٍ يشربونه بأرضِهِم من الذرةِ يقال له: المِزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أو مسْكرٌ هوَ؟» قال: نعمْ. قالَ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إنَّ على اللهِ عهداً لمنْ يشربُ المسْكرَ أن يَسقيَهُ مِنْ طينةِ الخَبالِ». قالوا: يارسولَ اللهِ! وما طينةُ الخَبالِ؟ قال: «عرَقُ أهلِ النَّارِ - أوْ عُصارةُ أهلِ النارِ» رواه مسلم.

٣٦٤٠ - * وعن أبي قتادةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ خليطِ التَّمرِ والبُسرِ، وعن خَليطِ الزَّبيبِ والتَّمرِ، وعنْ خليطِ الزَّهْوِ والرُّطبِ. وقال: «انْتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ». رواه مسلم.

«مح»: قيل: يدخل الجنة ويحرم عليها شربها؛ فإنها من فاخر أشربة أهل الجنة، فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا. وقيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، فيكون هذا نقص عظيم لحرمانه أشرف نعيم الجنة.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «الذرة» قال الجوهري: الذرة حب معروف، وأصله ذروٌ أو ذريٌ والهاء عوض. قوله: «إن على الله عهدًا» ضمن عهدا معنى الحتم وعداه بـ«على»، قال تعالى: ﴿كان على ربك حتما مقضيا﴾[1] أي كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجبًا على الله وعيدًا، أوجبه على نفسه وأوعد عليه وعزم على أن لا يكون غيرهما، وفيهما معنى الحلف والقسم؛ لقوله ﷺ: «إلا تحلة القسم» وقوله: «حلف ربي عزوجل: بعزتي! لايشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها».

وقوله: «لمن يشرب» اللام بيان كأنه لما قيل: إن على الله عهدًا قيل: هذا العهد لمن؟ قيل: لمن يشرب المسكر، نحوه قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[2].

الحديث السابع عن أبي قتادة: قوله: «نهى عن خليط التمر» «قض»: إنما نهى عن الخلط، وجوز إنباذ كل واحد وحده؛ لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين، فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرمًا. «مظ»: قال مالك وأحمد: يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان، وإن لم يسكر؛ عملا بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: لم يحرم إن لم يكن مسكرًا وهو القول الثاني للشافعي.

---

(١) مريم: ٧١ . (٢) البقرة: ٢٣٣.

٣٦٤١ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عنِ الخمرِ يُتخذُ خَلاًّ؟ فقال: «لا». رواه مسلم.

٣٦٤٢ - * وعن وائلٍ الحَضرَميِّ، أنَّ طارقَ بنَ سُوَيدٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الخمرِ، فنهاهُ. فقال: إنَّما أصنعها للدَّواءِ، فقال: «إنَّه ليسَ بدواءٍ ولكنَّه داءٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣ - * عن عبدالله بنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه. فإنْ عادَ لم يقبلِ الله لهُ صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه. فإنْ عادَ لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه. فإنْ عادَ في الرَّابعةِ لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ لم يتُبِ اللهُ عليهِ وسقاهُ منْ نهرِ الخَبالِ» رواه الترمذيُّ. [٣٦٤٣]

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فقال: لا» «مح»: هذا دليل الشافعي والجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر بنحو خبز أو بصل أو غيرهما مما يلقى فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها، فلا يطهر أبدًا. أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل ومن الظل إلى الشمس، ففي طهارتها وجهان: أصحهما تطهر عند أصحابنا. وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر بالتخليل. وعن مالك ثلاث روايات: أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت.

الحديث التاسع عن وائل: قوله: «إنه ليس بدواء» «مح»: فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها، فإذا لم يكن فيها دواء فكأنه تناولها بلا سبب، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فيلزمه الإساغة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «لم يقبل الله صلاة له» «شف»: إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، أي إذا لم تقبل منه الصلاة التي هي أفضل عبادات البدن، فلأن لا تقبل له عبادة أصلا كان أولى.

[٣٦٤٣] ضعيف.

٣٦٤٤ - * ورواه النسائيُّ، وابن ماجه، والدارمي، عن عبدِالله بنِ عمْرٍو.[٣٦٤٤]

٣٦٤٥ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.[٣٦٤٥]

٣٦٤٦ - * وعن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أسكرَ منه الفرْقُ فمِلْءُ الكفِّ منه حرامٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود.[٣٦٤٦]

«مظ»: وهذا وأمثاله مبني على الزجر ولا يسقط عنه فرض الصلاة إذا أداها بشرائطها، ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح، بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات. وقوله: «فإن تاب لم يتب الله عليه» أي فإن تاب بلسانه، وقلبُه عازم على أن يعود إليه لاتقبل توبته، أما لو تاب على الإخلاص ثم اتفق عوده إلى ذلك الذنب، ثم تاب توبة قبلت توبته، وإن اتفقت ألف مرة.

أقول: قد نقلنا غير مرة عن الشيخ محيي الدين: أن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي، وثانيهما ترتب حصول الثواب عليه، فهذا المصلي وإن سقط عنه القضاء فلا يترتب على فعله الثواب، فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة. ويمكن أن يقال: إن قوله: «إن تاب لم يتب الله عليه» محمول على إصراره وموته على ما كان عليه؛ فإن عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي، كأنه قيل: من فعل ذلك وأصر عليه ومات مات عاصيًا؛ ولذلك عقبه بقوله: «وسقاه من نهر الخبال».

ونظيره قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفرًا لن تقبل توبتهم﴾(١) الكشاف(٢): فإن قلت: قد علم أن المرتد كيفما ازداد كفرًا فإنه مقبول التوبة إذا تاب، فما معنى لن تقبل توبتهم؟ قلت: جعلت عبارة عن الموت على الكفر؛ لأن الذي لاتقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر وكأنه قال: إن اليهود والمرتدين مائتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم.

[٣٦٤٤] ضعيف.

[٣٦٤٥] صحيح . صحيح الجامع (٥٥٣٠)، وغاية المرام ٥٨، والإرواء (٢٣٧٥).

[٣٦٤٦] صحيح، انظر صحيح الجامع (٥٥٣١)، الإرواء (٢٣٧٦)، غاية المرام (٥٩).

(١) آل عمران: ٩٠

(٢) الكشاف: (١/ ٢٠٠).

٣٦٤٧ - * وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منَ الحِنطةِ خمرًا، ومنَ الشَّعيرِ خمرًا، ومنَ التَّمرِ خمرًا، ومنَ الزَّبيبِ خمرًا، ومنَ العسَلِ خمرًا». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٣٦٤٨ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ عندَنا خمرٌ ليتيمٍ، فلمَّا نزلتِ (المائدةُ) سألتُ رسولَ الله ﷺ عنه، وقلتُ: إنَّه ليَتيمٍ. فقال: «أهْريقوهُ». رواه الترمذيُّ. [٣٦٤٨]

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «الفَرَق» «نه»: الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدًا وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع. وأما «الفَرْق» بالسكون فمائة وعشرون رطلا، ومنه الحديث «ما أسكر الفَرْق منه فالحسوة منه حرام». أقول: الفرق وملء الكف كلاهما عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد، يؤيده الحديث السابق.

الحديث الرابع إلى آخر الفصل عن أبي سعيد: قوله: «فلما نزلت المائدة» «خط»: يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر**﴾(١) الآيتين. وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر: أحدها قوله: «رجس» والرجس هو النجس وكل نجس حرام، والثاني قوله: ﴿**من عمل الشيطان**﴾(٢) وما هو من عمله فهو حرام. والثالث قوله: ﴿**فاجتنبوه**﴾(٣) وما أمر الله باجتنابه فهو حرام. والرابع قوله: ﴿**لعلكم تفلحون**﴾(٤) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام. والخامس ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**﴾(٥) وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. والسادس قوله: ﴿**ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**﴾(٦) وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع قوله: ﴿**فهل أنتم منتهون**﴾(٧) معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام -الكشاف- قوله: ﴿**فهل أنتم**

[٣٦٤٨] صحيح بشواهده.

(١) (٢) (٣) (٤) المائدة: ٩٠

(٥) (٦) (٧) المائدة: ٩١

٣٦٤٩ - * وعن أنسٍ، عن أبي طلحةَ: أنَّه قال: يا نبيَّ اللهِ! إني اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حجْري. قال: «أهْرِقِ الخمرَ واكسِرِ الدِّنانَ». رواه الترمذيُّ. [٣٦٤٩]

الفصل الثالث

٣٦٥٠ - * عن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ كل مُسكرٍ ومُفترٍ. رواه أبوداود. [٣٦٥٠]

منتهون﴾[١] من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه؟ كأن لم توعظوا ولم تزجروا.

أقول: ويمكن أن يحمل قوله: «فهل أنتم منتهون» على الاختصاص؛ لأنه تقرر في علم المعاني أن «هل» لطلب النسبة ولها مزيد اختصاص بالفعلية، فإذا سلكت مع الإسمية كانت لنكتة، فالكلام في هذا المقام جار على الفاعل لا الفعل؛ لأن الخطاب مع المؤمنين لقوله: **﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر﴾**[١] كأنه قيل: يا أيها الذين خصكم بالإيمان وشرفكم بالنبي المبعوث إلى الأميين ليزكيكم ويطهركم! إنما هذه الرذائل أنجاس وأرجاس لاتليق بحالكم، فهل أنتم سالكون سبيل الطهارة والتزكية من بين سائر الأمم، لما خصكم بهذا النبي المكرم أم أنتم كسائر الأمم السالفة كأن لم توعظوا؟ نحوه قوله تعالى: **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾**[٢]. والضمير في «عنه» راجع إلى «خمر» على حذف المضاف، أي سألنا عن شأن خمر يتيم وفي «أنه» وفي «أهريقوه» إلى المعنى المسئول عنه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أم سلمة: قوله: «ومفتر» «نه»: المفتر الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار ويقال: أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه. فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره أي جعله فاترًا، وإما أن يكون أفتر الشراب إذا أفتر شاربه، كأقطف الرجل إذا قطفت دابته. أقول: لا يبعد أن يستدل به على تحريم[البَنْج]* والبرِّشعثا ونحوهما، مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها. [قال: لا يقع من عظيم قوم وإن قلت مشارًا إليه بالتعظيم ولع الخمر، بالعقول رمى الخمر بتنجيسها وبالتحريم]**.

[٣٦٤٩] صحيح. [٣٦٥٠] إسناده ضعيف.

(١) المائدة: ٩٠. (٢) الأحزاب: ٣٣.

* «البَنْجُ» فى اللسان ضرب من النبات. ** كذا في ـ(ط) و(ك) وهي غير واضحة.

٣٦٥١ - * وعن دَيلَم الحميريِّ، قال: قلتُ لرسول الله ﷺ: يارسولَ الله! إنَّا بأرضٍ باردةٍ، ونُعالجُ فيها عملاً شديدًا، وإنَّا نتَّخذُ شرابًا منْ هذا القمْحِ نتقوَّى به على أعمالنا، وعلى بردِ بلادنا. قال: «هلْ يُسكرُ؟» قلتُ: نعمْ. قال: «فاجتنبوهُ». قلتُ: إنَّ النَّاسَ غيرُ تاركيهِ. قال: «إنْ لم يتركوهُ فقاتلوهُم». رواه أبو داود. [٣٦٥١]

٣٦٥٢ - * وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الخمرِ والميسرِ والكُوبةِ والغُبَيراءِ، وقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ». رواه أبو داود.

٣٦٥٣ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «لا يدخلُ الجنة عاقٌّ، ولا قمَّارٌ، ولامنَّانٌ. ولا مُدْمِنُ خمرٍ». رواه الدارميُّ. وفي روايةٍ له: «ولا ولَدُ زِنْيةٍ» بدل «قمَّار».

٣٦٥٤ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى بعثني رحمةً

الحديث الثاني عن ديلم: قوله: «نعالج» أي نمارس ونزاول، و«القمح» البر، وإنما أتى بهذا ووصفه به، لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه السكر، كالعنب والزبيب والتمر.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «والكوبة» «نه»: هي النرد، وقيل: الطبل وقيل: [البَرْبَط]*، و«الغبيراء» ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، ويسمى [السُكُرْكَة]** أي هي مثل الخمر الذي يتعارفها جميع الناس لافصل بينهما في التحريم

الحديث الرابع عن عبدالله: قوله: «والمنان» المنان هو الذي لا يعطي شيئًا إلا منه واعتد به على من أعطاه، وهو مذموم؛ لأن المنة تفسد الصنيعة، ويحتمل أن يراد به انقطاع للرحم من أي قطع، ومنه قوله: ﴿لهم أجر غير ممنون﴾(١) ويؤيد هذا الاحتمال حديث أبي موسى الذي يأتي. وقوله: «لا يدخل الجنة» أشد وعيدًا من لو قيل: يدخل النار لأنه يرجى منه الخلاص، وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضًا بالزاني لئلا تورطه في السفاح، فيكون سببًا لشقاوة نسمة بريئة. ومما يؤذن أنه تغليظٌ وتشديدٌ سلوك ولد الزنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر، ولا ارتياب أنهم ليسوا من زمرة من لايدخل الجنة أبدًا. وقيل: إن النطفة إذا خبثت خبث الناشئ منها، فيجترئ على كل معصية فتؤديه إلى الكفر الموجب للخلود.

الحديث الخامس عن أبي أمامة: قوله: «المعازف» «نه»: العزف اللعب بالمعازف وهي

[٣٦٥١] إسناده صحيح.

(١) الإنشقاق: ٢٥.

* «البَرْبَط»: العود من آلات المعارف.

** «السُكُرْكَةُ»: في اللسان خمر الحبش.

للعالمينَ، وهُدى للعالمينَ، وأمرَني ربي عزَّ وجلَّ بمَحْقِ المعازِفِ، والمزاميرِ، والأوثانِ، والصُّلُبِ، وأمرِ الجاهليَّةِ. وحلَفَ ربي عزَّ وجلَّ: بعزَّتي لا يشربُ عبدٌ منْ عبيدي جُرْعةً منْ خمرٍ إلاَّ سقيتُه منَ الصَّديدِ مثلَها، ولا يتركُها منْ مخافَتي إلاَّ سقيتُه منْ حِياضِ القدسِ». رواه أحمد. [٣٦٥٤]

٣٦٥٥ - * وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ قدْ حرَّمَ اللهُ عليهمُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمرِ، والعاقُّ، والديُّوثُ الذي يُقرُّ في أهلِه الخُبْثَ». رواه أحمد، والنسائي. [٣٦٥٥]

٣٦٥٦ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ: قال: «ثلاثةٌ لا تدخلُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمرِ، وقاطِعُ الرَّحِمِ، ومُصدِّقٌ بالسِّحْرِ». رواه أحمد.

٣٦٥٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُدْمنُ الخمرِ إنْ ماتَ لقيَ اللهَ كعابِدِ وثَنٍ». رواه أحمد. [٣٦٥٧]

٣٦٥٨ - * وروى ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

الدفوف وغيرها مما يضرب. وقيل: إن كل لعب عزف، و«المزامير» جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها. و«الأوثان» الأصنام. و«الصلب» جمع صليب.

قوله: «وحلف ربي» أفرد هذا النوع الخبيث من سائر ما تقدم من الخبائث، وجعله مصدراً بالحلف والقسم بعدما جعله مقدمة الكل فبعثه ﷺ رحمة وهدى، للإيذان بأن أخبث الخبائث وأبلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى، ويقرب إلى الضلال، هي أم الخبائث. ثم انظر كمْ التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور، ومن يسقى في درك جهنم صديد أهل النار.

الحديث السادس عن ابن عمر: قوله: «الذي يقر في أهله» أي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليه ولايمنعهن، فيقر في أهله الخبث.

الحديث السابع والثامن عن ابن عباس: قوله: «إن مات» «إن» للشك فيقتضي أن يكون لقاء

[٣٦٥٤] إسناده ضعيف.

[٣٦٥٥] صحيح: صحيح الجامع (٣٠٥٢)، حجاب المرأة المسلمة ص٦٧.

[٣٦٥٧] صحيح :الصحيحة (٢١٧٧) بنحوه، وكذا صحيح الجامع (٥٨٦١).

٣٦٥٩ - * والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان» عن محمَّدِ بن عبيدِ الله، عن أبيهِ.
وقال: ذكرَ البخاريُّ في التاريخ، عن محمَّدِ بن عبدِالله، عن أبيهِ.

٣٦٦٠ - * وعن أبي موسى، أنَّه كانَ يقولُ: ما أُبالي شربتُ الخمرَ أو عبدْتُ هذهِ السَّاريةَ دونَ اللهِ. رواه النسائي.

كتاب الإمارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ أطاعني فقدْ أطاعَ اللهَ، ومَنْ عصاني فقدْ عصى اللهَ، ومنْ يُطعِ الأميرَ فقدْ أطاعني، ومنْ يعصِ الأميرَ فقدْ عصاني؛ وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ منْ ورائه، ويُتَّقى به، فإنْ أمرَ بتقْوى اللهِ وعدَلَ فإنَّ له بذلكَ أجْرًا، وإنْ قالَ بغَيرِه فإنَّ علَيهِ منه». متفق عليه.

شارب الخمر بربه تعالى بعد الموت مشابهًا بلقاء عابد الوثن الله تعالى، وليس كذلك، فهو من الشرط الذي يورده الواثق بأمره المدل بحجته.

الحديث التاسع عن أبى موسى: قوله: «ما أبالي» أي ما أبالي في تسويتي بين هذين الأمرين، وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغة، وهو أبلغ مما مر في الحديث السابق من قوله: «لقي الله تعالى كعابد وثن» لتصريح أداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا، و«دون الله» حال مؤكدة أي عبدتها متجاوزًا عن الله تعالى والله أعلم بالصواب.

كتاب الإمارة والقضاء

المغرب: الإمارة الإمرة وقد أمره إذا جعله أميرًا.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني» «خط»: كانت قريش ومن يليهم من العرب لايعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وَوُلِّيَ عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، وإنما قال لهم ﷺ هذا القول؛ ليعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته، وليطاوعوا الأمراء الذين كان النبي ﷺ يوليهم فلا يستعصوا عليهم.

قوله: «ويتقى به» بيان لقوله: «يقاتل من ورائه» والبيان مع المبين تفسير لقوله: «وإنما الإمام جنة» «مح»: أي هو كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته. ومعنى «يُقَاتَل من ورائه» أي يُقَاتَلُ معه الكفار والبغاة والخوارج، وسائر أهل الفساد ويُنْصَرُ عليهم. قوله: «وإن قال بغيره»

٣٦٦٢ - * وعن أم الحُصينِ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدَّعٌ يقودُكم بكتابِ الله، فاسمَعوا له وأطيعوا» رواه مسلم.

٣٦٦٣ - * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسمَعوا وأطيعوا وإنِ استُعملَ عليكم عبدٌ حبَشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ» رواه البخاري.

«حس»: أي حكم، يقال: «قال الرجل» إذا حكم، ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه. «تو»: «قال بغيره» أي أحبه وأخذ به إيثارًا له وميلاً إليه، وذلك مثل قولك: فلان يقول بالقدر ونحو ذلك، فالمعنى أنه يحبه ويؤثره. «قض»: «قال بغيره» أي أمر بما ليس فيه تقوى ولاعدل، بدليل أنه جعل قسيم «فإن أمر بتقوى الله وعدل»، ويحتمل أن يكون المراد به القول المطلق أو أعم منه، وهو ما يراه ويؤثره من قولهم: فلان يقول بالقدر، أى إن رأى غير ذلك وآثره قولا كان أو فعلا؛ ليكون مقابلا لقسيمه بقطريه، وسد الطرق المخالفة المؤدية إلى هيج الفتن. قوله: «فإن عليه منه» [كذاوجدنا «منه» بحرف الجر فى الصحيحين وكتاب الحميدى وجامع الأصول «تو»: «منه» أى عليه وزر من صنيعه ذلك، وقد وجدناه فى أكثر نسخ المصابيح «فإن عليه مُنَّةٌ». بتشديد النون مع ضم الميم وبتاء التأنيث آخره- على أنها كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هاهنا، وإنما هو حرف الجر مع الضمير المتصل به. «قض» : «فإن عليه منه»]* أي وزرًا وثقلا، وهو في الأصل مشترك بين القوة والضعف.

أقول: قوله: «فإن أمر بتقوى الله» إلى آخره مرتب على قوله: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» وقوله: «وإنما الإمام - إلى قوله - ويتقى به» معترض بينهما لتأكيد الأمر بطاعته سواء كان عادلا أو لم يكن؛ إيذانًا بأنه مفترض الطاعة لتلك الفوائد المذكورة. «مح»: فيه حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

الحديث الثاني عن أم حصين: قوله: «مجدع» «قض»: المجدع المقطوع الأنف، «يقودكم» يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه. وهذا وأمثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن، ويؤدي إلى اختلاف الكلمة.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وإن استعمل عليكم» «شف»: قيل: معناه وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم؛ لأن العبد الحبشى لا يكون هو الإمام الأعظم؛ فإن الأئمة من قريش، وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. «خط»: قد يضرب المثل بما لايكاد يصح في الوجود.

قوله: «كأن رأسه زبيبة» صفة أخرى لعبد أي يشبه رأسه بالزبيبة؛ إما لصغره وإما لأن شعر رأسه [مقططًا]** كالزبيبة تحقيرًا لشانه. «شف»: أي اسمعوه وأطيعوه وإن كان حقيرًا.

---

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

** الشعر المقطط: هو الشعر الجعد القصير وغالبًا ما يكون فى الزنوج.

٣٦٦٤ - * وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ مالمْ يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ». متفق عليه.

٣٦٦٥ - * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طاعةَ في معصيةٍ؛ إنَّما الطاعةُ في المعروفِ». متفق عليه.

٣٦٦٦ - * وعن عُبادة بنِ الصَّامتِ، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطاعةِ في العُسرِ واليُسرِ، والمنشَطِ والمكرَه، وعلى أثَرةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وعلى أنْ نقولَ بالحَقِّ أينَما كُنا، لا نخافُ في اللهِ لوْمةَ لائمٍ. وفي رواية: وعلى أن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه إلاَّ أنْ ترَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عندكم منَ اللهِ فيه بُرهانٌ. متفق عليه.

الحديث الرابع عن ابن عمر، قوله: «السمع والطاعة» «مظ»: يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط ألا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لايجوز له محاربة الإمام.

الحديث الخامس والسادس عن عبادة: قوله: «بايعنا» عداه بعلى لتضمنه معنى عاهد، و«على» في قوله: «على أثرة» ليست بصلة المبايعة، بل هي متعلقة بمقدر، أي بايعناه على أن نصبر على أثرة علينا.

قوله: «وعلى أثرة علينا» «نه»: الأثرة - بفتح الهمزة والثاء- اسم من الإيثار، أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في إعطاء نصيبه من الفيء. «مح»: الأثرة الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراءبالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. وقوله: «وعلى أن لا ننازع الأمر أهله» كالبيان والتقرير للسابق؛ لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة. قوله: «لانخاف في الله لومة لائم» إما حال من فاعل «نقول» أي غير خائفين أو استئناف.

قوله: «إلا أن تروا» حكاية قول رسول الله ﷺ والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به ﷺ.

«قض»: أي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء،وتارتي الضراء والسراء. وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة أو للإيذان بأنه التزم لهم أيضًا بالأجر والثواب، والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا. و«المنشط والمكره» مفعلان من النشاط والكراهة

٣٦٦٧ - * وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: كنَّا إِذا بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطاعة يقولُ لنا: «فيما استطعتُم» متفق عليه.

٣٦٦٨ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رأى منْ أميرِه شيئًا يكرَهُهُ فلْيصبِرْ، فإنَّه ليسَ أحدٌ يُفارِقُ الجماعةَ شبرًا فيموتُ إِلاَّ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً» متفق عليه.

للمحل، أي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، أو الزمان أي في زمانى انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك.

قوله: «كفراً بواحًا» «مح»: بواحًا بالواو في أكثر النسخ، وفي بعضها بالراء، يقال: باح الشيء إذا ظهر بواحًا وبووحًا، والبواح صفة لمصدر محذوف تقديره أمراً بواحًا، وبراحًا بمعناه من الأرض البراح وهي الأرض البارزة. والمراد بالكفر هنا المعاصي، والمعنى لاتنازعوا ولاة الأمور في ولايتكم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقوموا بالحق حيثما كنتم. وأما الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.

وأجمع أهل السنة على أن السلطان لاينعزل بالفسق؛ لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفرق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، ولاتنعقد إمامة الفاسق ابتداء. وأجمعوا على أن الإمامة لاتنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لوترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذا البدعة.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع أو بدعة سقطت طاعته، ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك. ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، وإلا فيهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

وقوله: «برهان» مبتدأ و«عندكم» خبره و«من الله» متعلق بالظرف أو حال من المستتر في الظرف، أي برهان حاصل عندكم كائنًا من الله، أي من دين الله. «مح»: أي نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر فى كل زمانٍ ومكان الكبار والصغار، لانداهن فيه أحدًا ولا نخافه ولا نلتفت إلى الأئمة.

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «ما استطعم» «مح»: في جميع نسخ مسلم «فيما استطعت» على التكلم أي قل: فيما استطعت تلقينًا لهم، وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه.

٣٦٦٩ - * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خرَجَ منَ الطاعة، وفارَقَ الجماعةَ، فماتَ؛ ماتَ ميتةً جاهليَّةً. ومنْ قاتلَ تحتَ رايةِ عُمِّيَّةٍ، يغضبُ لعصبية، أو يَدْعو لعَصَبيةٍ أو ينصرُ عصبيَّةً، فقُتِلَ؛ فقتلَةٌ جاهلية ومَنْ خرَجَ على أمَّتي بسَيفه، يضرِبُ برَّها وفاجِرَها، ولا يتحاشى منْ مُؤمِنها، ولا يَفي لذي عهْدٍ عهْدَه؛ فليسَ مني ولسْتُ منه». رواه مسلم.

٣٦٧٠ - * وعن عوف بنِ مالك الأشجعيِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «خيارُ أئمَّتكم الذينَ تحِبُّونَهمْ ويُحِبُّونَكم، وتُصلُّونَ عليهِم، ويُصلونَ علَيكم. وشِرارُ أئمَّتكم

الحديث الثامن والتاسع عن أبي هريرة: قوله: «ميتة جاهلية» الميتة والقتلة بالكسر. الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل، والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك، فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء ولايتفقون على رأي.

قوله: «تحت راية عمية» «مح»: عمية بكسر العين وضمها، وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الأمر الأعمى لايستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. وفي الغريبين قال إسحاق: هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضًا، وكان أصله من التعمية وهي التلبيس، ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعضبًا كقتال الجاهلية، ولايعرف المحق من المبطل، وإنما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين، والعصبية إعانة قومه على الظلم. أقول: قوله: «تحت راية عمية» كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لايعرف أنه حق أو باطل، فيدعون الناس إليه ويقاتلون له.

وقوله: «يغضب لعصبية» حال إما مؤكدة إذا ذهب إلى أن هذا الأمر في نفسه باطل أو منتقلة إذا فرض أنهم على الحق. وفيه أن من قاتل تعصبًا لا لإظهار دينه ولا لإعلاء كلمة الله، وإن كان المغضوب له محقًا كان على الباطل. وقوله: «فقتلة» خبر مبتدأ محذوف والجملة مع الفاء جواب الشرط. وقوله: «بسيفه» يجوز أن يكون حالا أي خرج مشاهرًا بسيفه، و«يضرب» حال متداخلة. ويجوز أن يكون متعلقًا بقوله: «يضرب» والجملة حال والتقديم للاهتمام وإظهار الحرص على الأذى، «ولا يتحاشى» أي ولا يكترث بما يفعله، ولا يخاف وباله وعقوبته، والمراد بالأمة أمة الدعوة، فقوله: «برها وفاجرها» يشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي. وقوله: «ولايتحاشى من مؤمنها ولايفي لذي عهد عهده» كالتفصيل له.

الحديث العاشر عن عوف: قوله: «وتصلون عليهم» «شف»: الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي تدعون لهم ويدعون لكم، يدل عليه قوله: «تلعنونهم ويلعنونكم» وكذا في شرح مسلم. «مظ»:

الذينَ تُبغضونَهم ويُبغِضونكم، وتَلعَنونَهمْ ويَلعنونكم» قال: قُلنا: يارسولَ الله! أفَلا نُنابِذُهم عند ذلك؟ قال: «لا. ما أقامُوا فِيكُم الصَّلاةَ، لا، ما أقامُوا فيكُم الصَّلاةَ. ألا مَنْ وُلِّيَ عليه والٍ، فرآهُ يأتي شيئًا منْ معصيةِ الله؛ فلْيكرَه ما يأتي منْ معصيةِ الله، ولا ينزِعَنَّ يدًا منْ طاعة» رواه مسلم.

٣٦٧١ - * وعن أمِّ سلمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ علَيكم أُمراءُ، تعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمنْ أنكَرَ فقدْ برِىءَ. ومنْ كرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رضِيَ وتابَعَ». قالوا: أفَلا نُقاتلُهمْ؟ قال: «لا؛ ما صَلَّوا، لا؛ ما صَلَّوا» أيْ: مَنْ كرِهَ بقلبِه وأنكرَ بقلبِه. رواه مسلم.

أي يصلون عليكم إذا متم وتصلون عليهم إذا ماتوا عن الطوع والرغبة. أقول: ولعل هذا الوجه أولى أي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة، فإذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير.

قوله: «ما أقاموا فيكم الصلاة» فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وأن تركها موجب لنزع اليد من الطاعة، كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت في قوله: «إلا أن تروا كفراً بواحًا» الحديث، ولذلك كرره.

الحديث الحادي عشر عن أم سلمة: قوله: «تعرفون وتنكرون» «قض»: تعرفون وتنكرون صفتان «لأمراء» والراجع فيهما محذوف، أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها. يريد أن أفعالهم تكون بعضها حسنًا وبعضها قبيحًا، فمن قدر أن ينكر عليهم قبائح أفعالهم وسماجة حالهم وأنكر، فقد برئ من المداهنة والنفاق، ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك، فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال، ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان. وحذف الخبر في قوله «من رضي» لدلالة الحال، وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيميه، وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم.

قوله: «من كره بقلبه وأنكر بقلبه» «مظ»: هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان، والكراهة بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين؛ لأنه لافرق بينهما بالنسبة إلى القلب. وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية: «من أنكر بلسانه فقد برئ، ومن أنكر بقلبه فقد سلم».

٣٦٧٢ - * وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم سترونَ بعدي أَثَرَةً، وأموراً تُنكرونها» قالوا: فما تأمرُنا يارسولَ الله؟ قال: «أدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلوا اللهَ حقَّكم» متفق عليه.

٣٦٧٣ - * وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سألَ سلمةُ بنُ يزيدَ الجُعفيُّ رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبيَّ اللهِ! أرأيتَ إنْ قامتْ علينا أُمراءُ يسألونا حقَّهم، ويَمنعونا حقَّنا، فما

أقول: وهذا التعليل غير مستقيم، وأول شيء يدفعه ما في الحديث من قوله: «تنكرون» لأن هذا الإنكار ليس إلا بالقلب لوقوعه قسيما لـ«تعرفون»، ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي والقاضي: أي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون، وترون من سوء السريرة ما تنكرون أي تجهلونه؛ فإن المعروف ما يعرف بالشرع حسنه، والمنكر عكسه؛ ولأن قوله: «فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم» تفصيل لـ«تنكرون» بشهادة الفاء في «فمن أنكر» ولن يكون المفصل مخالفًا للمجمل، ومعناه فمن أنكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق، ومن لم ينكره حق الإنكار بل كرهه بقلبه فقد سلم، ولا بد لمن أنكره بقلبه حق الإنكار، أن يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه. وإذا قيد الإنكار بقلبه أفاد هذا المعنى، وإذا خص بلسانه لم يفده، ويدل على أن الإنكار إذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة.

قول الشيخ التوربشتي: ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن إظهار ما يضمر من النكر فقد سلم. وحاشى لمكانة إمام أئمة الدنيا ـ أعني مسلما ـ أن يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير الكلام النبوي، والرواية التي استدل بها المظهر في شرح السنة كذا، ويروى «فمن أنكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم» ولفظة «يروى» ونحوها إنما يستعمله أهل الحديث فيما ليس بقوي.

«مح»: في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل، وقد وقع كما أخبر ﷺ، وفيه أن من عجز عن إزالة المنكر وسكت لا يأثم إذا لم يرض به. وقوله: «ومن كره فقد سلم» هذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولسانه، فليكرهه بقلبه ويسلم. والله أعلم.

الحديث الثاني عشر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «أثرة» أي سترون ما يستأثر به من أمور الدنيا فيفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفيء. والمراد بالأمور أشياء أخر لاتستحسنونها. وسلوا الله حقكم أي لا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم، بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين. واسألوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما، وكلوا إليه أمركم.

تأمرُنا؟ قال: «اسمَعُوا وأطِيعُوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعلَيكم ما حُمِّلْتُم». رواه مسلم.

٣٦٧٤ - * وعن عبد الله بنِ عُمَرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خلَعَ يدًا منْ طاعةٍ؛ لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ له. ومنْ ماتَ وليسَ في عنُقِه بيعةٌ؛ ماتَ ميتةً جاهليَّةً». رواه مسلم.

٣٦٧٥ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانتْ بنو إسرائيلَ تسوسُهُمُ الأنبياءُ، كلما هلَكَ نبيٌّ خلَفَه نبيٌّ، وإنَّه لانبيَّ بعْدي، وسيكونُ خُلَفاءُ، فيكثُرونَ». قالوا: فما تأمرُنا؟ قال: «فُوا بيعةَ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أعطُوهُم حقَّهم، فإنَّ اللهَ سائلُهم عمَّا استرْعاهُم» متفق عليه.

الحديث الثالث عشر عن وائل: قوله: «فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص، أي ليس على الأمراء إلا ما حمله الله عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به. وقوله: «يسألونا» صفة «أمراء» وجزاء الشرط. قوله: «فما تأمرنا» على تأويل الإعلام.

الحديث الرابع عشر عن عبدالله بن عمر: قوله: «من طاعة» أي طاعة كانت قليلة أو كثيرة. ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة، كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها، يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الإمام، لقي الله تعالى آثمًا لا عذر له.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تسوسهم» أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسية القيام على الشيء بما يصلحه، وهو خبر كان، و«كلما هلك» إلى آخره حال من فاعله أي الأنبياء تترى تابع بعضهم بعضًا. وقوله: «وإنه لا نبي بعدي» معطوف على «كانت بنو إسرائيل» واسم «إن» ضمير الشأن، وإنما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لإرادة الثبات والتوكيد في الثاني. يعني قصة بني إسرائيل كيت وكيت، وقصتنا كيت وكيت. والفاء في «فما تأمرنا» جواب شرط محذوف، أي إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل.

والفاء في قوله: «فالأول» للتعقيب والتكرير للاستمرار، ولم يرد به في زمان واحد بل

٣٦٧٦ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويع لِخليفتَين؛ فاقتُلوا الآخِرَ منهُما» رواه مسلم.

٣٦٧٧ - * وعن عَرفَجَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه سيكونُ هَناتٌ وهَناتٌ، فمنْ أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذِه الأمَّةِ وهيَ جميعٌ؛ فاضرِبوُه بالسَّيفِ كائنًا مَنْ كانَ» رواه مسلم.

الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة. وقوله: «أعطوهم حقهم» كالبدل من قوله: «فوا بيعة الأول». وقوله: «فإن الله سائلهم» تعليل للأمر بإعطاء حقهم. وفيه اختصار أي فأعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم حقكم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق؛ لقوله في الحديث السابق: «أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم». وقوله: «عما استرعاهم» استرعيته الشيء فرعاه، وفي المثل: من استرعى الذئب فقد ظلم، والراعي الوالى، والرعية العامة.

الحديث السادس عشر عن أبي سعيد: قوله: «فاقتلوا الآخر» «قض»: قيل: أراد بالقتل المقاتلة؛ لأنها تؤدي إليه من حيث أنه غايتها. وقيل: أراد إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم: قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت ثورته بالماء.

ومنه قول حسان رضى الله عنه:

إن التي ناولتني فرددتها   قتلت قلت فهاتها لم تقتل

أقول: الأول من الوجهين يستدعي الثاني؛ لأن الآخر منهما خارج على الأول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفئ إلى أمر الله وإلا قتل، فهو مجاز باعتبار ما يؤول للحث على دفعه وإبطال بيعته وتوهين أمره. «مح»: قاتل أهل البغي غير ناقض عهده لهم إن عهد؛ لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربته.

واتفقوا على أنه لايجوز أن تعقد الإمامة لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندي أنه لايجوز عقدها للاثنين في صقع* واحد، وإن بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع، وحكى المازري هذا. قال الشيخ محيي الدين: هو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف، والظاهر إطلاق الحديث.

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن عرفجة: قوله: «هنات وهنات» «نه»: أي شرور وفساد، يقال: في فلان هنات أي خصال شر، ولا يقال في الخير، وواحدها هنة، وقد يجمع على هنوات، وقيل: واحدها هت تأنيث هن، وهو كناية عن كل اسم جنس لا تريد أن تصرح به لشناعته.

---

* الصُّقْعُ: ناحية الأرض والبيت، ويقولون: «فلان من أهل هذا الصقع أى من أهل هذه الناحية».

٣٦٧٨- * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أنْ يشُقَّ عصاكم، أوْ يُفرِّقَ جماعتكم؛ فاقتُلوهُ» رواه مسلم.

٣٦٧٩ - * وعن عبدِالله بنِ عمْرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ بايَعَ إمامًا، فأعطاهُ صفقَةَ يدِه، وثمرَةَ قلبِه، فلْيُطِعْهُ إنِ استَطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازِعُه؛ فاضرِبوا عُنُقَ الآخرِ» رواه مسلم.

٣٦٨٠ - * وعن عبدِ الرَّحمن بنِ سمُرَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تسألِ الإمارةَ ، فإنَّكَ إنْ أُعطِيتَها عنْ مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإنْ أعطِيتَها عنْ غيرِ مسألةٍ أعِنْتَ عليها» متفق عليه.

قوله: «كائنًا من كان» حال فيه معنى الشرط، أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف، وإن كان أشرف وأعلم، وترون أنه أحق وأولى، هذا المعنى أظهر في لفظة «ما» كما في المتن*؛ لأنه مجرى حينئذ على صفة ذوي العلم، كما في قوله تعالى: ﴿ونفس وما سواها﴾(١) أي عظيم القدرة على الشأن.

الحديث الثامن عشر عن عرفجة: قوله: «أن يشق عصاكم» «نه»: يقال: شق العصا أي فارق الجماعة. أقول: هذا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تشق، وافتراقهم من ذلك الأمر بشق العصا، ثم كنى به عنه فضرب مثلا للتفريق، يدل على هذا التأويل قوله: «أمركم جميع على رجل» حيث أسند الجميع إلى «الأمر» إسنادًا مجازيًا؛ لأنه سبب اجتماع الناس.

الحديث التاسع عشر عن عبدالله: قوله: «فأعطاه صفقة يده» «نه»: الصفقة المرة من التصفيق باليد؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان، والمراد بثمرة القلب خالص العهد.

أقول : الفاء فى «فأعطاه» كما هى فى قوله تعالى: ﴿فاقتلوا أنفسكم﴾(٢) إذا كانت التوبة عين القتل؛ إذ الصفقة الحاصلة بين المتبايعين، وكذلك إعطاء ثمرة القلب التى هى خلاصة الإنسان ليست إلا عين المبايعة. فإذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه فوجب أن يقاتل مع من ينازعه، وجمع الضمير فى «فاضربوا» بعد ما أفرد في «فليطعه» نظرًا إلى لفظة «من» تارة ومعناها أخرى. وقوله: «عنق الآخر» وضع موضع عنقه إيذانًا بأن كونه آخرًا يستحق ضرب العنق تقريرًا للمراد وتحقيقًا له.

الحديث العشرون عن عبدالرحمن: قوله: «وكلت إليها» أى فوضت إلى الإمارة، ولاشك

---

(١) الشمس : ٧ .　　(٢) البقرة : ٥٤ .

* كذا فى (ط)، و(ك) ولعلها فى المتن الذى شرحه المصنف (كائنًا ما كان) والله تعالى أعلم، وفى جميع الأصول التى بين أيدينا (كائنًا من كان).

٣٦٨١ - * وعن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّكم ستَحرِصونَ على الإمارةِ، وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ، فنِعْمَ المرْضعةُ وبئستِ الفاطمة» رواه البخاريُّ.

٣٦٨٢- * وعن أبي ذر، قال: قلتُ: يارسول الله! ألا تستعملُني؟. قال: فضربَ بيده على منكبي، ثمَّ قال: «يا أبا ذر! إنَّكَ ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خزيٌ وندامةٌ، إلا مَنْ أخذَها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها». وفي رواية. قال له: «يا أبا ذر، إني أراكَ ضعيفًا، وإني أحبُّ لكَ ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَولَّينَّ مالَ يتيمٍ» رواه مسلم.

أنها أمر شاق لايقوم بهاأحد بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسه فى ورطة، خسر فيها دنياه وعقباه، وإذا كان كذلك لايسألها اللبيب الحازم.

الحديث الحادى والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فنعم المرضعة» «مظ»: لفظة «نعم وبئس» إذا كان فاعلها مؤنثًا، جاز إلحاق تاء التأنيث وجاز تركها ، فلم يلحقها هنا فى «نعم» وألحقها فى بئست. أقول : إنما لم يلحقها بـ «نعم» لأن المرضعة مستعارة للإمارة، وهى وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثها غير حقيقى، وألحقها ببئس نظرًا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء. وفيه أن ما يناله الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء. وإنما أتى بالتاء فى «المرضع والفاطم» دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين فى الإرضاع والفطام.

«قض»: شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة، أى نعمت المرضعة الولاية؛ فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة، وبئست الفاطمة المنية؛ فإنها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع، وتبقى عليك الحسرة والتبعة، فلا ينبغى للعاقل أن يلم بلذة تتبعها حسرات.

الحديث الثانى والعشرون عن أبى ذر: قوله: «وإنها أمانة» تأنيث الضمير إما باعتبار الإمارة المستفادة من معنى قوله: «ألا تستعملنى» أو باعتبار تأنيث الخبر. وقوله : «إلا من أخذها» استثناء منقطع أى خزي وندامة على من أخذها بغير حقها ولم يؤد الذى عليه فيها ، لكن من أخذها بحقها لم تكن خزيًا ووبالا عليه.

«مح»: هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، والخزي والندامة فى حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، فأما من كان أهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث «سبعة يظلهم الله فى ظله» . وقوله: ﷺ: «إن

٣٦٨٣ - * وعن أبي موسى، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي. فقالَ أحدُهما: يارسول الله! أمرْنا على بعضِ ماولاكَ اللهُ. وقال الآخر مثلَ ذلكَ. فقال: «إنَّا واللهِ لانُولِّي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدا حرَصَ عليه». وفي روايةٍ قال: «لانستعمِلُ على عملِنا من أرادَه» متفق عليه.

٣٦٨٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدونَ مِن خيرِ النَّاسِ أشدَّهُم كَراهيةً لهذا الأمرِ حتى يقَعَ فيه». متفق عليه.

٣٦٨٥ - * وعن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا كلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكُمْ مسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيَّتِه،

المقسطين على منابر من نور» وغير ذلك، ولكثرة الخطر فيها حذر صلوات الله عليه منها؛ ولذلك امتنع العلماء منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا.

الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «من خير الناس» ثانى مفعولى «تجدون» والأول قوله «أشدهم» ولما قدم المفعول الثانى أضمر فى الأول الراجع إليه، كقولك: على التمرة مثلها زبدًا، ويجوز أن يكون المفعول الأول «خير الناس» على مذهب من يجيز زيادة« من» فى الإثبات.

قوله: «حتى يقع فيه» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون غاية «تجدون» أى تجدون خير الناس أشد كراهة حتى يقع فيه ، فحينئذ لايكون خيرهم. وثانيهما: أنه غاية «أشد» أى يكرهه حتى يقع فيه، فحينئذ يعينه الله تعالى فلا يكرهه، والأول أوجه لقوله: «يقع فيه».

الحديث الخامس والعشرون عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه: قوله: «ألا كلكم راع» «حس»: معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه، أمرهم النبى ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه، فالرعاية حفظ الشىء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء فى الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، وأما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية، فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله،فالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة فى بيت زوجها،فحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه، ورعاية الخادم،حفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله.

أقول: قوله: «ألا كلكم» تشبيه مضمر الأداة أى كلكم مثل الراعى، وقوله: «وكلكم مسئول عن رعيته » حال عمل فيه معنى التشبيه. وهذا مطرد فى التفضيل، ووجه التشبيه حفظ الشىء وحسن التعهد لما استحفظ، وهو القدر المشترك فى التفضيل.

والرجُلُ راعٍ على أهل بيتِه وهو مسئولٌ عن رعيتِه، والمرأةُ راعيَةٌ على بيتِ زوجِها وولدِه وهي مسئولةٌ عنهم، وعبدُالرجلِ راعٍ على مال سيدِه وهو مسئولٌ عنه، ألا فكلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكُمْ مسئولٌ عن رعيتِه». متفق عليه.

٣٦٨٦- * وعن مَعْقِل بنِ يسارٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مامِنْ والٍ يلي رعيَّةً من المسلمينَ،فيموتُ وهوَ غاشٌّ لهم؛ إلا حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّة»متفق عليه.

٣٦٨٧- * وعنه ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مامِنْ عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيَّةً فلم يحُطْهَا بنصيحةٍ، إلا لمْ يجدْ رائحةَ الجنَّةِ» متفق عليه.

وفيه أن الراعى ليس بمطلوب لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها،أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فينبغى أنِ لايتصرف فى الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولايطلب أجره إلا من الله كالراعى. وهذا تمثيل لايرى فى الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه؛ ولذلك أجمل أولا ثم فصله ثم أتى بحرف التنبيه مكررًا وبالفذلكة كالخاتمة.

والفاء فى قوله: «ألا فكلكم راعٍ» جواب شرط محذوف، والفذلكة هى التي يأتى بها المحاسب بعد التفصيل، ويقول: فذلك كذا وكذا ضبطًا للحساب وتوقيًا من الزيادة والنقصان فيما فصله. والضمير فى قوله: «مسئولة عنهم» راجع إلى «بيت زوجها وولده» وغلب العقلاء فيه على غيرهم.

الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون عن معقل: قوله: «فيموت» الفاء فيه وفى قوله: «فلم يحطها» كاللام فى قوله: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا﴾ (١) وقوله: «وهو غاش» حال قيد للفعل ومقصود بالذكر؛ لأن المعتبر من الفعل والحال هو الحال، يعنى أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه، فلما قلب القضية استحق أن لايجد رائحة الجنة.

«مح»: قال القاضى عياض: المعنى:من قلده الله تعالى شيئًا من أمر المسلمين واسترعاه

---

(١) القصص :٨ .

٣٦٨٨ - * وعن عائذ بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ شرَّ الرعاءِ الحُطَمَة» رواه مسلم.

٣٦٨٩ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمرِ أمَّتي شيئًا فشَقَّ عليهم؛ فاشقُقْ عليه. ومنْ وَلِيَ منْ أمرِ أمَّتي شيئًا فرَفقَ بهم؛ فارفُقْ به» رواه مسلم.

عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم ، فإذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييع حقهم وما يلزمه من أمور دينهم ودنياهم أو غير ذلك، فقد غشهم.

وفي قوله: «حرم الله عليه الجنة» تأويلان: أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثاني: على أنه محرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين. وقوله: «فيموت وهو غاش» دليل على أن التوبة قبل حالة الموت باقية. قوله: «فلم يحطها» «نه»: يقال حاطه يحوطه حوطًا وحياطة إذا حفظه وصانه، وذب عنه وتوفر على مصالحه.

الحديث الثامن والعشرون عن عائذ: قوله: «إن شر الرعاء» «نه»: الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار جمع تاجر. «فا»: الحطمة هو الذى يعنف الإبل فى السوق والإيراد والإصدار فيحطمها. ضربه مثلا لوالى السوء. أقول: لما استعار للوالى والسلطان لفظ الراعى أتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم، فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعى لهم. «قض»: فالمراد بالحطمة الفظ القاسى الذى يظلم الرعية ولايرحمهم، من الحطم وهو الكسر. وقيل: الأكول الحريص الذى يأكل ما يرى ويقضمه؛ فإن من هذا دأبه يكون دنئ النفس ظالمًا بالطبع شديد الطمع فيما فى أيدى الناس.

الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من أمر أمتى» «من» بيان «شيئًا» كانت صفة قدمت فصارت حالا. وقوله: «فاشقق عليه» «مح»: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث فى هذا المعنى.

أقول: وهو من أبلغ ما أظهر صلوات الله عليه من الرأفة والشفقة والمرحمة على أمته، فنقول بلسان الحال: اللهم! هذا أوان أن ترحم على أمة حبيبك وترأف بهم، وتنجيهم من الكرب العظيم الذى هم فيه، يا من لا إله إلا أنت العظيم الحليم، لا إله إلا أنت رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم، ويرحم الله عبدًا قال: آمينًا.

٣٦٩٠ ـ * وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المقسطينَ عندَ اللهِ على منابرَ من نورٍ عنْ يمينِ الرحمنِ، وكلتا يديه يمينٌ، الذينَ يعدِلونَ في حُكمِهم وأهليهم وما ولوُا». رواه مسلم.

الحديث الثلاثون عن عبدالله: قوله: «إن المقسطين» «تو»: القسط بالكسر العدل، والأصل فيه النصيب، تقول منه: قسط الرجل إذا جار، وهو أن يأخذ قسط غيره، والمصدر القسوط. وأقسط إذا عدل، وهو أن يعطى نصيب غيره، ويحتمل أن الألف أدخل فيه لسلب المعنى، كما أدخل فى كثير من الأفعال فيكون الإقساط إزالة القسوط.

قوله: «على منابر» «مح»: المنابر جمع منبر، سمى به لارتفاعه . قال القاضى عياض: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، وأن يكون كناية عن المنازل الرفيعة. قال الشيخ: ويمكن أن يجمع بينهما؛ لأن من كان على منابر فهو على أعلى مرتبة، ويؤيده قوله: «عن يمين الرحمن». «تو»: المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم؛ وذلك لأن من شأن من عظم قدره فى الناس، أن يبوأ عن يمين الملك، ثم إنه نزه ربه سبحانه عما سبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار، وكشف عن حقيقة المراد بقوله: «وكلتا يديه يمين» «خط» : ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال؛ لأن الشمال تدل على النقص والضعف: وقوله: «وكلتا يديه يمين» هى صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها، وننتهى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

أقول : - والله أعلم- قوله: «عند الله» خبر إن، أى المقسطين مقربون عندالله تعالى، و«على منابر» يجوز أن يكون خبرا، بعد خبر أو حالا من الضمير المستقر فى الظرف. و« من نور» صفة منابر مخصصة لبيان الحقيقة، «وعن يمين الرحمن» صفة أخرى لـ «منابر» مبينة للرتبة والمنزلة. ويجوز أن يكون حالا بعد حال على التداخل . وقوله: «يمين الرحمن» بعد قوله: «عند الله» تقييد بعد إطلاق وتخصيص بعد تعميم؛ لوضع الرحمن موضع ضمير «الله»، وقد سبق أن اسم الله جامع لجميع صفات الجلال والإكرام. و«الرحمن» من صفة الإكرام، فدل اليمين على أن الله تعالى يفيض عليهم حينئذ من جلائل نعمه وفضائل إحسانه ما لايحصر فيكون قوله: «وكلتا يديه يمين» تذييلا للكلام السابق، فعلى هذا اللام فى «المقسطين» للتعريف كما في الرجل والفرس، ويجوز أن تكون موصولة، وتكون الظروف كلها متصلات بالصلة، وخبر«إن» قوله: «الذين يعدلون» ، وقوله: «وكلتا يديه يمين» معترضة بين اسم«إن» وخبره صيانة لجلال الله وعظمته عما لا يليق به. قال أبو الطيب:

وتحتقر الدنيا احتقار مجرب ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا

والتثنية في اليدين للاستيعاب، كما فى قوله تعالى :﴿ثم ارجع البصر كرتين ينقلب﴾(١) ولبيك وسعديك والخير كله بيديك.

«مح»*: العرب تنسب الفعل الذى يحصل بالجهد والقوة إلى اليمين، وكذا الإحسان والإفضال إليها وضدهما إلى اليسار. وقالوا: اليمين مأخوذ من اليمن. «قض»**: «وكلتا يديه» دفع لتوهم من يتوهم أن له يمينًا من جنس أيماننا التى يقابلها يسار، وأن من سبق إلى التقرب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من المراتب الزلفى من الله، عاق غيره عن أن يفوز بمثله كالسابق إلى محل مجلس السلطان، بل جهاته وجوانبه التى يتقرب إليها العباد سواء.

قوله: «الذين يعدلون» «مح»: معناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما يقلده من خلافة وإمارة أو قضاء أو حسبة، أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، فيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك. قال: «وما ولوا» بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليهم ولاية. «مظ»: وليوا على وزن علموا انقلبت ضمة الياء إلى اللام، وحذفت لالتقاء الساكنين. والمراد بقوله: «وماولوا» أى يعدلون فيما تحت أيديهم من أموال اليتامى مثل الجد؛ فإنه ولى الطفل، والوصى؛ فإنه حاكم في التصرف في أموال اليتامى.

أقول: قوله: «الذين يعدلون» يحتمل وجوهًا من الإعراب أن يكون خبرًا لـ«إن» كما سبق، وأن يكون صفة «للمقسطين» على تأويل ذوات لها الأقساط ، كما يقال: شجاع باسل، وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى؛ إذ قال: وقد فسر «المقسطين» فى الحديث بما وصفهم به من قوله: «الذين يعدلون» إلى آخر الحديث. وأن يكون بدلاً أو نصبًا على المدح أو رفعًا عليه، وأن يكون استئنافًا، كأنه قيل: من هؤلاء السادة المقربون، وقد فاروا بالقدح المعلى والمنحة الكبرى؟ فقيل: هم الذين يعدلون إلى آخره، فإذا جعل صفة فالتعريف في «المقسطين» يحتمل العهد المتعارف بين الناس من الحكام، وأن يكون للجنس ، فبين بقوله: «الذين يعدلون» أن المراد به الثانى.

ولما كان المراد به استغراق الجنس مشتملا على التعدد قال: أولا«فى حكمهم» ليدخل فيه من بيده أزمة حكم الشرع من الخلفاء والأمراء والقضاة وغيرهم. وثانيًا«وأهليهم» ليدخل فيه كل من تحت يده أحد من أهله وعياله ونحو ذلك، وثالثًا«وماولوا» ليستوعب جميع من يتولى أمرًا من الأمور. فيدخل فيه نفسه أيضًا . «شف»: فالرجل يعدل مع نفسه بأن لايضيع وقته في غير ما أمر الله تعالى به بل يمتثل أوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام، كماهو دأب الأولياء المقربين، أو غالبًا كما هو ديدن المؤمنين الصالحين. أقول: قسم الله تعالى عباده المصطفين من أمة محمد ﷺ ثلاثة أقسام: ظالم ومقتصد وسابق، فالمقتصد من عدل ولم يتجاوز إلى حد الظلم على نفسه، ولم يترق إلى مرتبة السابق الذى جمع بين العدل والإحسان.

(١) الملك: ٤.

* فى «ك» «قض». ** فى «ك» «مح».

٣٦٩١ ـ * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بعثَ اللهُ منْ نبي، ولا استخلفَ منْ خَليفة، إلاَّ كانتْ له بطانتان: بطانةٌ تأمُرُه بالمعروف وتحضُّه عليه، وبطانةٌ تأمُرُه بالشرِّ وتحضُّه عليه، والمعصومُ مَنْ عصمَه اللهُ» رواه البخاريُّ.

٣٦٩٢ ـ * وعن أنسٍ، قال: كانَ قيسُ بنُ سعدٍ منَ النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرطِ منَ الأمير. رواه البخاري.

فإن قلت: إذا بين «المقسطين» بالذين جمعوا بين هذه الخصال فكيف حال من انفرد بخصلة من هذه الخصال، هل يترتب عليه تلك المراتب العلية والمنازل السنية؟ قلت: إذا سلك بالتعريف فى «الذين يعدلون» الجنس من حيث هى هى ، لا. وإذا سلك به الاستغراق كما ذهبنا إليه، نعم. ونحوه قولك: الرجل خير من المرأة، إذا أريد بالتعريف الحقيقة من حيث هى هى، فلا تدخل أفراد الجنس في هذا الحكم ، وإن أريد به الاستغراق لزم أن يكون أدنى رجل خيرًا من أشرف النساء. والله أعلم.

الحديث الحادى والثلاثون عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «بطانة» «نه»: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذى يشاوره في أحواله. الكشاف[١] في قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾[٢]: بطانة الرجل ووليجته خصيصه وصفيه الذى يفضى إليه بحوائجه ثقة به، شبه ببطانة الثوب كما يقال: فلان شعارى.

فإن قلت: البطانة فى الحديث على هذا المعنى قد تتصور في بعض الخلفاء ولكنها منافية لحال الأنبياء، وكيف لا؟ وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الآية السابقة. قلت: الوجه ما روى الأشرف عن بعضهم أن المراد بأحدهما الملك، وبالثانى الشيطان، ويؤيده قوله: «والمعصوم من عصمه الله» فإنه بمنزلة قوله ﷺ: «فأسلم» فى قوله: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك يارسول الله! قال: وإياى، إلا أن الله تعالى أعاننى، فأسلم فلا يأمرني إلا بخير».

الحديث الثانى والثلاثون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بمنزلة صاحب الشرط» «تو»: هو جمع شرطة وشرطى، وهو الذي يتقدم بين يدى الأمير لتنفيذ أوامره ، وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية سموا بذلك؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، وكان قيس بن سعيد ابن عبادة الأنصارى سيد الخزرج وابن سيدها، أحد دهاة العرب وأهل الرأي ورئاسة الجيوش، وكان من ذوى النجدة والبسالة والكرم والسخاء، وكان مع ذلك جسيمًا طويلا، وكان منتصبًا بين يدى رسول الله ﷺ لتنفيذ ما يأمر به وما يريده.

---

(١) الكشاف : ٢١٢/١.

(٢) آل عمران :١١٨.

٣٦٩٣ - * وعن أبي بكْرَةَ، قال: لما بلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قد ملَّكوا عليهِم بنتَ كسْرى. قال: «لنْ يُفلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهُم امرأةً» رواه البخارى.

الفصل الثانى

٣٦٩٤ - * عن الحارثِ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آمرُكم بخمْسٍ: بالجماعةِ، والسَّمعِ، والطاعةِ، والهجرةِ، والجهادِ في سبيلِ اللهِ. وإنَّه منْ خرَجَ منَ الجماعةِ قِيدَ شبرٍ؛ فقدْ خلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ منْ عنُقِه، إلاَّ أنْ يُراجِعَ. ومنْ دَعا بدعْوى الجاهليَّةِ؛ فهوَ منْ جُثى جهنَّمَ، وإنْ صامَ وصلّى وزَعمَ أنَّه مسلمٌ» رواه أحمد والترمذي. [٣٦٩٤]

الحديث الثالث والثلاثون عن أبى بكرة: قوله: «ولوا أمرهم امرأة» «حس»: لاتصلح المرأة أن تكون إمامًا ولاقاضيًا؛ لأن الإمام والقاضي محتاجان إلى الخروج للقيام بأمر المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك؛ ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال. أقول: «لن يفلح قوم» إخبار بنفى الفلاح في المستقبل عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب، وأن الله تعالى سيجعل ملكهم مسخرًا لهم فيكون معجزة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن الحارث: قوله: «بالجماعة» المراد بهم الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعى التابعين من سلف الصحابة، أى آمركم بالتمسك بهديهم والانخراط فى زمرتهم، والمراد بالسمع الإصغاء إلى الأوامر والنواهى وتفهمهما، وبالطاعة الامتثال بالأوامر والانزجار عن النواهى، وبالهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. ويحتمل أنه ﷺ أراد بها ترك المعاصى ، والرجوع عنها إلى الطاعات، كما قال ﷺ: «والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» والمراد بالجهاد الجهاد مع الكفار، ويحتمل أن يراد به الجهاد مع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها؛ فإن معاداة النفس مع الشخص أقوى وأضر من معاداة الكفرة معه. وقوله: «وإنه من خرج» اسم «إن» ضمير الشأن، والجملة بعده تفسره كالتعليل للأمر بالتمسك بهدى الجماعة، والواو مثلها في قوله تعالى: ﴿**وقالا الحمد لله**﴾ بعد قوله: ﴿**ولقد آتينا داود وسليمان علمًا**﴾[1] فى الإخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما إلى ذهن السامع.

[٣٦٩٤] إسناده صحيح.

(١) ال عمران : ١١٨ (١) النمل : ١٥

٣٦٩٥ - * وعن زِيادِ بنِ كُسيَبِ العَدَوِيِّ، قال: كنتُ معَ أبي بكْرَةَ تحتَ منبرِ ابنِ عامرٍ وهو يخْطُبُ،وعليه ثيابٌ رِقاقٌ. فقال أبو بلال: انظُروا إلى أميرنا يَلْبَسُ ثيابَ الفسَّاقِ. فقال أبو بكرةَ: اسكتْ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:«مَنْ أهانَ سُلطانَ اللهِ في الأرضِ أهانهُ اللهُ» رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.[٣٦٩٥]

«ومن دعا بدعوى الجاهلية» عطف على الجملة التى وقعت مفسرة لضمير الشأن؛ للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيرى الجاهلية، كما قال صلوات الله عليه:«من خلع يدًا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فعلى هذا ينبغى أن تفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق؛ لأنها تدعو إليها، وهو أحد وجهي ما قال القاضى، والوجه الآخر أن الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء، والمعنى من نادى فى الإسلام بنداء الجاهلية،وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه، نادى بأعلى صوته قومه يا آل فلان! فيبتدرون إلى نصره ظالما كان أو مظلومًا جهلاً منهم وعصبية. وحاصل هذا الوجه يرجع أيضًا إلى الوجه السابق. وينصره ما روى في شرح السنة فى آخر هذا الحديث:«فادعوا المسلمين بما سماهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله».

قوله:«قيد شبر»«قض»: أى قدره ، يريد به أى قدر خالف وانحرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم.و«الربق» بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به إليهم الواحدة من تلك العرى ربقة، شبه ذمة الإسلام وعهده بالربقة التى تجعل في أعناق البهائم، من حيث أنه يقيده فيمنعه أن يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته.والمعنى أن من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشيء يسير، نقض عهد الإسلام ونزع اليد عن الطاعة.

أقول: لما شبه صلوات الله عليه الإمام بالراعى، وسوء مراعاته الرعية بالحطمة في قوله ﷺ:«إن شر الرعاء الحطمة» ضرب في هذا الحديث مثلاً للرعية بـ«البهم» التى جمعها الربق في سلك واحد، **فرشح الاستعارة** بالقيد والشبر. وإنما قيل:«أن يراجع» على صيغة المفاعلة دون بـ«رجع»، إما مبالغة وإما أن يكون الرجوع من الجماعة ومن الخارج عنهم.

قوله:«من جثى جهنم» «فا»: واحدتها جثوة بضم الجيم أى من جماعات جهنم، وهى فى الأصل ما جمع من تراب أو غيره فاستعير للجماعة.

الحديث الثانى عن زياد : قوله:«ثياب الفساق» يحتمل أن تكون ثيابًا محرمة من الحرير والديباج؛ لأن الغالب منها أن تكون رقاقًا،وأن لا تكون محرمة لكن لما كان لبس الثياب الرقاق من دأب المتنعمين لا المتقشفين، نسبه إلى الفسق تغليظًا، والظاهر هذا؛ لأن أبا بكرة

[٣٦٩٥] انظر صحيح الترمذى (١٨١٢).

٣٦٩٦ ـ * وعن النوَّاس بن سمعانَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق» رواه في «شرح السنة». [٣٦٩٦]

٣٦٩٧ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أميرِ عَشَرةٍ، إلا يُؤتى به يومَ القيامةِ مغْلولاً، حتى يَفُكَّ عنه العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجَوْرُ» رواه الدارمي. [٣٦٩٧]

رده بقوله: «من أهان سلطان الله» يعني تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التى يصون بها عزته ليس بحق؛ لأن المعنى من أهان من أعزه الله وألبسه خلع السلطنة، أهانه الله، و«فى الأرض» متعلق بـ«سلطان الله» تعلقها فى قوله تعالى: ﴿إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾(1) والإضافة في «سلطان الله» إضافة تشريف كبيت الله.

ويحكى عن جعفر الصادق رضي الله عنه: أنه دخل عليه سفيان الثورى، وعلى جعفر جبة خز دكناء، فقال يا بن رسول الله! هذا ليس من لباسك فحسر عن ردن جبته، فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن، فقال: يا ثورى! لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله أخفيناه، وما كان لكم أبديناه. ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الأبرار. والدكناء بالدال المهملة تأنيث الأدكن ، وهو ثوب مغبر اللون.

الحديث الثالث عن النواس قوله: «لمخلوق» صفة «طاعة» و«فى معصية الخالق» خبر «لا»، وفيه معنى النهى، يعني لاينبغي ولايستقيم ذلك، وتخصيص ذكر المخلوق والخالق مشعر بعلية هذا الحم. «حس»: اختلفوا فيما يأمر به الولاة من العقوبات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم. وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذى يأمره عدلاً وحتى يشهد عدل سواه على أن المأمور ذلك. الكشاف: عن أبى حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى: ﴿وأولى الأمر منكم﴾(3)؟ قال: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾(3)؟

أقول: يريد أن قوله: ﴿وأطيعوا الرسول﴾(4) عطف على «أطيعوا الله» وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول، ولم يؤت وأطيعوا فى ﴿أولى الأمر منكم﴾ دلالة على عدم استقلالهم، وعلله بقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ فكأنه قيل: إذا لم يكن أولوا الأمر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق، فردوه إلى الحق ولا يأخذكم في الله لومة لائم.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أو يوبقه» أى يهلكه، وهو عطف

[٣٦٩٦] إسناده صحيح.

[٣٦٩٧] انظر صحيح الجامع ح (٥٦٩٥)، والصحيحة (٣٤٩).

(1) ص: ٢٦. (2) (3) (4) النساء: ٥٩.

٣٦٩٨ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ويلٌ للأُمراءِ، ويلٌ للعُرفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، لَيتمنَّينَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ نواصيهُم مُعلَّقَةٌ بالثُّريَّا، يتجلجلونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ، وأنَّهُم لم يَلُوا عمَلاً» رواه فى «شرح السنة» ورواه أحمد، وفي روايته: «أنَّ ذوائِبَهُم كانتْ مُعلَّقَةً بالثُّريَّا، يتذبذبونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ، ولَمْ يكونوا عُمِّلوا على شيءٍ». [٣٦٩٨]

على «يفك» فيكون غاية قوله: «يؤتى به يوم القيامة مغلولاً» أى لم يزل مغلولا حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم، أى لا يفك عن الغل إلا الهلاك، يعنى يرى بعد الغل ما الغل فى جنبه السلامة، كما قال تعالى: ﴿**وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين**﴾(1) يعنى ترى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة إليه سهلة يسيرة.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ويل للأمراء» مبتدأ وخبر، كقوله: «سلام عليك» وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. «قض»: العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمر قبيلة أو محلة يلى أمرهم، ويتعرف منه الأمير أحوالهم، من عرف يعرف عرافة، مثل كتب يكتب كتابة إذا عمل ذلك، وعرف بالضم عرافة بالفتح إذا صار عريفًا، والمراد بالأمناء من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أموال المسلمين، ويدل عليه عطفه على «الأمراء والعرفاء» وقوله: «**وأنهم لم يلوا عملاً**»، أو كل من ائتمنه غيره على مال أو غيره.

أقول: قوله: «ليتمنين أقوام» كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق؛ فإنه ﷺ لما عمم التهديد وبالغ فى الوعيد، أراد أن يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام، وتجنب فيها عن الظلم والحيف، واستحق به الثواب وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل. قال: «ليتمنين أقوام» إلى آخره، أى ليتمنين طائفة من هؤلاء وذلك لينبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حكمهم على عكس ذلك، وهم على منابر من نور عن يمين الرحمن، وإنما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين، ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين؛ لأن المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة؛ لأنها وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها، لكن أمرها خطير والقيام

[٣٦٩٨] إسناده ضعيف.

(1) ص: ٧٨.

٣٦٩٩ ـ * وعن غالب القَطَّان، عن رجُلٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إن العِرافة حقٌّ ولابُدَّ للناسِ من عُرَفاءَ، ولكنَّ العُرفاءَ في النَّارِ» رواه أبو داود. [٣٦٩٩]

٣٧٠٠ ـ * وعن كعب بنِ عُجْرَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أُعيذُكَ بالله منْ إمارةِ السُّفهاءِ». قال: وما ذاكَ يارسولَ الله؟ قال: أُمراءَ سيكونونَ منْ بعدي، من

بحقوقها عسير، فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها ويميل بطبعه إليها؛ فإن من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنة تؤدى به إلى عذاب عظيم. واللام فى «ليتمنينَّ» لام القسم، والتمنى طلب مالا يمكن حصوله. والمتمنى قوله: «أن نواصيهم معلقة» وأنهم لم يلوا، أو تمنوا يوم القيامة أنهم فى الدنيا لم يلوا، وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني: تمنوا أنه لم تحصل لهم تلك العزة والرياسة والترفع على الناس بل كانوا أذلاء ورءوسهم معلقة بنواصيهم فى أعالٍ تتحرك وتجلجل، ينظر إليهم الناس ويشهدون مذلتهم وهوانهم، بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة، وذلك أن التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان؛ فإن العرب إذا أرادوا إطلاق أسير جزوا ناصيته مذلة وهوانًا، وأنشدوا:

إذا جزت نواصي آل بدر ... فأدوها، وأسرى فى الوثاق

وهذا التمني هو المعنيُّ بالندامة فى قوله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة».

الحديث السادس عن غالب: قوله: «إن العرافة حق» «تو»: قوله: «حق» وقع هاهنا موقع المصلحة، والأمر الذى تدعو إليه الضرورة فى ترتيب البعوث والأجناد وما يلم به شعثهم من الأرزاق والأعطيات والإحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه. وقوله: «ولكن العرفاء في النار» أى فيما يقربهم إليها، ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التى تتضمنها والآفات التى لا تؤمن فيها والفتن التى تتوقع منها، والأمر بالتيقظ دونها وغير ذلك من البليات التى قلما يسلم منها الواقع فيها.

أقول: قوله: «ولكن العرفاء في النار» مظهر أقيم مقام المضمر ليشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار، فهو كقوله تعالى: ﴿إنما يأكلون فى بطونهم نارًا﴾(١) فينبغى للعاقل أن يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورطه في الفتنة وتؤدى به إلى عذاب النار، وهذا تلخيص كلام الشيخ.

الحديث السابع عن كعب: قوله: «من إمارة السفهاء» السفهاء الخفاف الأحلام. «نه»: السفه

[٣٦٩٩] إسناده ضعيف.

(١) النساء: ١٠.

دخـلَ عليهِمْ فصدَّقَهُم بِكَذِبِهم وأعانَهُمْ على ظُلْمِهم؛ فليسُوا منِّي ولستُ مِنهُم ، ولن يَرِدُوا عليَّ الحوضَ ، ومنْ لم يَدخُلْ عليهم ولم يُصَدِّقْهُم بِكَذبِهِم ولم يُعنهُم على ظُلْمِهِم؛ فأولئكَ مني وأنا منهم، وأولئك يَردونَ عليَّ الحوضَ» رواه الترمذي ، والنسائي. [٣٧٠٠]

في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطربًا لا استقامة له والسفيه الجاهل. أقول: «وما ذاك» إشارة إلى معنى إمارة السفهاء، وهو فعلهم المستعاذ منه من الظلم والكذب وما يؤدى إليه جهلهم وطيشهم.

فإن قلت: كيف أجاب عن السؤال عن وصفهم بذواتهم؟ قلت: يحتمل أن تؤخذ الزبدة والخلاصة من الجواب فيعبر عنه كأنه لما قيل: ما ذلك الفعل المستعاذ منه؟ فأجيب ما يرغب فيه سفهاء مثلهم، ويتجنب عنه الألباء وأرباب العقول من الكذب والظلم. ويحتمل أن يؤول قوله: «من إمارة السفهاء» بقوله: «بالأمراء السفهاء». قوله: «وما ذاك» بمعنى «من هم» لإرادة الوصفية فيهم كقوله: «سبحان ما سخركُنَّ لنا»، فيكون الجواب حينئذ من **الأسلوب الحكيم** حيث زاد في الجواب بقوله: «من دخل» أي لا تسأل عنهم وعماهم فيه فحسب، بل سل عمن يتقرب إليهم ويتوصل بهم، فيصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم ما حالهم؟ فإن حال أولئك قد يتجاوز عن حد البيان ويتحاشى عن ذكره اللسان.

وقال سفيان: لا تخالط السلطان ولا من يخالطه. وقال: صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض. وروويَ أن خياطًا سأل عالـمًا عن خياطته للحكام هل أنا داخل في قوله تعالى: **﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾**[1] قال: لا ، بل يدخل فيه من يبيعك الإبرة ، قال ابن مسعود: من رضى بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده وتلا الآية.

قوله: «فأولئك منى» أدخل الفاء في الخبر«من» لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه«أولئك» وكرره لمزيد تقرير العلة؛ لأن اسم الإشارة في هذا المقام مؤذن بأن ما يرد عقيبه جدير بمن قبله لا تصافه بالخصال المذكورة، كقوله تعالى: **﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾**[2] بعد قوله: **﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾**[3] إلى ما يتصل به استحمادًا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم.

[٣٧٠٠] انظر صحيح الترمذي بنحوه ح (٥٠١) وبه زيادة.

(١) هود : ١١٣.　　(٢) البقرة: ٥.

(٣) البقرة: ٣.

٣٧٠١ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من سكنَ الباديةَ جفا، ومن اتبَعَ الصيدَ غفَلَ، ومن أتى السلطانَ افتُتِن» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وفي رواية أبي داودَ: «من لَزِمَ السلطانَ افتُتِنَ، وما ازدادَ عبدٌ من السلطانِ دُنُوًا إلا ازدادَ من الله بُعدًا». [٣٧٠١]

٣٧٠٢ ـ * وعن المقدامِ بن معْدي كربَ أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على مَنْكِبَيْه، ثمَّ قال: «أفلحتَ ياقُدَيمُ إنْ مُتَّ ولم تكُنْ أميرًا، ولا كاتبًا، ولا عريفًا» رواه أبو داود. [٣٧٠٢]

٣٧٠٣ ـ * وعن عُقْبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مكْسٍ» يعني: الذي يُعَشِّرُ النَّاس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي. [٣٧٠٣]

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «جفا» «قض»: جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم، وهو الغالب على سكان البوادى لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطباع الوحوش، وأصل التركيب للنبو عن الشيء، وغفلة التابع للصيد إما لحرصه الملهى أو لتشبهه بالسبع وانجذابه عن الترحم والرقة، وافتنان المتقرب إلى السلطان مما لايخفى؛ فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره، فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على روحه.

«مظ»: يعنى من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولامجلس العلماء فقد ظلم نفسه، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً؛ لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت، ومن اصطاد للقوت جاز؛ لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل.

الحديث التاسع والعاشر عن عقبة: قوله: «صاحب مكس» «نه»: المكس الضريبة التي يأخذها الماكس. «حس» وهو العشار أراد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر، وأما الساعى الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذى صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدى والظلم.

[٣٧٠١] انظر صحيح أبي داود بنحوه ح (٢٤٨٦)، وصحيح الترمذي ح (١٨٤٠)، وصحيح النسائي ح (٤٠٢٠).

[٣٧٠٢] إسناده ضعيف.

[٣٧٠٣] إسناده ضعيف.

٣٧٠٤ ـ * وعن أبي سعيد، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحبَّ الناسِ إلى اللهِ يوم القيامةِ وأقربَهمْ منه مجلسًا إمامٌ عادلٌ. وإنَّ أبغضَ النَّاسِ إلى اللهِ يومَ القيامةِ وأشدَّهم عذابًا». وفي رواية: «وأبعدَهم منه مجلسًا إمامٌ جائرٌ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٣٧٠٤]

٣٧٠٥ ـ * وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ الجهادِ من قالَ كلمةَ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٠٥]

٣٧٠٦ ـ * ورواه أحمد والنسائي عن طارق بن شهابٍ. [٣٧٠٦]

٣٧٠٧ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بالأميرِ خيرًا جعلَ له وزيرَ صدق، إنْ نَسيَ ذَكَّرهُ. وإنْ ذكرَ أعانَهُ. وإذا أرادَ به غير ذلكَ جعلَ لهُ وزيرَ سُوءٍ، إنْ نسِيَ لم يُذكِّرْهُ، وإنْ ذكرَ لَمْ يُعِنْهُ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٧٠٧]

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه قوله: «من قال كلمة حق» أى جهاد من قال، يعنى: من تكلم كلمة حق. وإنما قلنا: أن «قال» بمعنى تكلم؛ لأن كلمة «حق» ليست بجملة. «خط»: إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين الرجاء والخوف لا يدرى هل يَغْلِب، أو يُغْلَب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.

«مظ»: وإنما كان أفضل؛ لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جمٌّ غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: الأمر بالمعروف مع السلاطين التعريف والوعظ. وأما المنع والقهر فليس ذلك لآحاد الرعية؛ لأن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر، وأما التخشن في القول كقولك: يا ظالم! يا من لا يخاف الله! وما يجرى مجراه، فذلك إن كان يتعدى شره إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار، والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة؛ لعلمهم بأن ذلك جهاد وشهادة.

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وزير صدق» أصله وزير صادق ثم

[٣٧٠٤] انظر ضعيف الجامع ح (١٣٦٣). [٣٧٠٥] صحيح.

[٣٧٠٦] صحيح. [٣٧٠٧] انظر صحيح أبي داود ح (٢٥٤٤).

٣٧٠٨ ـ * وعن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الريبةَ في الناسِ أفسَدَهُمْ» رواه أبو داود. [٣٧٠٨]

٣٧٠٩ ـ * وعن معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكَ إذا اتَّبَعْتَ عوراتِ الناسِ أفسدْتَهُم» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٧٠٩]

وزير صدق على الوصف به؛ ذهابًا إلى أنه نفس الصدق ومجسم عنه، ثم أضيف إليه لمزيد الاختصاص به، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأفعال والأقوال. «غب»: يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرًا وباطنًا بالصدق، ويضاف إليه ذلك الفعل الذى يوصف به، نحو قوله تعالى: ﴿في مقعد صدق﴾[(1)] ﴿وقدم صدق﴾[(2)]وعلى عكس ذلك وزير سوء.

الحديث الرابع عشر عن أبى أمامة : قوله: «إذا ابتغى الريبة» «غب»: الريب أن يتوهم بالشيء أمرًا، فينكشف عما يتوهمه فيه، والإرابة أن يتوهم فيه أمرًا فلا ينكشف عما يتوهمه فيه، والارتياب يجرى مجرى الإرابة، وريب الدهر صروفه، وإنما قيل ريب لما يتوهم فيه المكر، والريبة اسم من الريب، قال تعالى: ﴿لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة في قلوبهم﴾[(3)] أى يدل على [دغلٍ]* وقلة يقين منهم ـ انتهى كلامه. والريبة فى الحديث من هذا؛ فإن الأمير إذا كان ذا دغلٍ ودخلٍ فى قلبه من الرعية، ابتغى عيوبهم ويتهمهم بالمعايب فيتجسس أحوالهم ومفاسدهم؛ فإن الإنسان قلما سلم من عيب. قال:

ولست بمستبق أخًا لا تلمه على شعث أى الرجال المهذب

فلو عاملهم بكل ما قالوا وفعلوا لاشتدت عليهم الأحوال، بل ينبغي أن يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم.

الحديث الخامس عشر عن معاوية: قوله: «عورات الناس» العورة الخلل، ومنها أعور الفارس، إذا ظهر للقرن فيه موضع ضربة وطعنة، وأعور المكان إذا ظهر موضع خلل فيه. والأعور المختل العين ، كنَّى في الحديث الأول عن العيوب بالريبة، وهنا بالعورة إيذانًا بأن عيوب الناس كعورات مستورات، فيحرم كشفها والريبة فيها كما يحرم كشف المخدرات عن سترها.

وإنما خصَّ فى هذا الحديث الخطاب بقوله: «إنك» وعمَّ في الحديث السابق بقوله: «إن الأمير» لئلا يتوهم أن النهى مختص بالأمير بل لكل من يتأتى منه اتباع العورات من الأمير وغيره. ولو قلنا: إن المخاطب معاوية على إرادة أنه سيصير أميرًا فيكون معجزة، لكان وجهًا، وينصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث.

[٣٧٠٨] انظر صحيح أبى داود ح (٤٠٨٩).

[٣٧٠٩] انظر صحيح أبى داود ح (٤٠٨٨)، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان ح (٩٦٥٩/ ٧/ ١٠٧).

(١) القمر : ٥٥. (٢) يونس : ٢. (٣) التوبة: ١١٠.

* الدغل: مثل الدخل وهو الفساد فى الأمر.

٣٧١٠ ـ * وعن أبي ذرٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتُم وأئمةً من بعدي، يستأثرونَ بهذا الفيءِ؟» قلتُ: أما والذي بعثكَ بالحقِّ، أضَعُ سيفي على عاتِقي، ثمَّ أضربُ بهِ حتى ألْقاكَ. قال: «أوَلا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلكَ؟ تَصْبِرُ حتى تلقاني» رواه أبو داود. [٣٧١٠]

الفصل الثالث

٣٧١١ ـ * عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «أتَدرونَ مَن السَّابقونَ إلى ظلِّ اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «الذينَ إذا أُعطوا الحقَّ قبِلوهُ، وإذا سئِلوهُ بذَلوهُ، وحكمُوا للنَّاسِ كحكمهِم لأنفُسِهم». [٣٧١١]

الحديث السادس عشر عن أبى ذر: قوله: «كيف أنتم»؟ كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف، أى كيف تصنعون؟فلما حذف الفعل أبرز الفاعل كقوله تعالى: ﴿لو أنتم تملكون﴾(١) والحال المسئول عنه أتصبرون أم تقاتلون يدل عليه قوله: «أضع سيفى» وقوله ﷺ: «تصبر حتى تلقانى»، وقوله: «وأئمة» مفعول معه« ويستأثرون» جملة حالية والعامل هو المحذوف.

قوله: «بهذا الفيْء» المغرب: الفيْء بالهمز ما نيل من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام. وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس. والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة. وحكمها أن تخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة. والنفل ما ينفله الغازى أى يعطاه زائدًا على سهمه ـ انتهى كلامه.

والفيْء فى الحديث يشملها إظهارًا لظلمهم واستئثارهم ما ليس من حقهم، ومن ثمة جاء باسم الإشارة لمزيد تصوير ظلمهم، وبينه قول المظهر: يعنى يأخذون مال بيت المال، وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لأنفسهم ولايعطونه لمستحقيه. و«ثم» فى قوله: «ثم أضرب به» لتراخي رتبة الضرب عن الوضع، وعبر عن كونه شهيدًا بقوله: «حتى ألقاك» و«حتى» يحتمل أن تكون بمعنى كى وبمعنى الغاية، و«أولا أدلك» دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام و«لا» النافية، وجعلتها جملتين أى أتفعل هذا ولا أدلك على خير من ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من السَّابقون؟» «من» استفهامية علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه. قوله: «إذا أعطوا الحق» «غب»: أصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رِجْلِ الباب في حقه لدورانه على استقامة. والحق يقال على أوجه

[٣٧١٠] انظر ضعيف الجامع ح (٤٢٩٢).

[٣٧١١] انظر ضعيف الجامع ح (١٠١).

(١) الإسراء: ١٠٠.

٣٧١٢ - * وعن جابر بن سمُرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثةٌ أخافُ على أُمتى: الاستسقاءُ بالأنْواءِ، وحَيْفُ السُّلطانِ، وتكذيبٌ بالقدَرِ». [٣٧١٢]

لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة؛ ولذلك قيل فى الله تعالى: هو الحق، ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة؛ ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله حق، وللاعتقاد فى الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء فى نفسه، وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذى يجب كقولنا: فعلك حق وقولك حق. قال تعالى: ﴿وكذلك حقت كلمة ربك﴾[1] ويقال: أحققت كذا أى أثبته حقًا أو حكمت بكونه حقًا.

أقول: يمكن أن ينزل هذا الحديث على أكثر هذه المعانى: أحدها على الفعل الحق والقول الحق، والمراد بـ«السابقون» العادلون من الأئمة لقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل» يعنى إذا نصحهم ناصح وأظهر كلمة الحق العادلة قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية.

وثانيها: على الواجب للإنسان من الأعطيات يعنى إذا ثبت له حق ثابت إذا أعطى قبل، ثم بذل للمستحقين لينال درجة الأسخياء والأصفياء، الذين ينفقون أموالهم سرًا وعلانية يرجون تجارة لن تبور. ومنه قوله ﷺ لعمر رضى الله عنه: «خذه فتموله وتصدق به» الحديث.

وثالثها: على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة، وعليه قوله ﷺ: «كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها» لأنه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره، فعلمه بها هو القبول وتعليم الغير هو البذل، والعمل بها هو الحكم، ولعمرى إن هذا الحديث من الكلمات التى هي ضالة كل حكيم، فالمراد بالسابقين على الوجهين الأخيرين هم السابقون السابقون أولئك المقربون.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه: قوله: «بالأنواء»«نه»: الأنواء هى ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها، ويسقط فى الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرًا، وينسبونه إليها فيقولون مطرنا بنوء كذا، وإنما سمى نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالشرق ينوء نوءًا، أي ينهض ويطلع.

وقيل: أراد بالنوء الغروب، وهو من الأضداد، وإنما غَلَّظَ النبيُّ ﷺ فى أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى. فإن ذلك جائز، أى أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتى المطر في هذه الأوقات.

[٣٧١٢] انظر صحيح الجامع ح (٣٠٢٢).

(١) غافر: ٦.

٣٧١٣ ـ * وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ: «ستَّةَ أيَّامٍ اعقِلْ يا أبا ذرٍّ! ما يقالُ لكَ بعدُ» . فلمَّا كانَ اليومُ السَّابعُ. قال: «أُوصيكَ بتقْوى اللهِ في سرِّ أمرِكَ وعلانيتِه، وإذا أسأتَ فأحْسنْ، ولا تسألَن أحدًا شيئًا وإنْ سقطَ سوطُكَ ، ولا تقبِضْ أمانةً، ولاتقض بينَ اثنين». [٣٧١٣]

أقول: ولعله إنما خاف من هذه الخصال الثلاث؛ لأن من اعتقد أن الأسباب مستقلة، وترك النظر إلى المسبب وقع فى شَرَكِ الشرك، ومن كذب بالقدر وقال: «الأمر أنف» وقع فى حرف التعطيل، ومن افتتن بالسلطان الجائر تاه في تيه الضلال.

الحديث الثالث عن أبى ذر: قوله: «اعقل» مقول القول، و«ستة أيام» ظرف القول واعقل أي تفكر وتأمل واعمل بمقتضى ماأقول لك، وعليه قوله تعالى: ﴿**وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون**﴾(١)، وإنما فعل ذلك لينبه أن ما يقوله بعدهُ معنيٌ به جدًا يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه، ولعمرى إن الكلمة الأولى لو أدى حقها، لكفى بها كلمة جامعة ونحوه قوله تعالى: ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾(٢) أى تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتبتل إليه بشراشرك تبتيلا، وهذا هو التقوى الحقيقية التى لا غاية لها.

وقوله: «وإذا أسأت فأحسن» إشارة إلى أن الإنسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية، فإذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية، كما قال ﷺ: «اتبع السيئة الحسنة تمحها» وقوله: «ولا تسألن أحدًا شيئًا» انتهاء درجة التوكل وتفويض الأمور إلى الله تعالى.

وقوله: «وإن سقط سوطك» تتميم له. وقوله: «ولا تقبض أمانة» يدل على ثقل تحملها وصعوبة أدائها؛ ولذلك مثل الله تعالى ماله على المخلوقات ، بقوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولا**﴾(٣).

قوله: «ولاتقض بين اثنين» إشارة إلى معنى قوله ﷺ: «من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين» ويمكن أنه ﷺ إنما نهى أبا ذر عن قبض الأمانة، والحكم بين اثنين لضعفه عن القيام بهما، كما سبق فى الفصل الأول أنه لما طلب الإمارة قال له ﷺ: «يا أبا ذر! إنى أراك ضعيفًا لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

[٣٧١٣] انظر صحيح الجامع بنحوه ح (٢٥٤٤).

(١) العنكبوت : ٤٣. (٢) آل عمران: ١٠٢. (٣) الأحزاب : ٧٢.

٣٧١٤ ـ * وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما منْ رجلٍ يَلي أمرَ عشَرةٍ فما فوقَ ذلكَ، إلاَّ أتاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مغلولاً يومَ القيامة يدهُ إلى عنُقه فكَّه بِرُّه، أو أوْبَقَه إثمُه، أولُّها مَلامةٌ، وأوسطُها ندامةٌ، وآخرُها خِزْيٌ يومَ القيامةِ». [٣٧١٤]

٣٧١٥ ـ * وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يامعاويةُ! إنْ وُلِّيتَ أمرًا فاتَّقِ اللهَ واعدلْ» قال: فما زِلتُ أظنُّ أني مبتَلىً بعملٍ، لقولِ النبيِّ ﷺ حتى ابتُليتُ. [٣٧١٥]

الحديث الرابع عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «أولُّها ملامة» إشارة إلى أن من يتصدى للولاية فالغالب أن يكون غرًّا غير مجرب للأمور ينظر إلى ملاذِّها ظاهراً فيحرص فى طلبها ويلومه أصدقاؤه، ثم إذا باشرها وتلحقه تبعاتها ومايؤل إليه من وخامة عاقبتها يندم، وفى الآخرة خزى ونكال، هذا على رأى من قال: إن الجمل المتناسقة إذا أتي بقيد بعدها يختص بالأخير، وأما من قال: إنه مشترك بينها تكون الندامة والملامة والخزي يوم القيامة. ويؤيد الأول قوله: «أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه» فإن إتيانه مغلولاً يده إلى عنقه هو الخزى وهو الذل والهوان، يقال: خزى يخزى خزاية أى استحي، وخزى يخزى خزيًا أى ذل وهان. وقوله: «أتاه الله» أي أمر الله أو ملائكته.

وقوله: «يده» يحتمل أن يكون مرفوعًا بمغلولاً و«إلى عنقه» حالا، وعلى هذا يكون« يوم القيامة» متعلقًا بـ«مغلولاً» . ويحتمل أن يكون مبتدأ و«إلى عنقه» خبره والجملة إما مستأنفة أو حال بعد حال، وحينئذ «يوم القيامة» إما ظرف لـ«أتاه» وهو الأوجه، أو لـ«مغلولاً» وإذا كانت مستأنفة كانت بيانًا لـ«مغلولاً» ، والجملتان مستأنفتان مبينتان للمجموع، كأن سائلاً سأل أولاً عن كيفية هيئة المغلول، فأجيب: يده إلى عنقه، ثم سأل ثانيا فماذا يجرى عليه بعد ذلك فأجيب: فكه بره.

فإن قلت: آخر الشيء مقتضاه فلا يصح أن يتخلل بينه وبين ماهو آخره غيرهما، ولا شك أن الإمارة تنقضى فى الدنيا فكيف يكون الخزيُ يوم القيامة آخره ؟ قلت: نحن نعتبر صفة الإمارة مستمرة إلى يوم الدين على سبيل **المجاز**.

الحديث الخامس عن معاوية : قوله: «فما زلت» الفاء فيه للتسبب، يعني تسبب قول رسول الله ﷺ لحصول ظنى، فإن حمل «إن» فى قوله ﷺ: «إن وليت» على الجزم كما فى قوله ﷺ فى حديث عائشة رضي الله عنها: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» ـ وكان الملك أخبره بالقضية ـ كان الظن بمعنى اليقين كما فى قوله تعالى: ﴿**الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم**﴾[1] فيكون معنى

[٣٧١٤] انظر صحيح الجامع ح (٥٧١٨).

[٣٧١٥] رواه احمد فى المسند (٤/ ١٠١) ونقله ابن كثير فى «البداية» (٨/ ١٢٣)، ورواه البيهقى فى دلائل النبوة (٦/ ٤٤٦).

(١) البقرة: ٤٦.

٣٧١٦ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوَّذُوا باللهِ منْ رأسِ السَّبْعِينَ، وإمارةِ الصبيانِ» روى الأحاديثَ الستَّةَ، أحمد، وروى البيهقيُّ حديثَ معاويةَ في«دلائل النبوَّةِ». [٣٧١٦]

٣٧١٧ ـ * وعن يحيى بنِ هاشمٍ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاقَ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كما تكونونَ، كذلك يُؤَمَّرُ عليكم». [٣٧١٧]

٣٧١٨ ـ * وعن ابنِ عُمر [رضي اللهُ عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ السلطانَ ظلُّ اللهِ في الأرضِ، يأوي إليهِ كلُّ مظلومٍ منْ عبادِه، فإذا عدَلَ كانَ له الأجْرُ، وعلى الرَّعيَّةِ الشكرُ، وإذا جارَ، كانَ عليهِ الإصْرُ وعلى الرَّعيةِ الصَّبرُ». [٣٧١٨]

الغاية في«حتى» نقلاً من علم اليقين إلى حق اليقين، وإن حمل على الترديد فالظن مجرى على معناه؛ لأن ترديد مثل رسول الله ﷺ لا يكون إلا راجحًا عند أمته، فمعنى الغاية في «حتى» النقل من الظن إلى علم اليقين.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وإمارة الصبيان» حال أي تعوذوا من فتنة تنشأ من بعد السبعين من تاريخ الهجرة أو وفاته ، والحال أن الصبيان يكونون أمراء ويدبرون أمر أمتي وهم أغيلمة من قريش، رآهم ﷺ في منامه يلعبون على منبره ﷺ، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾[1] أنه ﷺ رأى في المنام أن ولد الحكم، يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة.

الحديث السابع عن يحيى : قوله: «كما تكونون» الكاف مرفوع المحل على الابتداء، والخبر«يؤَمَّر» ولذلك جيء به تأكيدًا وتقريرًا للتشبيه وفي معناه قوله: «أعمالكم عمالكم» والحديث يوضحه الحديث الآتي لأبي الدرداء.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «السلطان ظل الله» تشبيه ، وقوله: «يأوي إليه كل مظلوم» جملة مُبَيِّنةٌ لما شبه به السلطان بالظل، كما أن الناس يستروحون إلى برد الظل من حر الشمس، كذلك يستروحون إلى برد عدله من حر الظلم. وأضافه إلى الله تشريفًا له كبيت الله وناقة الله، وإيذانًا بأنه ظل ليس كسائر الظلال، بل له شأن ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في أرضه، ينشر عدله وإحسانه في عباده، ولما كان هو في الدنيا ظل الله يأوي إليه كل ملهوف، يأوي هو في الآخرة إلى ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله.

فإن قلت: دلت الإضافة وقوله: «يأوي إليه كل مظلوم» أن السلطان عادل، فكيف يستقيم

[٣٧١٦] انظر ضعيف الجامع ح (٢٤٦٠) بلفظ «السِّتين».

[٣٧١٧] إسناده ضعيف.

[٣٧١٨] رواه البيهقي في شعب الإيمان ح (٧٣٦٩)، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٦): (وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي متروك) وقال الحافظ في التقريب: (متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع)، وقال فيه البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك الحديث).

(١) الإسراء : ٦٠.

٣٧١٩ ـ * وعن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أفضلَ عبادِ الله عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ، إمامٌ عادلٌ رفيقٌ. وإنَّ شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ، إمامٌ جائرٌ خَرِقٌ». [٣٧١٩]

٣٧٢٠ ـ * وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نظرَ إلى أخيهِ نظرةً يُخيفُه، أخافَه اللهُ يومَ القيامةِ» روى الأحاديثَ الأربعةَ البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان»، وقال في حديث يحيى هذا: منقطِع، وروايتُه ضعيفٌ. [٣٧٢٠]

على هذا أن يقال: «وإذا جار كان عليه الإصر»؟ قلت: قوله: «السلطان ظل الله» بيان لشأنه، وأنه مما ينبغي أن يكون كذلك، فإذا جار كأنه خرج عما من شأنه أن يكون ظل الله تعالى، وعليه قوله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾(١) فرتب على الحكم بالوصف المناسب ونهاه عما لا يناسب.

الحديث التاسع عن عمر رضي الله عنه: قوله: «خرق» صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق. وفي الحديث «الرفق يمن والخرق شؤم» ، وفيه أن الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه ولا الخرق فى شيء إلا شانه، وجعل الرقيق رديفًا للعادل من باب التكميل؛ لأنه ﷺ لما وصفه بالعادل رأى أن الوصف بمجرد العدل غير واف؛ لأنه قد يكون العادل جافيًا غليظ القلب فكمله بالرفيق. قال الشاعر:

حليم إذا ما الحلم زين لأهله ... مع الحلم في عين العدو مهيب

فإنه رأى أن الوصف بمجرد الحلم غير واف، فكمل بقوله: في عين العدو مهيب. وقال تعالى في حق الصحابة رضي الله عنهم: ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾(٢) وجعل الجائر مردفًا بالخرق من باب التتميم؛ لأن الثاني زاد مبالغة في معنى الأول؛ لأن الجفاء والغلظة تزيد في جوره وظلمه. قال امرؤ القيس:

حملت ردينيا كأن سنانه ... سنا لهب لم يتصل بدخان

فإن النار المشتعلة إذا لم يتصل بها دخان كانت أشد تقويًا مما كان معها دخان.

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو: قوله: «يخيفه» يجوز أن يكون حالا من فاعل «نظر» وأن يكون صفة للمصدر على حذف الراجع، أى بها، وهذا الحديث كالاستطراد لمعنى قوله في

[٣٧١٩] رواه البيهقى فى شعب الإيمان ح (٧٣٦٦) والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٢، ٥٥) والترمذى (١٣٢٩) والبيهقى (١٠/ ٨٨) وقال الترمذى :(حديث أبى سعيد حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه). وعطية فيه كلام كثير قال ابن حجر فى التقريب: (صدوق كثير الخطأ وكان شيعيًا ومدلسًا).

[٣٧٢٠] قال الشيخ: بل قيل إنها موضوعة.

(١) ص : ٢٦ .   (٢) المائدة : ٥٤ .

٣٧٢١ ـ * وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: أنا اللهُ لاإلهَ إلاّ أنا مالكُ الملوكِ، وملكُ الملوكِ، قُلوبُ الملوكِ في يدِي ، وإنَّ العبادَ إذا أطاعوني، حوَّلتُ قلوبَ ملوكهِم عليهم بالرَّحمةِوالرَّأفةِ. وإنَّ العبادَ إذا عصَوْني، حوَّلتُ قلوبَهم بالسَّخطةِ والنِّقمةِ، فساموهُم سوءَ العذابِ، فلا تشغَلوا أنفُسكم بالدُّعاءِ على الملوكِ، ولكنِ اشْغلوا أنفسكم بالذِّكرِ والتضرُّعِ كي أكفِيكم ملوكَكم» رواه أبو نعيمٍ فى «الحلية». [٣٧٢١]

الحديث السابق: «إمام جائر خرق» كما مر شرحه، وذكر أخيه للاستعطاف، يعنى أن الأخوة تقتضي الأمن لا سيما أخوة الإسلام، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

الحديث الحادى عشر عن أبي الدرداء: قوله: «أنا الله» على أسلوب قوله: «أنا أبو النجم» أى أنا المعروف المشهور بالوحدانية أو المعبود و«لا إله إلا أنا» حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة. و«ملك الملوك» بعد قوله: «مالك الملوك» من باب الترقى؛ فإن الملك أعظم من المالك وأقوى تصرفًا منه؛ لأن المالك هو المتصرف في الأعيان المملوكة، والملك هو المتصرف بالأمر والنهى في المأمورين.

وقيل: المالك أجمع وأوسع لأنه يقال: مالك الطير والدواب والوحوش وكل شىء، ولا يقال إلا ملك الناس، والمعنى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون. وقوله: «قلوب الملوك فى يدى» استئناف على سبيل البيان، ويدل على التصرف التام فيهم. وقوله: «وإن العباد» الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية، وقد روى بالفاء.

وقوله: «فساموهم» من سامه خسفًا إذا أولاه ظلمًا، وأصله من سام السلعة إذا طلبها كأنه بمعني عذبوهم سوء العذاب، وأذاقهم أشد النكال. قوله: «والنقمة» الجوهرى: نقمته إذا كرهته وانتقم الله منه أى عاقبه، والاسم منه النقمة والجمع النقمات، والنقم مثل كلمة وكلمات وكلم - انتهى كلامه. فالنقمة إذا حملت على الكراهية تكون تقريرًا لمعنى السخطة التى هى سبب للسوم، وإذا حملت على المعاقبة تكون الفاء فى«فساموهم» كما في قوله تعالى: **﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾**[1] و«أكفيكم» منصوب بـ«كى» والمضاف من «ملوككم» محذوف أي شر ملوككم.

[٣٧٢١] قال الشيخ: ضعيف جدًا، أنظر السلسلة الضعيفة ح (٦٨/٢/٦٠٢).

(١) البقرة: ٥٤.

(١) باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الأول

٣٧٢٢ - * عن أبي موسى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ أحدًا منْ أصحابهِ في بعضِ أمرِه. قال: «بشِّروا ولا تُنفِّروا، ويسِّروا ولا تُعسِّروا» متفق عليه.

٣٧٢٣ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا، وسكِّنوا ولا تُنفِّروا» متفق عليه.

٣٧٢٤ - * وعن ابنِ أبي بُرْدَةَ، قال: بعثَ النبي ﷺ جدَّه أبا موسى ومُعَاذًا إلى اليمنِ. فقال: «يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوَعا ولا تختَلِفا» متفق عليه.

باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الاول

الحديث الأول عن أبي موسى: قوله: «بشروا ولا تنفروا» من باب **المقابلة المعنوية** إذ الحقيقة أن يقال: بشروا ولا تنذروا، واستأنسوا ولا تنفروا، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستئناس والتنفير.

الحديث الثاني والثالث عن أبي بردة : قوله: «وتطاوعا» يعنى كونا متفقين فى الحكم ولا تختلفا؛ فإن اختلافكما يؤدى إلى اختلاف أتباعكما، وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم. أقول: والأحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق فى أمور الملة الحنيفية السمحة، كما قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1] من حرج مفعول أول«وفى الدين» ثان، و«من» زيدت للاستغراق والتنكير في «حرج» للشيوع، و«عليكم» متعلق به، قدم للاختصاص، كأنه قيل: وسع الله عليكم دينكم يا أمة نبى الرحمة خاصة، ورفع عنكم الحرج أيًا كان، فظهر من هذا ترجيح فعل الأولين من السلف الصالح على رأى المتكلمين، فيما نقله **الشيخ محيي الدين النواوى فى الروضة من الشرح الكبير**، من أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وإذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟، إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثانى أعلم، ينبغى أن يجوز بل يجب، وإن خيرناه فينبغى أن يجوز أيضًا، كما لو قلد فى القبلة هذا أيامًا وهذا أيامًا. ولو قلد مجتهدًا

---

(١) الحج : ٧٨.

٣٧٢٥ ـ * وعن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الغادرَ يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامة، فيقالُ: هذهِ غَدرةُ فلانِ بن فلانٍ» متفق عليه.

٣٧٢٦ ـ * وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به» متفق عليه.

٣٧٢٧ ـ * وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند استه يومَ القيامةِ». وفي روايةٍ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُرفَعُ له بقَدرِ غدْرِهِ، ألا ولا غادرَ أعظمُ غدرًا مِن أميرِ عامَّةٍ» رواه مسلم.

فى مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه. فالذى يقتضيه فعل الأولين الجواز، وكما أن الأعمى إذا قلنا: لا يجتهد فى الأوانى والثياب، له أن يقلد فى الثياب واحدًا وفى الأوانى آخر.

لكن الأصوليون منعوا منه للمصلحة، وحكى الحناطى وغيره عن أبى إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق به، وعن أبى هريرة أنه لا يفسق، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك رضى الله عنه حين أراد الرشيد الشخوص من المدينة إلى العراق، قال له : ينبغى أن تخرج معى؛ فإنى عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند كل أهل مصر علم، وقد قال ﷺ: «اختلاف أمتى رحمة».

الحديث الرابع إلى آخر الفصل عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «هذه غدرة فلان» أيْ هذه علامة غدرة فلان ليشتهر بين الناس ويفتضح على رءوس الأشهاد، وينصره قوله: «يرفع له بقدر غدره» قوله: «لكل غادر لواء» «قض»: الغدر فى الأصل ترك الوفاء وهو شائع فى أن يغتال الرجل من في عهده وأمنه، والمعنى أن الغادر ينصب وراءه لواء غدره يوم القيامة تشهيرًا بالغدر وإخزاءً وتفضيحًا على رءوس الأشهاد.

وإنما قال: «عند استه» استخفافًا بذكره واستهانة لأمره، أو لأنه لما كان أمارة الوفاء وحسن العهد رواء الوجه وبهاؤه، ناسب أن تكون علامة الغدر ولواءه فيما هو كالمقابل له وعنده. يريد بـ«أمير العامة» من قدمه العوام وسفلات الناس، ولم يكن له استحقاق ولا لأهل الحل والعقد ،من خواص الناس عليه اتفاق، وإنما عظم غدره وفضله على سائر أنواع الغدر؛ لأن نقض عهد

الفصل الثاني

٣٧٢٨ - * عن عمرو بنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قالَ لمعاويةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «منْ ولاَّهُ اللهُ شيئًا من أمرِ المسلمينَ ، فاحتجبَ دونَ حاجتِهم، وخَلَّتِهم، وفقرِهم؛ احتجبَ اللهُ دونَ حاجتِه، وخَلَّتِه، وفقرِه» . فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائجِ الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولأحمَدَ: «أغلقَ اللهُ لهُ أبوابَ السَّماءِ دونَ خلَّتِه، وحاجتِه، ومسكنته». [٣٧٢٨]

الله ورسوله بتولى ما لا يستعده ومنعه عمن يستحقه، وعهود المسلمين، بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم.

«مح»: وفيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر ، وغدره للأمانة التى قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها، فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده، ويحتمل أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشق عليهم العصا، ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول.

أقول: إذا جعل سياق الكلام للأمير وغدره، ويجعل الكلام السابق كالمقدمة والتمهيد لذكر غدر الإمام، كما يقتضيه هذا الباب كان ما قاله، والصحيح الأول مستقيمًا، وإذا جعل ذكر غدر الإمام كالاستطراد لا الأصالة لذكر الغدر العام كان الاحتمال الثانى أرجح وهو الظاهر لعمومه فيدخل غدر الإمام فيه دخولا أوليًا، ويؤيده الحديثان السابقان عليه وعلى هذا التفسير الإضافة في أمير عامة إضافة محضة، وعلى التفسير الثانى إضافة إلى الفاعل وهى غير محضة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «فاحتجب» «قض»: والمراد باحتجاب الوالى أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات، أن يلجوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم إنهاؤها، واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله. والفرق بين الحاجة والخلة والفقر، أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره. والخلة ما كان كذلك، مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش، والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره؛ ولذلك فسر الفقير بالذى لا شيء له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر. «مظ»: يعنى من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين

[٣٧٢٨] انظر صحيح أبي داود ح (٢٥٥٥)، وصحيح الترمذى ح (١٠٧١).

الفصل الثالث

٣٧٢٩ - * عن أبي الشَّماخِ الأزديِّ، عن ابن عمٍّ لهُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ أتى معاويةَ، فدخلَ عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ وَليَ من أمرِ الناسِ شيئًا، ثمَّ أغلَقَ بابَهُ دونَ المسلمينَ، أو المظلومِ، أو ذي الحاجة؛ أغلَقَ اللهُ دونَهُ أبوابَ رحمتِهِ عند حاجتِهِ وفقرِهِ أفقرَ ما يكونُ إليه». [٣٧٢٩]

٣٧٣٠ - * وعن عمر بن الخطاب[رضي الله عنه]، أنَّهُ كانَ إذا بعثَ عمَّالَه شرطَ عليهم: أن لا تركبُوا بِرْذَونًا، ولا تأكلُوا نقيًا، ولا تلبَسوا رقيقًا، ولا تُغْلقُوا أبوابكُم دونَ حوائجِ النَّاسِ، فإن فعلْتُم شيئًا مِنْ ذلكَ ؛ فقد حلَّتْ بكم العقوبةُ، ثمَّ يشيِّعهم. رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٧٣٠]

أقول: ولعل هذا الوجه أعنى التقييد بيوم القيامة أرجح؛ لأن الترقى فى قوله: «حاجته وخلته وفقره» فى شأن الملوك والسلاطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية، وليس ذلك إلا فى العقبى، ونحوه قوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾(١) تغليظًا عليهم وتشديدًا، ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر من نور على يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد ، والاحتجاب عنهم والإقناط عن مباغيهم، ويؤيده قوله فى الحديث الذى يليه: «أفقر ما يكون».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى الشماخ: قوله: «من أمر الناس» التعريف فيه لاستغراق الجنس، فيدخل فيه المسلم والذمى والمعاهد. وقوله: «دون المسلمين أو المظلوم أو ذى الحاجة» تفصيل لهم، فيفهم أن المسلم لا يمنع مطلقًا، سواء كان مظلومًا أو ذا حاجة، وغيرهم لا يدخل إلا للتظلم أو لحاجة ماسة. وقوله: «أفقر ما يكون» قد مرَّ أن «ما» مصدرية والوقت مقدر، و«أفقر» حال من المضاف إليه في«فقره» وجاز لأنه أضاف المصدر إلى الفاعل، وليس هذا الافتقار الكلى في وقت من الأوقات إلا وقت القيامة كما سبق فى الحديث السابق.

الحديث الثانى عن عمر رضي الله عنه: قوله: «برذونًا» المغرب: البرذون التركى من الخيل والجمع البراذين، وخلافها العِرابُ والأنثى برذونة. أقول: إذا جعل علة النهى عن ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهى عن ركوب العراب أحرى وأولى.

[٣٧٢٩] رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» ح (٧٣٨٤) وقد مر بنحوه آنفا فى صحيح أبى داود ح (٢٥٥٥) وصحيح الترمذى ح (١٠٧١)، وصحيح الجامع ح (٦٥٩٥).

[٣٧٣٠] رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» ح (٧٣٩٤).

(١) المطففين : ١٥.

(٢) باب العمل فى القضاء والخوف منه

الفصل الأول

٣٧٣١ - * عن أبي بكرةَ ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنَّ حكمٌ بينَ اثنين وهوَ غضبان» متفق عليه.

٣٧٣٢ - * وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو ، وأبي هريرةَ ،قالا : قال رسول الله ﷺ: «إذا حكَم الحاكِمُ فاجتهدَ فأصابَ؛ فله أجرانِ ، وإذا حكَم فاجتهدَ فأخطأ؛ فلهُ أجرٌ واحدٌ» متفق عليه.

«غب»: الخيلاء الكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يتأوَّل لفظ الخيل لما قيل: إنه لا يركب أحد فرسًا إلا وجد في نفسه نَخْوَةً . انتهى كلامه. والنهيُ عن ركوب البراذين نهى عن التكبر، وعن أكل النقى ولبس الرقيق، عن التنعم والترف، والنهى عن الاحتجاب، نهى عن تقاعدهم من قضاء حوائج الناس، والاشتغال منهم بخويصة نفسه. والله أعلم.

باب العمل فى القضاء والخوف منه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى بكرة: قوله: «وهو غضبان» «مظ»: أى لا ينبغى للحاكم أن يحكم فى حال الغضب؛ لأنه يمنعه من الاجتهاد والفكر، وكذلك فى الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض، فإن حكم فى هذه الأحوال نفذ حكمه مع الكراهة.

الحديث الثانى عن عبد الله: قوله: «فاجتهد» عطف على الشرط على تأويل أراد أن يحكم فاجتهد. وقوله: «فأصاب» عطف على «فاجتهد» و«فله أجران» جزاء الشرط. «خط»: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد وعارفًا بالأصول عالـمًا بوجوه القياس. وأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان فى النار». وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل؛ فإن من أخطأ فيها غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودًا.

«مح»: اختلفوا فى أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟، وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى، والآخر مخطئٌ، والأصح عند الشافعى وأصحابه الثانى؛ لأنه سمى مخطئًا ولو كان مصيبًا لم يسم مخطئًا لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه

الفصل الثاني

٣٧٣٣ - * عن أبي هريرةَ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من جُعِلَ قاضيًا بينَ النَّاسِ؛ فقد ذُبِحَ بغيرِ سكِّينٍ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٣٣]

الاجتهاد، ومن ذهب إلى الأول قال: قد جعل للمخطئ أجرًا، فلولا إصابته لم يكن له أجرٌ، وقال أيضًا: ومن ليس بأهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية فهو عاصٍ في جميع أحكامه.

أقول: ومن ذهب إلى الأول لم يقل: إن كلا منهما مصيب من كل الوجوه ، بل إن أحدهما مصيب من وجه كونه آتيًا بالعبادة، كما قال الخطابي، ومخطئٌ من وجه كونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى، ويؤيده حكاية ابن الأثير في الكامل في حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء، في الآية دليل على أن كل مجتهد في الأحكام الفرعية مصيب؛ فإن داود أخطأ الحكم الذي عند الله تعالى، وأصابه سليمان فقال تعالى: ﴿وكلاً ءاتينا حكمًا وعلمًا﴾(١) يريد أن هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توهم النقص في شأن نبي الله داود عليه السلام جيء بها جبرانًا له بذلك.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فقد ذبح بغير سكين» يحتمل وجوهًا:

الأول: «قض»: يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام والشراب؛ فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين؛ لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته.

الثاني: أن الذبح إنما يكون في العرف بالسكين، فعدل به إلى غيره ليعلم أن الذي أراد به مايخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

قال صاحب الجامع: وهو قريب من قوله:

تحية بينهم ضرب وجيع

جعل جنس الذبح نوعين: المتعارف وهو إزهاق الروح بآلة مخصوصة، وغير المتعارف وهو ما يخاف عليه من هلاك دينه. «تو»: وشتان بين الذبحين؛ فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمر بله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة.

[٣٧٣٣] حديث صحيح.

(١) الأنبياء : ٧٩.

٣٧٣٤ ـ * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ابتغى القضاء وسألَ؛ وُكِّلَ إلى نفسِهِ، ومن أُكْرِهَ عليه؛ أنزلَ اللهُ عليهِ ملكًا يُسدِّدُهُ» رواه الترمذى ، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٣٤]

٣٧٣٥ ـ * وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنان فى النار. فأمَّا الذي في الجنَّةِ؛ فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقَضى به، ورجُلٌ

الثالث: «شف»*: يمكن أن يقال: المراد منه أن من جعل قاضيًا فينبغى أن [يموث]** جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير سكين.

أقول: فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه، وعلى الوجهين الأولين تحذير على الحرص عليه، وتنبيه على التوقى منه لما تضمن من الأخطار المردية والله أعلم. «مظ»***: خطر القضاء كثير وضرره عظيم؛ لأنه قلما عدل القاضى بين الخصمين؛ لأن النفس مائلة إلى من تحبه أو تخدمه أو من له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطته، وربما يميل إلى قبول الرشوة وهو الداء العضال.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من ابتغى القضاء وسأل» إنما جمع بينهما إظهارًا لحرصه؛ فإن النفس مائلة إلى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس، فمن منعها سلم من هذه الآفة، ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك، فلا سبيل إلى الشروع فيه إلا بالإكراه، وفي الإكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدد ويوفق لطريق الصواب. وإلى هذا نظر من قال: من جعل قاضيًا فينبغي أن يموث جميع دواعيه الخبيثةوشهوٰاته الرديئة.

الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «ورجل عرف الحق» قرينة لقوله: «فأما الذى فى الجنة» وترك أداة التفصيل فيها ظاهرًا؛ لئلا يسلكها فى مسلك واحد لبعد ما بينهما. وإنما قلنا: ظاهرًا: لأن التقدير: فأما الذي في النار فرجل كذا، نحوه قوله تعالى: ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه** – إلى قوله ـ **والراسخون فى العلم يقولون**﴾(١) أى فأما الراسخون فيقولون، وهو من فصيح الكلام وبليغه.

والفاء في قوله: «فرجل» جواب«أما» وفي «فقضى» مسبب عن«عرف» والسبب والمسبب صفة«رجل» والفاء فى«فجار» مثلها في «فقضى» لكن على التعكيس، يعنى عرفان الحق سبب لقضاء الحق، فعكس وجعله مسببًا للجور كقوله تعالى: ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾(٢) أى تجعلون شكر رزقكم التكذيب، وهو موجب للتصديق، وقوله: «فهو في النار» خبر«رجل» وهو جواب«أما» المقدرة على أن المبتدأ نكرة موصوفة، و«على جهل» حال من فاعل«قضى» أى قضى للناس جاهلاً.

[٣٧٣٤] انظر ضعيف الجامع ح (٥٣٢٦)، الضعيفة (١١٥٤).

(١) آل عمران : ٧. (٢) الواقعة: ٨٢.

* فى «ك» «تو».

** كذا فى «ك» بالمثلثة واضحة، وفى «ط» «يموتَ» بالمثناة، ولعل ما أثبتناه هو الأشبه بالصواب. وفى اللسان: ماث الملحَ فى الماء: أذابه، ونصَّ ابن السكيت على أن فيها لغة بالياء، وأخرى بالواو.

*** فى «ك» «خط».

عرَفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ؛ فهو في النار، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ على جهلٍ، فهو في النار» رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٧٣٥]

٣٧٣٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من طلَبَ قضاءَ المسلمينَ حتى ينالَهُ، ثمَّ غَلَبَ عدلُهُ جورَه؛ فلَهُ الجنةُ. ومن غلَبَ جورُه عدلَهُ؛ فلهُ النَّارُ». رواه أبو داود. [٣٧٣٦]

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «حتى يناله» غاية الطلب و«حتى» للتدرج، فيفهم منه أنه بالغ في الطلب وبذل المجهود فيه ثم ناله، فمثل هذ موكول إلى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده. وقال في الحديث السابق: «من ابتغى القضاء وسأل وكل إلى نفسه» فكيف الجمع بينهما؟ ويمكن أن يقال: إن الطالب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم، كالصحابة ومن بعدهم من التابعين، فإذا طلبه بحقه فمثل هذا لايكون موكولاً إلى نفسه وهو يقضى بالحق. وهذا هو الذي غلب عدلُه جورَه، ورجل ليس كذلك وهو الذى وكل إلى نفسه فيغلب جورُه عدلَه. «تو»: سبق إلى فهم بعض من لا يتحقق القول، أن المراد من الغلبة أن يزيد ما عدل فيه على ما جار، وهذا باطل.

أقول: وفى تأويله وجوه أحدها: «تو» : المراد من الغلبة في كلتا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى فلا يجور في حكمه ولا يعدل. وثانيها: «مظ»: من قوى عدله بحيث لا يدع أن يصدر منه جور. وثالثها: «قض»: الإنسان خلق فى بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور، ثم إنه يعرض له دواع داخلة وأسباب خارجة، تتعارض وتتصارع فيجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء أخرى، حتى يفضى التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الجزئين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر ما يدعوه إليه، فالحاكم إن وفق له حتى غلب له أسباب العدل، وتمكن فيه دواعيه صار بشراشره مائلاً إلى العدل، مشغوفًا به متحاشيًا عما ينافيه فنال به الجنة، وإن خذل بأن كان حاله على خلاف ذلك، جار بين الناس ونال بشؤمه النار.

أقول: قد سبق أن الطالب رجلان: محدث ملهم وغير ذلك، فالملهم من غلَّب لمة الملكية على لمة الشيطانية، فإذا عَنَّ له حكم وقضى بين الناس يستمر على ذلك ويجرى قضاؤه على المنهج. وهو المراد من قوله: «ثم غلب عدله جوره» «فثم» فيه كما فى قوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا**﴾[1] المعنى ثم ثبتوا على الإقرار ومقتضياته،

[٣٧٣٥] حديث صحيح.

[٣٧٣٦] إسناده ضعيف.

(١) الحجرات : ١٥.

٣٧٣٧ ـ * وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لـمَّا بعثَه إلى اليمن قال: «كيفَ تَقضي إذا عرَضَ لكَ قضاءٌ؟» قال: أقضي بكتابِ الله. قالَ: «فإنْ لم تجدْ في كتابِ الله؟». قال: فبسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: «فإنْ لم تجدْ في سنَّةِ رسول الله؟». قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ على صدرِه، وقال: «الحمدُ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يَرضى به رسولُ الله» رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣٧٣٧]

ومن لم يغلب ملكيته على شيطانيته، إذا عنَّ له حكم وتميل نفسه إلى أحد الخصمين لغرض من الأغراض الفاسدة، ويضم إليه لمة الشيطان يوقعه فى مهواة سحيق. والواو في «ومن غلب» أنيب مناب «ثم» وليس للانسحاب بل للتقرير، أى من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب جوره عدله- والله أعلم.

الحديث الخامس عن معاذ: قوله: «أجتهد رأيى» المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه؛ لأن الافتعال للاعتمال والسعى وبذل الوسع ونسبته إلى الرأى أيضًا ترقية للمعنى. «غب»: الجهد والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر.

«خط»: لم يرد به الرأي الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفي هذا إثبات للحكم بالقياس.

«مظ»: أى إذا وجدت مشابهة بين المسألة التى أنا بصددها وبين المسألة التى جاء نص فيها من الكتاب والسنة، أحكم فيها بحكمها. مثاله: جاء النص بتحريم الربا فى البُرِّ ولم يجئ نص فى البطيخ. قاس الشافعى البطيخ على البُرِّ لما وجد بينهما من علة المطعومية. وقاس أبو حنيفة الجص على البُرِّ لما وجد بينهما من علة الكيلية، «ولا آلو» أي لا أقصر.

قوله: «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله» استصواب منه ﷺ لرأيه في استعمال رأيه وهذا معنى قولهم: كل مجتهد مصيب. ولا ارتياب أن المجتهد إذا كدح فى التحرى وأتعب القريحة فى الاستنباط استحق أجرًا لذلك، هذا بالنظر إلى أصل الاجتهاد، فإذا نظر إلى الجزئيات فلا يخلو من أن يصيب فى مسألة من المسائل أو يخطئ فيها، فإذا أصاب ثبت له

[٣٧٣٧] ضعيف.

٣٧٣٨ - * عن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] ؛ قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ قاضيًا، فقلتُ: يارسولَ الله! تُرْسِلُني وأنا حديثُ السنِّ، ولا عِلم لي بالقَضاء؟ فقال: «إنَّ الله سيهْدي قلبَكَ، ويثبِّتُ لسانَكَ، إذا تَقاضى إليك رجُلان؛ فلا تقْضِ للأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخَرِ، فإنَّه أحْرى أنْ يتبيَّنَ لكَ القضاءُ». قال: فما شككْتُ في قضاءٍ بعدُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣٧٣٨]

وسنذكرُ حديثَ أمِّ سلمةَ: «إنَّما أقْضي بينكم برأيي» في باب: «الأقضيَةِ والشَّهادات» إن شاءَ اللهُ تعالى.

أجران، أحدهما باعتبار أصل الرأي والآخر باعتبار الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر واحد باعتبار الأصل، ولاشيء عليه باعتبار الخطأ.

الحديث السادس عن عليٍّ رضي الله عنه: قوله: «ولا علم لى بالقضاء» «مظ»: لم يرد به نفى العلم مطلقًا، وإنما أراد أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء، وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما. أقول: السين في قوله: «سيهدى قلبك» كما في قوله تعالى: ﴿إنى ذاهب إلى ربى سيهدين﴾(١) فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه. ولاشك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضيًا كان عالـمًا بالكتاب والسنة كمعاذ رضى الله عنه.

وقوله: «أنا حديث السن» اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه؛ ولذلك أجاب بقوله: «سيهدى قلبك» أى يرشدك إلى طريق استنباط القياس بالرأي الذى محله قلبك، فيشرح صدرك ويثبت لسانك، فلا تقضى إلا بالحق، ويدل عليه قوله ﷺ: «فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر» فإنك [لم]* تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام أحد الخصمين. فقوله: «إذا تقاضى إليك رجلان» مقدمة للإرشاد وأنموذج منه.

«خط»: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخر ففى الغائب أولى بالمنع. وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته. «شف»: لعل مراد الخطابى بهذا الغائب الغائبُ عن مجلس الحكم فحسب، دون الغائب إلى مسافة القصر؛ فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعى.

[٣٧٣٨] انظر صحيح أبى داود ح (٣٠٥٧).

(١) الصافات: ٩٩.

* كذا فى «ك»، «ط».

الفصل الثالث

٣٧٣٩ـ * عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ حاكمٍ يحكُم بين النَّاسِ، إلاَّ جاءَ يومَ القيامةِ وملَكٌ آخذٌ بقَفاهُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه إلى السَّماءِ، فإنْ قال: ألْقِهِ ألقاهُ في مَهواةٍ أربعينَ خريفًا» رواه أحمد ، وابنُ ماجه، والبيهقى في«شعب الإيمان». [٣٧٣٩]

٣٧٤٠ ـ * وعن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال:«ليَأتيَنَّ على القاضي العَدْلِ يومُ القيامةِ يتمنَّى أنَّه لم يقْضِ بينَ اثنينِ في تمرةٍ قطُّ» رواه أحمد. [٣٧٤٠]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله : قوله:«ما من حاكم» هو نكرة في سياق النفى، و«من» زائدة للاستغراق فيشمل العادل والظالم. وقوله:«وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه» يدل على كونه مقهورًا فى يده كمن رفع رأسه الغل مقحمًا، قال تعالى: ﴿**إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهى إلى الأذقان فهم مقمحون**﴾(١) وقوله:«فإن قال: ألقه» الفاء فيه للتفصيل، و«إن» الشرطية تدل على أن غيره لا يقال فى حقه ذلك، بل يكون حكمه عكس ذلك، فيقال فى حقه: أدخله الجنة. فعلى هذا يتفق هذا الحديث وحديث أبى أمامة في الفصل الثالث من باب الإمارة. وهو قوله:«ما من رجل يلى عشرة فما فوق ذلك، إلا أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكَّه بره أو أوبقه إثمه».

قوله:«أربعين» مجرور المحل صفة «مهواة» أى مهواة عميق، فكنى عنه إذ لم يرد التحديد بل المبالغة في العمق. والمراد بالخريف السنة.«نه»: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة مابين الصيف والشتاء ، ويريد به أربعين سنة، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله:«يوم القيامة» قيل: هو فاعل «ليأتين» و«يتمنى» حال من المجرور. والأوجه أن يكون حالا من الفاعل. والراجع محذوف أى يتمنى

[٣٧٣٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/ (٥١٦٨).

[٣٧٤٠] ضعيف. انظرضعيف الجامع ح/ (٤٨٦٦) بلفظ «ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة...». وهو لفظ أحمد عن عائشة (٦/ ٧٥)، وفى متن المشكاة تحقيق الشيخ ناصر بدون لفظ (ساعة) كذلك.

(١) يس: ٨.

٣٧٤١ - * وعن عبدِ الله بن أبي أوْفى ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ معَ القاضي ما لَم يجُرْ، فإذا جارَ تخلَّى عنه ولزمَه الشيطانُ» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وفي روايةٍ: «فإذا جارَ وكلَه إلى نفسِه». [٣٧٤١]

٣٧٤٢ - * وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ : أنَّ مُسلمًا ويهوديًا اختصَما إلى عُمَرَ، فرأى الحقَّ لليهوديِّ، فقَضى له عُمرُ به. فقال له اليهوديُّ: واللهِ لقدْ قضَيتَ بالحقِّ، فضربَه عمرُ بالدِّرَّة، وقال: وما يُدْريكَ؟ فقال اليهوديُّ: واللهِ إنَّا نجدُ في التَّوراة أنَّه ليس قاضٍ يقْضي بالحقِّ، إلاَّ كانَ عنْ يمينه مَلَكٌ ، وعنْ شماله ملَكٌ، يسدِّدانه ويُوَفِّقانه للحقِّ ما دامَ معَ الحقِّ، فإذا تركَ الحقَّ؛ عرَجا وتركَاهُ. رواه مالك. [٣٧٤٢]

٣٧٤٣ - * وعن ابنِ مَوْهَب: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ [رضي الله عنه]، قال لابنِ عُمرَ: اقضِ بينَ الناسِ. قال: أوَتُعافيني؟ يا أميرَ المؤمنينَ! قال: وما تكرهُ منْ ذلكَ وقدْ كانَ أبوكَ يقْضي؟ قال: لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ قاضيًا فقَضى بالعدْلِ؛ فبِالحَرِيِّ أنْ ينقلِبَ منه كفافًا». فما راجعَه بعدَ ذلكَ. رواه الترمذيُّ. [٣٧٤٣]

فيه. ويجوز أن يكون يوم القيامة منصوبًا على الظرف، أى ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض، فإذًا الفاعل يتمنى بتقدير«أن» وقد عبر عن السبب بالمسبَّب؛ لأن البلاء سبب التمنى. والتقييد بالعادل والثمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به البلاء.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «وكله» الجوهرى: وكله إلى نفسه وكلاً ووكولاً، وهذا الأمر موكول إلى رأيك، وفرس واكل ، يتكل على صاحبه في العدو، وواكلت فلانًا مواكلاً إذا اتكلت عليه واتكل هو عليك.

الحديث الرابع عن سعيد : قوله: «فضربه عمر بالدِّرة» فإن قلت: لم ضربه وليس بمستحق به لأنه صدقه، وكيف يطابق جواب اليهودى: «والله إنا نجد فى التوراة» إلى آخره لقوله: «وما يدريك»؟. قلت: لم يضربه ضربًا مبرحًا للتأديب بل لإصابته كما يجرى بين الناس على سبيل المطايبة. وتطبيق الجواب أن عمر رضي الله عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودى، فلم يكن مسددًا فلما قضى له عرف بتشديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير أنه موفق مسدد.

الحديث الخامس عن ابن موهب: قوله: «أوَتعافينى» أى أترحم عليَّ وتعافينى؟ وهو استعطاف على سبيل الدعاء، و«فقضى بالعدل» عطف على الشرط، وقوله: «فبالحريِّ أن ينقلب»

[٣٧٤١] حسنه الألبانى فى صحيح الجامع ح/ (١٨٢٧، ١٨٢٨).

[٣٧٤٢] رواه مالك فى «الموطأ» (٢/ ١٩٧).

[٣٧٤٣] انظر ضعيف الجامع ح (٥٨١١).

٣٧٤٤ - * وفي رواية رزينٍ، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمرَ قال لعُثمانَ: يا أميرَ المؤمنينَ! لا أقْضي بينَ رجُلينِ. قال: فإنَّ أباكَ كانَ يقضي. فقال: إنَّ أبي لوْ أشْكلَ عليهِ شيءٌ سألَ رسولَ الله ﷺ ، ولوْ أشْكلَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ سألَ جبريلَ عليه السلامُ، وإني لا أجِدُ مَنْ أسألُه ، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ عاذَ باللهِ ، فقدْ عاذَ بعَظيمٍ» وسمعتُه يقولُ: «مَنْ عاذَ باللهِ ؛ فأعيذُوهُ». وإني أعوذُ باللهِ أنْ تجعلَني قاضيًا فأعْفاهُ، وقال: لا تُخبرْ أحدًا. [٣٧٤٤]

(٣) باب رزق الولاة وهداياهم

الفصل الأول

٣٧٤٥ - * عن أبي هريرةَ ،قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُعطِيكم ولا أمنعكُم، أنا قاسِمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ» رواه البخاري

جوابه. يقال: فلان حرى بكذا أو حر بكذا وبالحرى أن يكون كذا، أى جدير وخليق. قيل: «حرى» إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره«أن ينقلب» والباء زائدة نحو بحسبك درهم، أى الخليق والجدير كونه منقلبًا منه كفافًا. وإن جعلته مصدراً، فهو خبر والمبتدأ ما بعده، والباء متعلق بمحذوف أى كونه منقلبًا ثابت بالاستحقاق.

قوله: «كفافًا» «مظ»: الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه ، وهو نصب على الحال. وقيل: أردا مكفوفًا عنه شره. وقيل: معناه أن لاينال من القضاء ولا ينال منه أى يكف هو من القضاء ويكف القضاء عنه.

أقول: يعنى أن من تولى القضاء واجتهد في تحرى الحق، واستفرغ جهده فيه، حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب، فإذا كان كذلك فأى فائدة فى توليه؟ وفي معناه أنشد:

على أننى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

وقوله: «فما راجعه» أى فما رد عليه الكلام وما رجع إلى ما طلب منه. والله أعلم.

باب رزق الولاة وهداياهم

وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل؛ لقوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا» والرزق مايعطى الأجناد من بيت المال. المغرب: الفرق بين الرزق والعطاء أن العطاء ما يخرج للجندى من بيت المال فى السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا قاسم» جملة مبينة للكلام السابق.

[٣٧٤٤] ورواه أحمد فى المسند (١/ ٦٦)، وانظر صحيح الجامع (٦٣٩٠).

٣٧٤٦ - * وعن خَوْلَةَ الأنصاريَّة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجالاً يتخوَّضونَ في مالِ الله بغيرِ حقٍّ؛ فلَهمُ النَّارُ يومَ القيامةِ» رواه البخاري.

وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك: أنا كفيتك مهمك . ولو لم يذهب إلى الاختصاص لم يستقم أن يكون بيانًا؛ لأن المعنى ما أعطيكم ما أعطيتكم، وما أمنعكم ما منعتكم، وإنما المعطى والمانع هو الله، وإنما أنا قاسم أقسم عليكم بأمر الله، وأضع حيث أمرت بيانًا للبيان. وفيه حجة على من قال: إن مثل: (إنما أنا عارف) لا يفيد الاختصاص؛ لأنه ليس بفعل مثلُ: أنا عرفت.

الحديث الثاني عن خولة: قوله: «يتخوضون» «غب»: الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه، ويستعار في الأمور وأكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه، نحو قوله تعالى: ﴿**ذرهم في خوضهم يلعبون**﴾(١) . قوله: «فلهم النار» خبر«إن» وأدخل الفاء لأن اسمها نكرة موصوفة.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لقد علم قومى» قيل: أراد بـ(قومى) قريشًا، والأظهر أنه أراد به المسلمين لقوله: «ويحترف للمسلمين فيه» واللام فى «لقد علم» قسمية أقسم أنه كان مشتهرًا بين المسلمين في كونه كسوبًا ومحصلا لمؤنة أهله وعياله بحرفة التجارة، ولم يكن عاجزًا عن ذلك، وهذا تمهيد واعتذار منه فى أخذه قدر ما يحتاج إليه أهله من بيت المال؛ ومن ثمة أتى بالفاء في قوله: «فيأكل» لأنها فاء النتيجة.

«تو»: آل أبى بكر أهله وعياله. ويجوز أن يراد نفسه، وفي نسق الكلام من الدليل على أنه أراد بآل أبي بكر نفسه، وهو قوله: «ويحترف للمسلمين» أى يكتسب بالتصرف فى أحوال المسلمين بدل ما يتناول ذلك . أقول: أراد بنسق الكلام أن «يحترف» مسند إلى ضمير «أبي بكر» وهو عطف على«فسيأكل» فإذا أسند إلى الأهل تنافر وانخرم النظم.

«قض»: وآل أبى بكر أهله عدل عن التكلم إلى الغيبة على طريقة **الالتفات**. وقيل: نفسه والآل مقحم لقوله: «ويحترف» وليس بشيء بل المعنى إنى كنت أكسب لهم فيأكلونه، والآن أكسب للمسلمين بالتصرف فى أموالهم، والسعى في مصالحهم ونظر أحوالهم، فسيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم، وهو مال بيت المال.

أقول: لابد في الانتقال من التكلم إلى الغيبة على ما سماه التفاتًا من فائدة. فقوله: «آل أبى بكر» من باب **التجريد**، جرد من نفسه شخصًا متصفًا بصفة أبى بكر من كونه كسوبًا محصلاً لمؤنة الأهل بالتجارة، ثم تكفل بهذا الأمر العظيم من تولي أمور المسلمين وامتنع من الاكتساب

---

(١) الأنعام : ٩١.

٣٧٤٧ ـ * وعن عائشةَ ، قالتْ لما استُخلفَ أبو بكرٍ [رضي الله عنه] قال: لقدْ علمَ قومي أنَّ حِرفَتي لم تكنْ تَعجزُ عن مؤونةِ أهْلي ، وشُغلْتُ بأمرِ المسلمينَ، فسيأكُلُ آلُ أبي بكرٍ منْ هذا المالِ، ويحترِفُ للمسلمين فيهِ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٤٨ ـ * عن بُريدةَ ، عن النبيِّ ﷺ، قال: مَنِ استعْملناهُ على عملٍ، فرزَقناهُ رِزقًا، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهوَ غُلولٌ» رواه أبو داود. [٣٧٤٨]

لمؤنة أهله وجعله غيره، وهو هو. وفيه إشعار بالعلية وأن من اتصف بتلك الصفات حقيق بأن يأكل هو وأهله من بيت المال، وإذا كان كذلك فكيف يخالف المعنى الذي ذهب إليه الشيخ ونحوه في إطلاق آل مقحما كقوله تعالى: ﴿بقية مما ترك آل موسى وآل هارون﴾[1] الكشاف[2]: ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون، و«آل» مقحم لتفخيم شأنهما. ومثله في الالتفات على سبيل التجريد، ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾[3] بعد قوله: ﴿إني رسول الله﴾[3] الكشاف[4]: عدل عن الضمير إلى الاسم الظاهر ليجرى عليه الصفات التى أجريت عليه؛ ليعلم أن الذي وجب الإيمان به واتباعه هو هذا الشخص المستقل، بأنه النبى الأمى الذي يؤمن بالله وكلماته كائنًا من كان أنا أو غيرى إظهارًا للنصفة وتفاديًا عن العصبية لنفسه؛ إذ لو قال: «آمنوا بالله وبى» لم يقع هذا الموقع. وخص الأكل من بين المنافع بالذكر لكونه أعظمها وأهمها. «تو»: فرض رضى الله عنه لنفسه مدين من طعام وإداما زيتًا أو نحوه، وإزارا ورداء فى الصيف وفروة أو جبة فى الشتاء، وظهر بعير لحاجته في السفر والحضر.

قوله: «ويحترف للمسلمين» فيه الضمير المجرور راجع إلى معنى قوله: «فسيأكل» أي فيما أكل من المال عوضًا له، وجىء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبته وقوله: «إن حرفتى» «نه»: المراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم. والحرفة الصناعة وجهة الكسب، وحريف الرجل معامله في حرفته. «مظ»: وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته، إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن بريدة : قوله: «فما أخذ بعد ذلك» جزاء الشرط، و«ما» موصولة والعائد

[٣٧٤٨] إسناده صحيح.
(١) البقرة: ٢٤٨ (٢) الكشاف : ١/١٤٩
(٣) الأعراف: ١٥٨
(٤) الكشاف : ٢/ ٩٧، ٩٨.

٣٧٤٩ ـ * وعن عُمرَ [رضي الله عنه] ، قال: عمِلتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعمَّلني. رواه أبو داود. [٣٧٤٩]

٣٧٥٠ ـ * وعن مُعاذ، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فلمَّا سرْتُ، أرسلَ في أثَري ، فرُددْتُ. فقال: «أتَدْري لِمَ بعثتُ إليكَ؟ لا تُصيبنَّ شيئًا بغيرِ إذْني ، فإنَّه غُلولٌ، ومَنْ يغلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ، لهذا دعوْتُكَ فامْضِ لعملِكَ» رواه الترمذي. [٣٧٥٠]

٣٧٥١ ـ * وعن المستَوْرِدِ بنِ شدَّاد، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لنا عاملاً فلْيكتسبْ زوجةً، فإنْ لم يكنْ له خادمٌ فلْيكتسبْ خادمًا، فإنْ لم يكنْ له مسكنٌ فلْيكتسِبْ مسكنًا». وفي رواية: «مَنِ اتخذَ غيرَ ذلكَ فهوَ غالٌّ». رواه أبو داود. [٣٧٥١]

محذوف، و«فهو» خبره وجيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط. ويجوز أن تكون موصوفة. و«الغلول» الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء.

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فعملني» «تو»: أى أعطاني عمالتي وأجرة عملي وكذا أعملني. وقد يكون عملني بمعنى ولاني وأمرني. أقول: الوجه هو الأول إذ التقدير عملت في أمور المسلمين ومصالحهم عملا فأعطاني عمالتي، والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه.

الحديث الثالث عن معاذ : قوله: «في أثرى » «تو»: أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار. قوله: «لا تصيبن» فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك فأقول لك: لاتصيبن. قوله: «يأت بما غل» أراد بما غل ما ذكره في قوله ﷺ «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء»*.

الحديث الرابع عن المستورد : قوله: «فليكتسب زوجة» «مظ»: أى يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لابد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام. أقول: وإنما وضع الاكتساب موضع العمالة والأجرة حسما لطمعه، وأنه فاز بحظ جزيل يكتسب منه أنواع المنافع فقيل:

[٣٧٤٩] إسناده صحيح.

[٣٧٥٠] ورواه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٨٩) وقال المحقق: أخرجه الترمذي (١٣٣٦) في الأحكام: باب ما جاء في هدايا الأمراء، وفي سنده داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودى ، وفى الباب عن عدي.

[٣٧٥١] إسناده صحيح.

* حديث صحيح.

٣٧٥٢ ـ * وعن عَدِيٍّ بنِ عَميرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يأيُّها الناسُ مَنْ عُمِّلَ منكم لنا على عمَلٍ، فكتمنا منه مخْيطًا فما فوقَه فهوَ غالٌّ، يأتي به يومَ القيامةِ». فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ، فقال: يارسولَ الله اقْبَلْ عني عملَكَ. قال: «وما ذاكَ؟» قال: سمعتُكَ تقولُ كذا وكذا قال: «وأنا أقولُ ذلكَ، مَنِ استعمَلْناهُ على عمَلٍ؛ فلْيأتِ بقليله وكثيرِه فما أُوتيَ منه أخذَه، وما نُهيَ عنه انتهى» رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له. [٣٧٥٢]

٣٧٥٣ ـ * وعن عبدِ الله بن عَمْرٍو، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشي والمرْتشي. رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٧٥٣]

ليس كسبك إلا هذا. ويفهم من تقييد القرينتين الأخيرتين بالشرط أن القرينة الأولى مطلقة، فإن كانت له زوجات يجوز أن يضيف إليها واحدة أو استغنى بتقييد الأخيرتين عن تقييد القرينة الأولى، فهي مقيدة أيضًا وفائدة ذكرها أن له مؤونة زوجة واحدة.

الحديث الخامس عن عدي: قوله: «فما فوقه» الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي، أي فوق المخيط في الحقارة نحوه قوله تعالى: **﴿إن الله يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾**(١) «واقبل عني عملك» أي أقلني منه «وما ذاك» إشارة إلى ما في الذهن ، أي ما الذي حملك على هذا القول. والإشارة بقوله: «ذاك» إلى ما سبق من قوله: «من عمل منكم» الحديث: «ومن استعملنا » إلى آخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان ، يعنى أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك.

الحديث السادس عن عبد الله: قوله: «الراشي والمرتشي» «فا»: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، من الرشاء وقد رشاه رشواً فارتشى، كما يقال: كساه فاكتسى. وقيل: هو من قولهم: رشا الفرخ إذا مد عنقه إلى أمه لتزقه. «خط»: الراشى المعطى والمرتشى الآخذ، وإنما تلحقهما العقوبة إذا استويا فى القصد والإرادة فرشا المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى الظلم. فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع عن نفسه مضرة فإنه غير داخل في هذا الوعيد. «تو»: وروى فيه أن ابن مسعود أخذ فى شيء بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله.

[٣٧٥٢] وفي صحيح أبي داود ح (٣٠٥٦).

[٣٧٥٣] إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٢٦

٣٧٥٤ ـ * ورواه الترمذيُّ عنه وعن أبي هريرة. [٣٧٥٤]

٣٧٥٥ ـ * ورواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن ثوْبانَ وزادَ: «والرَّائشَ» يعني الذى يَمشي بينَهما. [٣٧٥٥]

٣٧٥٦ ـ * وعن عَمْرِو بن العاصِ، قال: أرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: «أن اجمَعْ عليكَ سلاحَكَ وثيابَكَ، ثمَّ ائتني» قال: فأتَيتُه وهو يتوضأُ. فقال: «يا عَمْرُو! إني أرسلتُ إليكَ لأبعَثَكَ في وجهٍ يُسلِّمك اللهُ ويُغنِّمُكَ، وأزْعبُ لكَ زُعْبَةً من المالِ». فقلتُ: يارسولَ الله ما كانتْ هجْرَتي للمالِ، وما كانتْ إلاَّ لله ولرسوله. قال: «نعمَّا بالمالِ الصالح للرَّجلِ الصالح». رواه في «شرح السنَّة». وروى أحمدُ نحْوَه. وفي روايتِه: قال: «نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للرَّجُلِ الصالحِ». [٣٧٥٦]

الحديث السابع عن عمرو: قوله: «أن اجمع عليك سلاحك» «أن» يحتمل أن تكون مفسرة لما في «أرسل» من معنى القول، ومصدرية، أى أرسل إلى لجمع سلاحى. ويقال: زعبت زعبة من المال ـ بالزاى المنقوطة والعين المهملة ـ أى رفعت لك قطعة منه، والزعب بفتح الزاى وضمها الدفعة من المال. وقوله: «نعما بالمال» «ما» فى «نعما» غير موصولة ولا موصوفة. قال ابن جنى: «ما» في «نعما» منصوبة لاغير، والتقدير نعم شيئًا المال الصالح. والباء زائدة مثلها في قوله: «كفى بالله» وإنما قلنا: إنها ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الأول بالصلة والثانية بالصفة. والمراد الإجمال ثم التبيين، فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل؛ فإنه إذا قرع السمع أولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب. ثم إذا بين تمكن من ذهنه فضل تمكن، وأخذ بمجامع القلب.

وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح، والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل تارة في القرآن بالفساد وتارة بالسيئة، قال تعالى: ﴿خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا﴾(١) وقال: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾(٢) وخلاصته أن الشىء إذا كان منتفعًا به كان صالحًا، والفساد بخلافه، فالرجل الصالح من علم الخير وعمل به، والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات.

[٣٧٥٤] انظر صحيح الترمذي ح (١٠٧٣).

[٣٧٥٥] رواه أحمد فى المسند (٢/ ١٩٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان ح (٥٥٠٣/ ٤/ ٣٩٠).

[٣٧٥٦] إسناده صحيح.

(١) التوبة: ١٠٢.

(٢) الأعراف: ٥٦.

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - * عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأحدٍ شفاعةً، فأهدَى له هديَّةً عليها، فقبلها؛ فقدْ أتى بابًا عظيمًا منْ أبوبا الرِّبا» رواه أبو داود. [٣٧٥٧]

(٤) باب الأقضية والشهادات

الفصل الأول

٢٧٥٨ - * عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لوْ يُعطى النَّاسُ بدعْواهُم، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعي عليه». رواه مسلم. وفي «شرحه للنَّووي» أنَّه قال: وجاءَ في رواية «البيهقيِّ» بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ زيادةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «لكنَّ البيِّنةَ على المدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنكرَ».

الفصل الثالث ظاهر.

باب الأقضية والشهادات

الأقضية وهى ما يرفع إلى الحاكم. قال الأزهري: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه. فيكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾[1] ويسمى الحاكم قاضيًا؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضيًا لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكمًا لمنعه الظالم من الظلم. ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وتسمى الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها.

والشهادات: «غب»: الشهود والشهادة والمشاهدة الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة، وشهدت جار مجرى العلم وبلفظه تقام الشهادة، ويقال: أشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد أن يقول: أعلم، بل يحتاج أن يقول: أشهد. المغرب: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، يقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود وأشهاد وهو شهيد وهم شهداء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لكن البينة» المغرب: البينة الحجة

[٣٧٥٧] إسناده حسن.

(١) الإسراء: ٤.

٣٧٥٩ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَفَ على يمينِ صبْرٍ وهوَ فيها فاجرٌ يقتطعُ بها مالَ امرىء مسلمٍ، لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ وهوَ عليهِ غضبانُ». فأنزلَ اللهُ تصْديقَ ذلكَ: ﴿إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهمْ ثمنًا قليلاً﴾(١) إلى آخرِ الآيةِ. متفق عليه.

فيعلة من البينونة أو البيان. «مح»: هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلي بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لايعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولايتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على المدعي عليه، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا. وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه الخلطة؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد؛ فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة. واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين. وقيل: تكفي الشبهة. وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله. ودليل الجمهور هذا الحديث، ولا أصل لتلك الشرطة في كتاب ولاسنة ولا إجماع.

الحديث الثاني عن ابن مسعود: قوله: «على يمين» «نه»: الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدًا لعقده، وهذا أولى مما ذهب إليه الشيخ التوربشتي حيث قال: أقام اليمين مقام المحلوف عليه؛ لما جاء في حديث عبدالله بن أنيس في الفصل الثاني «وما حلف حالف بالله يمين صبر». «مح»: يمين صبر بالإضافة. «نه»: أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيف إليه مجازًا.

قوله: «فاجر» فيه أن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور و«يقتطع بها» حال من الراجع إلى المبتدأ في «فاجر» فهي حال مؤكدة تصويرًا لشناعتها، وهو المعنى باليمين الغموس، وذلك لأن من ارتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى، حيث انتهك حرمة بعد حرمة إحداها: اقتطاع مال لم يكن له ذلك. والثانية: الاستحقاق بحرمة وجب عليه رعايتها، وهي حرمة الإسلام وحق الأخوة. والثالثة: الإقدام على اليمين الفاجرة [وقوله: «وهو عليه غضبان» أي ينتقم منه لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولاً على الغاية.

---

(١) آل عمران : ٧٧ .

٣٧٦٠ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيَمينِه؛ فقدْ أوجبَ اللهُ له النَّارَ، وحرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ». فقال له رجلٌ: وإنْ كانَ شيئًا يسيرًا يارسولَ الله؟ قال: «وإنْ كانَ قضيبًا منْ أراكٍ». رواه مسلم.

٣٧٦١ - * وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضكم أنْ يكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه منْ بعضٍ، فأقضِيَ له على نحوِ ما أسمعُ منه. فمنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ؛ فلا يأخذَنَّه، فإنَّما أقطعُ له قطعةً منَ النَّارِ». متفق عليه.

الحديث الثالث عن أبي أمامة:]* قوله: «من اقتطع» «تو»: أي ذهب بطائفة من ماله ففصلها عنه، قال: اقتطعت من الشيء قطعته. «مح»: فيدخل في قوله: «حق امرىء مسلم» أن من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك. قوله: «وحرم عليه الجنة» يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله: «أوجب الله عليه النار».

قيل: في تأويله وجهان أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك وإذا مات عليه. وثانيهما: أنه قد استحق النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين. وأما تقييده ﷺ بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل لتفظيع شأن مرتكب هذه الفظيعة، كما مر؛ لأن أخوة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ما لهُ وعليه. وهذه الفائدة كافية في التقييد فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «ألحن» «غب»: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه، إما بإزالة الإعراب أو التصحيف وهو المذموم، وذلك أكثر استعمالا، وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى، وهو محمود من حيث البلاغة، وإياه قصد الشاعر بقوله:

وخير الحديث ما كان لحنا

وكذا قوله تعالى ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾[1] ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام: لحن. ومنه الحديث «ألحن بحجته» أي ألسن وأفصح وأبين كلامًا وأقدر على الحجة.

---

(١) محمد: ٣٠.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

«مح»: وإنما ابتدأ في الحديث بقوله: «إنما أنا بشر» تنبيهًا على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وأن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، وأنه خلق خلقًا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء. ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق، ويكون الأمر بخلاف ذلك، بمعنى: أني إنْ تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية، ولم أأيد بالوحي السماوي طرأ على منها ما يطرأ على سائر البشر.

فإن قيل: أو لم يكن النبي ﷺ مصونًا في أقواله وأفعاله معصومًا على سائر أحواله؟ قلت: إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه دينا ويقصد قصدًا، وما نحن فيه فليس بداخل في جملته؛ فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة. يدل عليه ما روى عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه، وهو في حسان هذا الباب «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي».

«مح» فيه تنبيه على حاله البشرية وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئًا، إلا أن يطلعه الله على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة واليمين مع إمكان خلاف الظاهر. وهذا نحو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس - إلى قوله - وحسابهم على الله» ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون للأمة أسوة به في ذلك؛ وتطييبًا لنفوسهم في الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على الخطأ في الأحكام. فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول؛ لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف، الأكثرون على جوازه.

وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في الشيء؛ لأنه حكم بالبينة واليمين، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لايسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فإن كانا شاهدي زور ونحو ذلك، فالتقصير منهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، وفيه دلالة على أن حكم الحاكم لايحل حرامًا، فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم له، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا على أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها. انتهى كلامه. وإليه

٣٧٦٢ - * وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرِّجال إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ» متفق عليه.

٣٧٦٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بيَمينٍ وشاهدٍ. رواه مسلم.

الإشارة بقوله: «فمن قضيت له بشيء» إلى آخره، يعني إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، فلا يأخذن ما قضيت له؛ لأنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار. فوضع المسبب - وهو قطعة من النار - موضع السبب وهو ما حكم به له.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «الألد الخصم» «تو»: الألد الشديد الخصومة، والأصل في الألد الشديد اللديد، وهو صفحة العنق. وذلك لما لايمكن صرفه عما يريده، والخصم المختص بالخصومة، فالأول منبئ عن الشدة، والثاني عن الكثرة. أقول: هذا إذا قيد الألد بالخصومة فرارًا عن التكرار وإذا ترك على أصله يكون المعنى أنه شديد في نفسه بليغ في خصومته، فلا يلزم التكرار، وعليه قوله تعالى: ﴿وهو ألد الخصام﴾(١). الكشاف(٢): أي شديد الجدال. وإضافة «الألد» بمعنى «في» أو جعل الخصام ألد على المبالغة.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «بيمين وشاهد» «مظ»: يعني كان للمدعي شاهد واحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له رسول الله ﷺ بما ادعاه. وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لايجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لابد من شاهدين، وخلافهم في الأموال. فأما إذا كانت الدعوى في غير الأموال، فلايقبل شاهد ويمين بالاتفاق.

«تو»: وجه هذا الحديث عند من لايرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعي عليه، أنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهدًا واحدًا، وعجز عن أن يتم البينة وذلك لأن الصحابي لم يبين في حديثه صفة القضاء، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما بطرق مرضية أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال، فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل، قال الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(٣) فلما ورد التوفيق بذلك، لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل مقطوع به.

---

(١) البقرة: ٢٠٤.

(٢) الكشاف: ١ / ١٢٦.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

٣٧٦٤ - * وعن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيهِ، قال: جاءَ رجلٌ منْ حضرموت، ورجلٌ منْ كِندَةَ إلى النبيّ ﷺ، فقال الحضرميُّ: يارسولَ الله إنَّ هذا غلبَني على أرضٍ لي فقال الكنْديُّ: هيَ أرضي وفي يدي، ليسَ له فيها حقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ

واستدلوا أيضًا بحديث علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس هذا. وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». فلما أعاد عليه القول، قال: «ليس لك منه إلا ذلك».

أقول: قوله: إلا بدليل مقطوع به يقال له: هل يجاء بأقطع من هذا الحديث صحة ونصًا، أما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه. قال ابن عبدالبر: لامطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته. قال الشيخ محيي الدين: وجاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبدالله ابن عمرو والمغيرة رضوان الله عليهم أجمعين، وهو حجة جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار.

وأما ظاهر النص فإن «قضى» يستعمل بالباء واللام وعلى، والباء للسببية، فإذا قلت: قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وصح. ولو قلت: قضى للمدعي عليه بسبب يمينه وشاهد للمدعي أبعدت المرمى وركبت شططًا، ولكن أولئك الرامية في حذق البيان الحائزة بقصب السبق في حلبة الميدان، السابقون والمصلون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أصابوا المخبر وركبوا متن الصواب، فعلى هذا أنى يكون للاحتمال فيه مجال.

وأما قوله: «ألك بينة» التنكير فيه للشيوع أي ألك بينة ما، فقوله: «لا» يريد به أن ليس لي بينة أصلا، فكيف يستدل بهذا على المطلوب؟ إذ لو كان له شاهد واحد لم يقل للمدعي فلك يمينه، بل فعليك اليمين.

الحديث السابع عن علقمة: قوله: «وهو عنه معرض» هو [مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته]*، نحوه قوله تعالى: ﴿ولايكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيٰمة﴾(١) و«غلبني على أرض» أي غصبها منى قهرا. «مح»: وفي رواية «على أرض لأبي». وفيه أنواع من الفوائد منها: أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه. ومنها: أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها: أن البينة تقدم على اليد ويقضى بها لصاحبها بغير يمين. ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، ويسقط عنه المطالبة بها.

---

(١) آل عمران: ٧٧ .

* لو قال:يلزم عنه الاستهانة به. . .الخ لكان أولى من تأويله الصفة وجعلها مجازًا، وقد سبق التنبيه على مسألة الصفات مرارًا.

للحضرميِّ: «ألكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا. قال: «فلكَ يمينُه» قال: يا رسولَ الله إنَّ الرَّجلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ماحلَفَ عليهِ، وليسَ يتورَّعُ منْ شيء قال: «ليسَ لكَ منه إلاَّ ذلكَ». فانطلقَ ليحلفَ. فقال رسولُ الله ﷺ لما أدْبرَ: «لئنْ حلفَ على مالِه ليأكلَه ظُلمًا؛ ليلقين اللهَ وهوَ عنه مُعْرِضٌ». رواه مسلم.

٣٧٦٥ - * وعن أبي ذرٍّ [رضي اللهُ عنه]، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعى ماليسَ له؛ فليسَ منَّا، ولْيتبَوَّأْ مقعَدَه منَ النَّارِ» رواه مسلم.

٣٧٦٦ - * وعن زيدِ بن خالد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُخبرُكم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بشهادتِه قبلَ أنْ يُسألَها» رواه مسلم.

ومنها: أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه. ومنها: أن الوارث إذا ادعى شيئًا لمورثه، وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه، جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: «غلبني على أرض لي كانت لأبي» فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده، لطالبه ببينة على كونه وارثًا وبينة أخرى على كونه محقًا في دعواه على خصمه.

الحديث الثامن والتاسع عن زيد: قوله: «يأتي بشهادته قبل أن يسألها» «مح»: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه، فيخبره بأنه شاهد له؛ لأنها أمانة له عنده. والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين، كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، قال تعالى ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[(١)]، وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي يعطي سريعًا عقيب السؤال من غير توقف، وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون». قال أصحابنا: إنه محمول على من معه شهادة لإنسان وهو عالم بها، فيشهد قبل أن يطلب منه. وقيل: إنه شاهد زور فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد. وقيل: هو الذي انتصب شاهدًا وليس هو من أهل الشهادة.

---

(١) الطلاق: ٢.

٣٧٦٧ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ النَّاسِ قرْني، ثمَّ الذينَ يَلونهمْ، ثم الذين يلونهم ثمَّ يجيءُ قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهمْ يمينَه، ويمينُه شهادتَه» متفق عليه.

٣٧٦٨ - * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ عرَضَ على قومٍ اليَمينَ، فأسرعوا، فأمرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهُمْ في اليَمينِ أيُّهمْ يحلِفُ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٦٩ - * عن عمْرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البيِّنَةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليهِ». رواه الترمذي.[٣٧٦٩]

٣٧٧٠ - * وعن أمِّ سلمةَ [رضي اللهُ عنها]، عن النبيِّ ﷺ: في رجُلينِ اختصَما إليهِ في مَواريثَ لمْ تكنْ لهُما بيِّنةٌ إلاَّ دعْواهُما. فقال: «مَنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ

الحديث العاشر عن ابن مسعود: قوله: «خير الناس قرني» «نه»: القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

قوله: «تسبق شهادة أحدهم يمينه» «قض»: هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون. «مظ»: هذا يحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما والشروع فيهما، حتى لا يدري أنه بأيهما يبتدئ، فكأنه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين. «مح»: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها، والجمهور على أنها لا ترد.

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فأمر أن يسهم بينهم» «مظ»: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعًا في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة، وقال الثالث: لم أعلم بذلك. فحكمها أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها، ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي رضي الله عنه. وعند الشافعي يترك في يد الثالث، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أم سلمة: قوله: «إلا دعواهما» هو من باب التعليق بالمحال مبالغة، كقوله تعالى: ﴿لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾[1] أي لم تكن لهما بينة إلا الدعوى، وقد علم أن الدعوى ليست ببينة فيلزم أن لايكون لهم بينة قط. وقوله: «كل واحد منهما» بدل من «الرجلان» أي قال كل واحد من الرجلين.

[٣٧٦٩] انظر صحيح الترمذي ح (١٠٧٨).

(١) الدخان ٥٦.

أخيه؛ فإنَّما أقطَعُ له قطعةً منَ النَّار». فقال الرَّجُلان كلُّ واحد منهما: يارسولَ الله حقِّي هذا لصاحبي فقالَ: لا، ولكنِ اذهَبا، فاقتسما، وتوَخَّيا الحقَّ، ثمَّ استَهمَا، ثمَّ ليُحلِلْ كلُ واحدٍ منكُما صاحبَه». وفي رواية، قالَ: «إنَّما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيه» رواه أبوداود. [٣٧٧٠]

٣٧٧١ - * وعن جابرِ بن عبدالله: أنَّ رجُلينِ تداعَيا دابَّةً، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهُما البينة أنها دابته نتَجَها، فقضى بهَا رسولُ الله ﷺ للذي في يدِه. رواه في «شرح السنة». [٣٧٧١]

٣٧٧٢ - * وعنِ أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ رجُلينِ ادَّعيا بعيراً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبعثَ كلُّ واحد منهُما شاهدَينِ، فقسَمه النبيُّ ﷺ بينهما نصفينِ. رواه أبوداود وفي رواية له وللنَّسائيِّ، وابنِ ماجه: أنَّ رجُلينِ ادَّعَيا بعيراً ليستْ لواحدٍ منهُما بيّنةٌ، فجعلَه النبيُّ ﷺ بينهُما. [٣٧٧٢]

قوله: «وتوخيا الحق» «نه»: يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخيًا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه. أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قبل أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق. وذلك يدل على أن الصلح لايصح إلا في الشيء المعلوم ثم ضم إليه القرعة؛ لأن التوخي طلب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى، ثم أمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة وطيبة نفس.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «أن رجلين تداعيا» «حس»: قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئًا وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة ذي اليد. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها، وأقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد. وإن كان الشيء في أيديهما فتداعيا حلفا، وكان بينهما مقسومًا بحكم اليد، وكذلك لو أقام كل واحد بينة، ومعنى «نتجها» أي ولدها ومصدره النتج.

الحديث الرابع عن أبي موسي: قوله: «فجعله النبي ﷺ بينهما» هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله: «استهما على اليمين».

[٣٧٧٠] إسناده حسن.

[٣٧٧١] انظر شرح السنة (٢٥٠٤/ ١٠/ ١٠٦) وقال المحقق: ورواه الشافعي (٢/ ٢٣٨) وإسناده ضعيف جداً، فقد قال الحافظ فى «التقريب» فى ترجمة إسحاق بن أبى فروة: متروك وعزاه فى «التلخيص» (٤/ ٢١٠) إلى الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده.

[٣٧٧٢] أخرجه أبو داود (٣٦١٣) فى الأقضية، والنسائى (٨/ ٢٤٨) فى آداب القضاء، وابن ماجه (٢٣٣٠) فى الأحكام، وصححه الحاكم (٤/ ٩٥) ووافقه الذهبي وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات، لكن الحديث معلول انظر «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٩، ٢١٠).

٣٧٧٣ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجُلينِ اختَصما في دابَّة، وليسَ لهما بيِّنةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «استهِما على اليَمينِ» رواه أبوداود، وابنُ ماجه. [٣٧٧٣]

٣٧٧٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ حلَّفَه: «احلِفْ باللهِ الذي لا إلهَ إلاَّ هوَ، مالَه عندكَ شيءٌ» يعني للمدَّعي. رواه أبوداود. [٣٧٧٤]

٣٧٧٥ - * وعن الأشعثِ بنِ قيسٍ، قال: كانَ بيني وبينَ رجلٍ من اليهودِ أرضٌ، فجحدني، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ألكَ بيّنَةٌ؟» قلتُ: لا. قال لليهوديِّ: «احلفْ» قلتُ: يا رسولَ الله إذَنْ يحلفَ ويذهبَ بمالي، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿**إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانهم ثمنًا قليلاً**﴾(١) الآية، رواه أبوداود، وابن ماجه. [٣٧٧٥]

٣٧٧٦ - * وعنه، أنَّ رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً من حَضرَموتَ، اختَصَما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ من اليمن. فقالَ الحضرميُّ: يارسولَ الله إنَّ أرضي اغتَصَبَنيها أبو هذا، وهي في يَده. قال: «هلْ لكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا، ولكن أُحلِّفُه، واللهِ ما يَعْلَمُ أنها أرضي اغتَصَبَنيها أبوه؟ فتهيَّأ الكِنْديُّ لليمينِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لايقتَطِعُ أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقيَ اللهَ وهوَ أجْذَمُ» فقال الكِنْديُّ: هي أرضُهُ. رواه أبوداود. [٣٧٧٦]

الحديث الخامس إلى السابع عن الأشعث: قوله: «فأنزل الله تعالى» فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: «إذن يحلف ويذهب بمالي»؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله. وثانيهما: لعل الآية تذكار لليهود بمثلها في التوراة من الوعيد. «حس»: فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم. أقول: قد جاء في آخر هذا الحديث في أكثر نسخ المصابيح «صح» أو «صحيح» وليس في سنن أبي داود وابن ماجه وشرح السنة ذلك.

الحديث الثامن عن الأشعث: قوله: «والله ما يعلم» ما هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا. والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي أحلفه هذا الحلف. وقوله: «وهو أجذم» أي أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده.

الحديث التاسع عن عبدالله: قوله: «واليمين الغموس» «نه»: هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي

[٣٧٧٣] انظر صحيح أبي داود وبه زيادة (٣٠٧٨).
[٣٧٧٤] انظر سنن أبي داود (٣٦٢٠/ ٣/ ٣١١).
[٣٧٧٥] انظر صحيح أبي داود (٢٧٧٩) [٣٧٧٦] انظر صحيح أبي داود (٢٧٨٠).
(١) آل عمران: ٧٧

٣٧٧٧ - * وعن عبدالله بنِ أُنيْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ أكبرِ الكبائرِ الشركَ باللهِ، وعقوقَ الوالدينِ، واليمينَ الغموسَ، وماحلفَ حالفٌ باللهِ يمينَ صبرٍ، فأدخلَ فيها مثْلَ جناحِ بعوضةٍ، إلا جُعلَتْ نُكتةٌ في قلبهِ إلى يومِ القيامةِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٣٧٧٧]

٣٧٧٨ - * وعن جابرٍ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَحْلفُ أحدٌ عندَ منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو علَى سواكٍ أخضرَ إلاَّ تبوَّأ مقعدَهُ منَ النَّارِ، أو وجبَتْ لهُ النَّارُ». رواه مالكٌ، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٧٨]

يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار **وفعول للمبالغة**. «مظ»: قوله: «فأدخل فيها» أي فأدخل في تلك اليمين شيئًا من الكذب.

أقول: ذكر ﷺ ثلاثة أشياء وخص الأخيرة منها بالوعيد ليؤذن بأنها مثلها، وداخلة في أكبر الكبائر حذرًا من احتقار الناس لها، وأنها ليست من الكبائر مثلها، ونحوه في الإلحاق قوله ﷺ في حديث خريم بن فاتك: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ومعنى الانتهاء في قوله: «إلى يوم القيامة» أن أثر تلك النكتة التي هي من الرين يبقي أثرها إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يترتب عليه وبالها والعقاب عليها، فكيف إذا كان كذبًا محضًا.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «عند منبري هذا» «تو»: وجه ذكر المنبر فيه عند من يري ذلك تغليظًا في اليمين ظاهر. وأما عند من لايرى التغليظ يتأتي في شيء من الأزمنة والأمكنة، فالوجه فيه أن يقال: إنما جري ذكر المنبر؛ لأنهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد، فاتخذوا الجانب الأيمن منه وهناك المنبر محلا للأقضية، فذكر في الحديث على ما كان. وأرى هذا تأويلا حسنًا لايرى العدول عنه؛ لئلا يفتقر أن يعدل بالحلف بالله شيئًا، واليمين الآثمة موجبة لسخط الله ونكاله على أية صيغة كانت.

أقول: ولناصر القول الأول أن يقول: **وصف المنبر باسم الإشارة بعد إضافته إلى نفسه ليس إلا للتعظيم**، وأن للمكان مدخلا في تغليظ اليمين. وقوله: «أخضر» **تتميم لمعنى التحقير** في السواك؛ لأنه لايستعمل إلا يابسًا، يعني أن مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد به لليمين، بل يعد لغوًا بسبب العرف، ولا يؤاخذ بها إذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لأجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه؟. وفيه أن الأيمان إنما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان، لابحسب المحلوف عليه وإن كان عظيما.

[٣٧٧٧] انظر صحيح الترمذي ح (٢٤١٧).

[٣٧٧٨] إسناده صحيح.

٣٧٧٩ - * وعن خُرَيمِ بن فاتك، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبحِ، فلمَّا انصرَف، قامَ قائمًا، فقال: «عُدِلتْ شهادةُ الزورِ بالإشراكِ باللهِ» ثلاثَ مرَّات، ثمَّ قرأ: ﴿فاجتَنبوا الرِّجْسَ من الأوثان واجتنبُوا قول الزورِ حنفاءَ للهِ غيرَ مشركينَ به﴾[1]. رواه أبوداود، وابن ماجه. [٣٧٧٩]

٣٧٨٠ - * ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن خُرَيم، إلا أنَّ ابن ماجه لم يذكر القراءة. [٣٧٨٠]

٣٧٨١ - * وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاتجوزُ شهادة خائنٍ، ولاخائنةٍ، ولامجلودٍ حدًا، ولاذي غمْرٍ على أخيه، ولا ظنين في ولاء

الحديث الحادي عشر عن خريم بن فاتك: قوله: «قام قائمًا» هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في كل عدول عن الظاهر لابد فيه من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتًا عكسه وفي عكسه، فكأن قيامه ﷺ صار قائمًا على الإسناد المجازي، كقولهم: نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم شأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه.

و«الزور» من الزور والإزورار وهو الانحراف، وإنما ساوي قول الزور الشرك بالله؛ لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زاعم أن الوثن يحق له العبادة. وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان، وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس، الذي يجب أن يجتنب عنه فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور. واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا شيئًا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمى الأوثان رجسًا على طريق التشبيه، يعني أنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه، فعليكم أن تنفروا من الأوثان مثل تلك النفرة. وقرر هذا المعنى تقريرًا بعد تقرير بقوله: ﴿حنفاء﴾[2] فإنه حال مؤكدة من الفاعل، وأتبعه بقوله: ﴿غير مشركين به﴾[3] دلالة على أن لا فرق بين الإشراك بالله وقول الزور. وأنهما سيان في الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه، وفيه أن مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى.

الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لا تجوز شهادة خائن» «قض»: الخائن الذي يخون فيما ائتمنه عليه الناس، ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي

[٣٧٧٩] انظر سنن أبي داود ح (٣٥٩٩)، وضعيف ابن ماجه ح (٥١٨).

[٣٧٨٠] رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٨).

(١) الحج: ٣٠

(٢) (٣) الحج: ٣١.

ولاقرابةٍ، ولا القانع مع أهلِ البيتِ». رواه الترمذي، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ. ويزيد بن زيادٍ الدمشقي الراوى منكر الحديث. [٣٧٨١]

٣٧٨٢ - * وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدهِ، عن النبيِّ ﷺقال: لاتجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولاخائنة، ولازانٍ، ولازانية، ولاذي غمرٍ على أخيه». وردَّ شهادة القانعِ لأهلِ البيت. رواه أبو داود. [٣٧٨٢]

يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، أو الناس من الأموال، قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾(١). ويكون إفراد المجلود حدًا وعطفه عليه لعظم خيانته، وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب.

«مظ»: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لاتقبل شهادته أبدًا وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق ولا يتعلق بإقامة الحدود بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد، وإن لم يتب لاتقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد. و«الغمر» بكسر الغين الحقد، أي لا تقبل شهادة عدو على عدو، سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيًا. وعلى هذا إنما قال: «على أخيه» تلبينًا لقلبه وتقبيحا لصنيعه.

و«الظنين» المتهم، يعني من قال: أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه، ولا تقبل شهادته لأنه فاسق؛ لأنه قطع الولاء عن المعتق وإثباته لمن ليس بعتيقه كبيرة، وراكبها فاسق. وكذلك الظنين في القرابة وهو المدعي القائل أنا ابن فلان أو أنا أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه.

والقانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به هاهنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لاتقبل شهادته؛ لأنه يجر نفعًا بشهادته إلى نفسه؛ لأن ما حصل للمشهود له من المال يعود نفعه إلى الشاهد؛ لأنه يأكل من نفقته. وكذلك لاتقبل شهادة من جر نفعًا بشهادته إلى نفسه، كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال المفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافًا لأبي حنيفة وأحمد. وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافا لمالك.

الحديث الثالث عشر عن عمرو: قوله: «شهادة القانع لأهل البيت» معنى «مع» في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع. والعامل الشهادة، أي لاتجوز شهادة القانع

[٣٧٨١] إسناده ضعيف.

[٣٧٨٢] صحيح الجامع ٧٢٣٦.

(١) آل عمران : ٧٧.

٣٧٨٣ - * وعن أبي هريرةَ ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لاتجوزُ شهادةُ بدوي على صاحبِ قريةٍ» رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٧٨٣]

٣٧٨٤ - * وعن عوفِ بنِ مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بينَ رجلين ، فقالَ المقضيُّ عليهِ لما أدبرَ: حسبيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يلومُ على العَجْزِ ولكنْ عليكَ بالكيْسِ، فإذا غلَبَكَ أمرٌ فقلْ: حسبيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ» رواه أبو داود. [٣٧٨٤]

٣٧٨٥ -* وعن بهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ حبَسَ رَجُلاً في تهمة. رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي: ثمَّ خَلى عنه. [٣٧٨٥]

مقارنة لأهل البيت. ويجوز أن يكون صفة للقانع، واللام موصولة وصلة الشهادة محذوف، أي لايجوز شهادة الذي يقنع مع أهل البيت لهم.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تجوز شهادة بدوي» «مظ»: إنما لاتجوز شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشريعة، وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها وغلبة النسيان عليهم فإن علم كيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وكان عدلا من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافًا لمالك - انتهى كلامه - .

قيل: إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لايكون لتخصيص قوله:

«على صاحب قرية» فائدة. والوجه أن تكون العلة ما قاله التوربشتي وهو قوله: لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين. ويؤيده تعدية الشهادة بـ «على» وفيه أنه لو شهد له تقبل، وقيل: لايجوز لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى أداء الشهادة.

الحديث الخامس عشر عن عوف: قوله: «ولكن عليك بالكيس» هو استدراك من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ فى الأمر وإتيانه بحيث يرجى حصوله، فيجب أن يحمل العجز على ما يخالف الكيس، وما هو سبب له من التقصير والغفلة، يعنى كان ينبغى لك أن تتيقظ فى معاملتك، ولاتقصر فيها قيل من إقامة البينة ونحوها بحيث إذا حضرت القضاء كنت قادرًا على الدفع، وحين عجزت عن ذلك قلت: حسبى الله.

وإنما يقال: حسبى الله إذا بولغ فى الاحتياط، وإذا لم يتيسر له طريق إلى حصوله كان معذورًا فيه، فليقل حينئذ: حسبى الله ونعم الوكيل، فمعنى قوله: «إن الله يلوم على العجز» أى

[٣٧٨٣] صحيح الجامع ٧٢٣٥.

[٣٧٨٤] انظر ضعيف الجامع ح (١٧٥٩).

[٣٧٨٥] إسناده حسن.

الفصل الثالث

٣٧٨٦ - * عن عبدالله بن الزبيرِ [رضي الله عنهما] قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ: «أنَّ الخصمينِ يقْعدانِ بينَ يدي الحاكمِ» رواه أحمد، وأبو داود. [٣٧٨٦]

كتاب الجهاد

الفصل الأول

٣٧٨٧ - عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ ورسولِه، وأقامَ الصَّلاةَ، وصامَ رمضانَ؛ كانَ حقًّا على الله أنْ يُدخلَه الجنَّةَ، جاهدَ في سبيلِ الله، أوْ جلسَ في أرضِه التي وُلِدَ فيها». قالوا: أفلا نُبشرُ النَّاسَ؟. قال: «إنَّ في الجنَّةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهدين في سبيلِ اللهِ، مابينَ الدَّرجتَين كما بينَ السَّماءِ

على التقصير والتهاون فى الأمور، ولكن يحمد على التيقظ والحزم، وحاصل معنى الاستدراك: لاتكن عاجزاً. وتقول: حسبى الله ، ولكن كن متيقظًا حازمًا فإذا غلبك أمر فقل: حسبى الله.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله : قوله«قضى» ليس قضى هنا بمعنى حكم وفصل، بل بمعنى أوجب، وإنما يقال ذلك فى أمر يعظم شأنه، كقوله تعالى: ﴿وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه﴾(١) وليس على القاضى أمر أشق ولا أخوف من التسوية بين الخصمين.

كتاب الجهاد

«المغرب»: جهده حمله فوق طاقته، والجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قابلته فى تحمل الجهد، إذا بذل كل منكما جهده أى طاقته فى دفع صاحبه، ثم غلب فى الإسلام على قتال الكفار.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قال: إن في الجنة» «شف»: لما سوى النبى ﷺ بين الجهاد فى سبيل الله وبين عدمه، وهو المراد بالجلوس فى أرضه التى ولد فيها فى دخول المؤمن بالله ورسوله، المقيم للصلاة الصائم لرمضان فى الجنة.

[٣٧٨٦] انظر سنن أبي داود ح (٣٥٨٨).

(١) الإسراء : ٢٣ .

والأرضِ، فإذا سألْتُمُ اللهَ فاسْألوهُ الفِردَوْسَ فإنَّه أوْسطُ الجنَّةِ وأعْلى الجنَّةِ، وفوْقَه عرشُ الرَّحمنِ، ومنه تفَجَّرُ أنهارُ الجنَّةِ». رواه البخاري.

٣٧٨٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ، كمثلِ الصَّائمِ القائِمِ القانتِ بآياتِ اللهِ، لايفتُرُ منْ صيامٍ ولاصلاةٍ حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيلِ اللهِ» متفق عليه.

ورأى ﷺ استبشار الراوى بما سمعه لسقوط مشاق الجهاد عنهم وعدم امتيازه في نيل الجنة، استدرك النبى ﷺ قوله الأول بقوله الثانى.

أقول: الجواب من **الأسلوب الحكيم**، أى بشرهم بدخول الجنة بالإيمان والصوم والصلاة وإيجابها لهم بحسب الأجر على سبيل الوعد، ولم يكتف بذلك بل زاد على تلك البشارة البشارة الأخرى، وهو الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله تعالى وزيادة على ذلك،، ولم يقنع بهذا أيضًا فبشرهم بالفردوس الذى هو أعلاها وأوسطها. وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان وهى الفردوس الأعلى، من المجاهدة مع العدو والنفس والشيطان. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وجاهدوا فى الله حق جهاده**﴾[1].

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد فى صفة أهل الجنة: «مائة درجة، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها». قلت: هو مطلق محمول على هذا المقيد أو تفسير للمجاهدين بالعموم، والدرجات بحسب مراتبهم فى الجهاد، فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده. «مح»: قال القاضى عياض: يحتمل أن تجري الدرجات على ظاهره محسوسًا كما جاء فى أهل الغرف، أنهم يتراؤن كالكوكب الدرى، وأن تجرى على المعنى. والمراد كثرة النعيم وعظم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر.

قوله: «أوسط الجنة» النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط، أنه أراد بأحدهما الحسى وبالآخر المعنوى؛ فإن أوسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والأعواز، والأوساط محمية محفوظة. قال الطائى:

كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت بها   الحوادث حتى أصبحت طرفا

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «القانت بآيات الله» «نه» القنوت فى الحديث يرد بمعان متعددة: كالطاعة والخشوع والصلاة والصوم والدعاء ، والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت. أقول: يحتمل أن يراد بالقانت ها هنا القائم، فيكون تعلق الباء به

---

(١) الحج: ٧٨.

كتعلقه فى قولك: قام بالأمر إذا جد فيه وتجلد له. فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد فى معرفة كتاب الله، والامتثال بما أمر الله والانتهاء عما نهى الله، وأن يراد به طول القيام فيكون تابعًا للقائم، أى المصلى الذى يطول قيامه فى الصلاة وتكثر قراءته فيها، ويؤيد الوجه الثانى قوله: «لايفتر من صيام ولا صلاة».

فإن قلت: فبم شبهت حال المجاهد بحال الصائم؟ قلت: فى نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون فى كل حين وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم من لايفتر ساعة من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته، شبه المجاهد الذى لايضيع لمحة من لمحاته من أجر وثواب، سواء كان قائمًا أو نائمًا يقاتل العدو أم لا، وبالصائم القائم الذى لايفتر عما هو فيه، فهو من التشبيه الذى المشبه به مفروض غير محقق، وهو من قوله تعالى: **﴿ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولانصب ولامخمصة فى سبيل الله، ولايطئون موطئًا يغيظ الكفار ولاينالون من عدو نيلا، إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لايضيع أجر المحسنين، ولاينفقون نفقة صغيرة ولاكبيرة،ولايقطعون واديًا إلا كتب لهم، ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾**[1].

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «انتدب الله» «نه»: أى أجابه إلى غفرانه ، يقال: ندبته فانتدب، أى بغيته ودعوته فأجاب. «تو»: وفى بعض طرقه «تضمن الله» وفي بعضها «تكفل الله» وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله: «انتدب الله» وكل ذلك صحاح.

أقول: أراد أن قوله: «أن أرجعه» متعلق بـ «انتدب» بحذف الجار على تضمين «تكفل» أى تكفل الله بأن يرجعه فأرجعه حكاية قول الله تعالى. ولعل «انتدب» أشبه وأبلغ؛ لأنه مسبوق بدعوة الداعى مثل صورة خروج المجاهد فى سبيل الله بالدعى الذى يدعو الله ويندبه لنصرته على أعداء الدين وقهره أحزاب الشياطين ونيل أجوره والفوز بالغنيمة على **الاستعارة التمثيلية**. وكان المجاهد فى سبيل الله الذى لاغرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى، والإيمان به والتصديق برسله فيما أخبروا به، أنه قربة إلى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى، تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة، فأجابه الله تعالى إلى بغيته، ووعد له إحدى الحسنيين: إما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة، وإما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة. وقوله: «بما نال» على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله.

قوله: «إلا إيمان بى» بالرفع . «مح»: «إيمانًا وتصديقًا» بالنصب فى جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له، أى لايخرجه مخرج ولايحركه محرك إلا إيمانًا وتصديقًا. أقول: على رواية

---

(١) التوبة: ١٢٠: ١٢١.

لايُخرجُه إِلا إِيمانٌ بي وتصْديقٌ برسُلي؛ أنْ أرجعَه بما نالَ منْ أجرٍ وغَنيمةٍ، أوْ أُدْخلَه الجنَّةَ» متفق عليه.

الرفع المستثنى منه أعم عام الفاعل، أى لايخرجه مخرج ولايحركه محرك إلا إيمان وتصديق، وعلى رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له، أى لايخرجه المخرج ولايحركه المحرك لشئ من الأشياء إلا للإيمان والتصديق.

«شف»: قوله: «لايخرجه إلا إيمان بى» فيه إضمار أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لايخرجه إلا إيمان بى. أقول: هذا أحد قولي المالكى، والآخر أن الضمير فى «سبيله» راجع إلى «من» و«سبيله» نعت محذوف أى فى سبيله المرضية، **والنعت يحذف كثيرًا إذا كان مفهومًا**، نحو قوله تعالى: ﴿**لرادك إلى معاد**﴾(1) تحبه، ثم أضمر بعد «سبيله» قولا حكى به ما بعد ذلك لا موضع له من الإعراب، يعنى أن الجملة الثانية استئنافية، كأن قائلا قال: وما ذاك بالانتداب وكيف انتدب؟ أجيب: قال: «لايخرجه» لكن على هذا التقدير لايلتئم قوله: «أن أرجعه» بـ«انتدب». والأشبه أن يكون **التفاتًا**؛ إذ لو قيل: «إلا إيمان بى» لكان مجرى على الظاهر ولم يفتقر إلى الإضمار فعدل تفخيما لشأن المخرج ومزيدًا لاختصاصه وقربه، والجار من «أن أرجعه» محذوف، أى أجاب الله دعاءه بأن قال: إما أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة.

«تو»: ويروى «أو غنيمة» وهو لفظ الكتاب، ويروى بالواو وهو أوجه الروايتين وأسدهما معنى. «مح» : قالوا معناه أرجعه إلى مسكنه مع ماحصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة معًا إن غنموا. وقيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة. ووقع بالواو فى رواية أبى داود وكذا فى صحيح مسلم فى رواية يحيى بن يحيى. أقول: «أو» بمعنى الواو ورد فى التنزيل منه قوله تعالى: ﴿**عذرًا أو نذرًا**﴾ (2) كذا ذكره القتيبى.

وقوله: «أو غنيمة» عطف على «أجر» و«أو» داخلة على «أن أرجعه» فيكون صلة «أن» والتقدير أن الله تعالى أجاب الخارج فى سبيله إما بأن يرجعه إلى مسكنه مع أجر بلا غنيمة أو أجر مع غنيمة، وإما أن يستشهد فيدخله الجنة.

«مح»: قال القاضى عياض: يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء: ﴿**أحياء عند ربهم يرزقون**﴾(3)، وأن يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولاعذاب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه.

---

(1) القصص: ٨٥

(2) المرسلات: ٦.

(3) آل عمران: ١٦٩

٣٧٩٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسي بيدِه لولا أنَّ رجالاً منَ المسلمينَ لاتطيبُ أنفسُهم أنْ يتخلَّفوا عني، ولا أجِدُ ما أحملُهم عليهِ؛ ما تخلفتُ عنْ سريَّةٍ تغْزو في سبيلِ الله. والذي نفْسي بيدِه، لوَددْتُ أنْ أُقتَلَ في سبيلِ الله، ثمَّ أُحْيى، ثمَّ أُقتَلُ، ثمَّ أُحْيى، ثمَّ أُقتَلُ: ثمَّ أُحْيى، ثمَّ أُقتَلُ» متفق عليه.

٣٧٩١ - * وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ، خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها». متفق عليه.

٣٧٩٢ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لغَدوَةٌ في سبيلِ الله أوْ رَوْحةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» متفق عليه.

٣٧٩٣ - * وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «رباطُ

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثم أحيى ثم أقتل» «ثم» وإن دل على التراخى فى الزمان هنا، لكن الحمل على التراخى فى الرتبة هو الوجه؛ لأن المتمنى حصول درجات بعد القتل، والإحياء لم يحصل قبل؛ ومن ثمة كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهى إلى الفردوس الأعلى كما سبق.

انظر أيها المتأمل وتفكر فى إيثاره ﷺ صحبة أولئك الكملة على هذه المراتب العلية؛ ليعلم فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى. ومن ثمة كرر «رجالا» تعظيما وتفخيما وهم أشهر الناس، ولأمر ما خوطب حبيب الله صلوات الله عليه بالجلوس إليهم والصبر معهم فى قوله تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾(١) وبالمفارقة(٣) عنهم بقوله: ﴿فتطردهم فتكون من الظالمين﴾(٢).

«مح»: فيه فضيلة الغزو والشهادة والخير وما لايمكن في العادة من الخيرات. وفيه أن الجهاد من فروض الكفاية لامن العين. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح يؤثر أهمها.

الحديث الخامس إلى السابع عن سلمان: قوله: «رباط يوم وليلة» «نه»: الرباط فى الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه. وسمى المقام فى الثغور رباطًا، ويكون الرباط مصدر رابطت أى

---

(١) الكهف: ٢٨. (٢) الأنعام: ٥٢.

(٣) أى خوطب بشأ ن نهي الله تعالى إياه عن المفارقة عنهم.

يومٍ وليلةٍ في سبيل الله ،خيرٌ منْ صيامِ شهرٍ وقيامِه، وإنْ ماتَ جَرَى عليه عملُه الذي كانَ يعملُه وأُجري عليهِ رزقُه، وأمنَ الفتَّانَ» رواه مسلم.

٣٧٩٤ - * وعن أبي عبْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما اغبرتْ قدَما عبدٍ في سبيلِ الله ؛ فتمَسَّه النارُ» رواه البخاري.

٣٧٩٥ - * وعن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايجتمعُ كافرٌ وقاتلُه في النَّارِ أبدًا» رواه مسلم.

لازمت. قوله: «وإن مات جرى عليه عمله» الضمير في «مات» راجع إلى المرابط، وإن لم يجر له ذكر لدلالة الرباط عليه.

«مح»: هذه فضيلة مختصة بالمرابط لايشاركه فيها غيره، وقد جاء صريحًا فى غير مسلم: «كل ميت يختم له على عمله إلا المرابط، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة».

«وأمن الفتان» ضبطوه من وجهين: أحدهما بفتح الهمزة وكسر الميم. والثانى: «أومن» بضم الهمزة وإثبات الواو، و«الفتان» رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن، ورواية الطبرى بالفتح، وفى سنن أبى داود« وفتنة القبر». أقول: إذا روى بالفتح فالوجه ما قيل: إن المراد منه الذى يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه، وقد قال النبى ﷺ: «فيقيض له أعمى وأصم» وإن روى بالضم فالأولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب فى القبر، وبعده من أهوال القيامة.

ومعنى «جرى عليه عمله» كقوله: جرى عليه القضاء، أى يقدر له من العمل بعد الموت، كما جرى منه قبل الممات. فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه فى المريض قوله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا» ولما كان قوله ﷺ : «وأجرى عليه رزقه» **تلميحًا** إلى قوله: «يرزقون» أجرى مجراه فى البناء للمفعول.

الحديث الثامن عن أبى عبس: قوله: «فتمسه النار» مسبب عن قوله: «اغبرت» والنفى منصب على القبيلتين معًا، وفائدته أن غير المذكور محال حصوله، فإذا كان مس الغبار قدميه دافعًا لمس النار إياه، فكيف إذا سعى فيها واستفرغ جهده، وألقى النفس عليها بشراشره[1] فقتل وقتل.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فى النار أبدًا» «مح»: قال القاضى: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرًا فى الجهاد، فيكون ذلك مكفرًا لذنوبه حتى لايعاقب

---

(١) أي بمحبة نفسه وكلِّيته.

٣٧٩٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ خيرِ معاشِ النَّاسِ لهم، رجلٌ مُمسكٌ عنانَ فرسِه في سبيلِ الله، يطيرُ على متْنِه، كلما سمعَ هَيْعةً أو فزْعةً، طار عليه يبتغي القتْلَ والموْت مظانهُ، أوْ رجلٌ في غُنيمةٍ في رأسِ شَعَفَةٍ منْ هذه

عليها»، وأن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب فى غير مكان عقاب الكفار، ولايجتمعان فى إدراكها. أقول: والأول هو الوجه، وهو من الكناية التلويحية، نفى الاجتماع فيلزم منه نفى المساواة بينهما فيلزم أن لايدخل المجاهد النار أبدًا ، فإنه لو دخلها لساواه، ويؤيده قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة فى الفصل الثانى: «ولايجتمع على عبد غبار فى سبيل الله ودخان جهنم» وفى رواية «فى منخرى مسلم». وقوله: «أبدًا» بمعنى «قط» فى الماضى، وعوض فى المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضى. «الجوهرى» : يقال: لا أفعله أبد الآباد وأبد الآبدين، كما يقال: دهر الداهرين وعوض العائضين، والمقام يقتضيه لأنه ترغيب فى الجهاد وحث عليه، ونحوه قوله: «ما أغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار».

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من خير معاش الناس» «قض»: المعاش التعيش، يقال: عاش الرجل معاشًا ومعيشًا وما يعاش به، فيقال له: معاش ومعيش كمعاب ومعيب ومحال ومحيل. وفى الحديث يصح تفسيره بهما و«رجل» رفع بالابتداء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أى معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس لهم. «يطير على متنه» أى يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر. و«الهيعة» الصيحة التى يفزع منها ويجبن، من هاع يهيع هيعا إذا جبن. و«الفزعة» ها هنا فسر بالاستغاثة من فزع إذا استغاث، وأصل الفزع شدة الخوف فيبتغى القتل والموت مظانه، أى لايبالى ولايحترز منه بل يطلبه حيث يظن أنه يكون».

و«مظان» جمع مظنة وهى الموضع الذى يعهد فيه الشىء ويظن أنه فيه، ووحد الضمير فى «مظانه» إما لأن الحاصل والمقصود منهما واحد، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب، كما اكتفى بها فى قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله﴾[1] «أو رجل فى غنيمة» أى معاشه، والظرف متعلق به إن جعل مصدرًا أو بمحذوف هو صفة لرجل، و«غنيمة» تصغير غنم وهو مؤنث سماعى؛ ولذلك صغرت بالتاء، و«الشعفة» رأس الجبل «من هذه الشعف»، يريد به الجنس لا العهد، و«اليقين» الموت . سمى به لتحقق وقوعه.

أقول: قوله: «يطير» إما صفة بعد صفة أو حال من الضمير فى «ممسك» و«طار» جواب «كلما» وهو مع جوابه حال من ضمير «يطير». وفيه تصوير حالة هذا الرجل وشدة اهتمامه بما

---

(١) التوبة: ٣٤.

الشَّعفِ، أو بطنٍ وادٍ من هذه الأودية، يُقيمُ الصَّلاةَ ويُؤتي الزَّكاةَ ويعبُدُ ربَّه حتى يأتيَه اليَقينُ؛ ليسَ منَ النَّاسِ إلا فى خيرٍ» رواه مسلم.

هو فيه من المجاهدة فى سبيل الله، وهو أنه عادته ودأبه ولايهتم ولايلتفت إلى غير ذلك. نحوه قول حاتم:

وللّه صعلوك يساور همـــه ويمضـى على الأحداث والدهر مقدما

في طلبات لايرى الخمص ترحة ولاشبـعة إن نالـها عد مغنمـا

إذا ما رأى يومًا مكارم أعرضـت تيمم كبـراهـن ثمـت صمـمـا

يرمى رمحه ونبله ومـجـنـه وذا شطب غضب الضريبة مخذمـا

وأحناء سرج فاتر ولجامـه عتادِ أحيى هيجاء وطرفا مسومـا

فذلك إن يهلك فحسن ثنـاؤه وإن عاش لم يقعد[1] ضعيفا مذمَّمـا

وعطف قوله: «والموت» على «القتل» لما أريد به الأهوال والأفزاع في مواطن الحرب، كقول الحماسى:

لايكشف الغماء إلا ابن حـرة يرى غمرات الموت ثم يزورهـا

فتكون «مظانه» بدل اشتمال من الموت، كقوله تعالى: **﴿واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت﴾**[2] أى اذكر وقت انتباذها، فيكون مفعولا به على الاتساع كقوله ويوم شهدنا، ومظان الموت فى الحديث بمنزلة غمرات الموت في البيت. وذهب الشارحون إلى أنه منصوب على الظرفية من قوله: «يبتغى».

و«هذه» من قوله: «من هذه الشعف» و«هذه الأودية» للتحقير كما فى قوله تعالى: **﴿وما هذه الحياة الدنيا﴾**[3] وقوله: **﴿ماذا أراد الله بهذا مثلا﴾** [4] ومن ثمة صغر «غنيمة» وصفًا لقناعة هذا الرجل بأنه سكن فى أحقر مكان ويجتزئ بأدنى قوت، واعتزال الناس يكفهم شره عنهم، ويستكفى شرهم عنه، ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت. وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينيه مزيدًا للتسلِّى؛ فإن فى ذكر هادم اللذات ما يعرضه عن أغراض الدنيا، ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه حتى يحيه ألا ترى كيف سلَّى حبيبه صلوات الله عليه حـين لقي ما لقي من

---

(١) فى (ط) يقصد، والتصويب من «ك».

(٢) مريم : ١٦.

(٣) العنكبوت: ٦٤.

(٤) البقرة: ٢٦.

٣٧٩٧ - * وعن زيد بن خالد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جهَّزَ غازيًا في سبيلِ الله؛ فقدْ غَزَا، ومَنْ خلَفَ غازيًا في أهله؛ فقدْ غزا» متفق عليه.

٣٧٩٨ - * وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُرْمةُ نساءِ المجاهدينَ على

أذى الكفار بقوله تعالى ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون، - إلى قوله - حتى يأتيك اليقين﴾[1].

«مح»: فى الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى وأكثر العلماء، أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن. ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث. وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لايسلم الناس منه ولايصبر على أذاهم.

وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك.

أقول: وفى تخصيص ذكر المعاش تلميح، فإن العيش المتعارف بين أبناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك فى الشهوات، كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة، واللديغ بالسليم، وتلميح إلى قوله ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة». وفيه أن لاعيش ألذ وأمرأ وأشهى وأهنأ مما يجد العبد من طاعة ربه ويستروح إليها، حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه، بل إذا فقدها كان أصعب عليه مما إذا وتر أهله وماله، وإليه ينظر قوله ﷺ: «أرحنا يابلال» وقوله: «وجعل قرة عينى فى الصلاة» وتعريض بذم عيش الدنيا لما ورد: «تعس عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد الخميصة» إلى قوله: «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله» الحديث. وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة أعداء الدين، وعلى مجاهدة النفس والشيطان والإعراض عن استيفاء اللذات العاجلة.

الحديث الحادى عشر عن زيد: قوله: «ومن خلف غازيًا» «قض»: يقال: خلفه فى أهله إذا قام مقامه فى إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم، أى من تولى أمر الغازى وناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب؛ لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله.

الحديث الثانى عشر عن بريدة: قوله: «فيخونه فيهم» الضمير المفعول عائد إلى «رجلا» وفى «فيهم» إلى الأهل تعظيما وتفخيما لشأنهن، كقول الشاعر:

---

(١) الحجر: ٩٧:٩٨:٩٩.

القاعدينَ كحرمةِ أمَّهاتِهم، وما منْ رجُلٍ منَ القاعِدينَ يخلُفُ رجلاً منَ المجاهدينَ في أهلِه فيخونَه فيهِم؛ إلا وقفَ له يومَ القيامةِ، فيأخذُ منْ عملِه ماشاءَ، فما ظنُّكم؟». رواه مسلم.

٣٧٩٩- * وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال جاءَ رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ، فقال: هذه في سبيلِ اللهِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لكَ بها يومَ القيامةِ سبعُمائةِ ناقةٍ كلُّها مخطومةٌ». رواه مسلم.

«وإن شئت حرمت النساء سواكم» وإنهن ممن تجب مراعاتهن وتوقيرهن

وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «كحرمة أمهاتهم» والضمير فى «له» يعود إلى «رجلا». والأظهر أن يكون بمنزلة اسم الإشارة كما في قول رؤبة:

فيها خطوط مــن سـواد وبـلق كأنــه فــى الجـلد توليـع البــهق

يعني وقف الخائن لأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازى فى أهله.

وقوله: «فما ظنكم؟» فيه تهديد عظيم. «مح»: معناه ما تظنون فى رغبة المجاهد فى أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أى لايبقى منها شئ إلا أخذه. «مظ»: أى ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكون فى هذه المجازاة أم لا؟ يعنى إذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة فى نساء المجاهدين. «تو»: أى فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة، وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة.

أقول: الأقرب قول المظهر؛ فإن سياق الكلام جاء فى حرمة نساء المجاهدين، وتوقير شأنهن وتنزيلهن منزلة الأمهات، وأن الخيانة معهن منافية للدين والمروءة، يعنى ما تظنون فى ارتكابكم هذه الجريمة العظيمة، هل تتركون مع تلك الخيانة أم ينتقم الله منكم ؟ ويلزم من هذا تعظيم شأن المجاهدين.

الحديث الثالث عشر عن أبى مسعود: قوله: «بناقة مخطومة» «نه»: خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه. وأما الذى يجعل فى الأنف دقيقًا فهو الزمام «مح»: يحتمل أن يكون المراد له أجر سبعمائة ناقة فى غير سبيل الله، وأن يكون على ظاهره، ويكون له فى الجنة بها سبعمائة ناقة، كما جاء في خيل الجنة.

٣٨٠٠ -* وعن أبى سعيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بعثًا إلى بني لحْيانَ من هُذَيْلٍ. فقال: «لينبعثْ مِنْ كلِّ رجلينِ أحدُهما، والأجرُ بينهما». رواه مسلم.

٣٨٠١ - * وعن جابر بنِ سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لنْ يبرحَ هذا الدينُ قائمًا ، يقاتلُ عليهِ عصابةٌ من المسلمينَ حتى تقومَ الساعةُ» رواه مسلم.

٣٨٠٢ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لايُكلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله، واللهُ أعلمُ بمنْ يُكلَمُ في سبيله، إلاجاءَ يومَ القيامةِ وجُرحُهُ يَثْعَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك» متفق عليه.

الحديث الرابع عشر عن أبى سعيد قوله: «بعث بعثًا» البعث إثارة الشيء وتوجيهه، يقال: بعثته فانبعث، وقد يسمى الجيش بعثًا؛ لأنه ينبعث ثم يجمع. وقوله: «فقال: لينبعث» أى أراد أن يبعث بعثًا فقال: لينبعث . «مح»: «لحيان» بكسر اللام وفتحها والكسر أفصح، يعنى بعث جيشًا إليهم ليغزوهم، فقال لهم: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها. وكون الأجر بينهما محمول على ما إذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير.

الحديث الخامس عشر عن جابر: قوله: «يقاتل عليه» جملة مستأنفة بيانًا للجملة الأولى، وعداه بـ «على» لتضمينه معنى تظاهر، أى يظاهرون بالمقاتلة على أعداء الدين، يعنى أن هذا الدين لم يزل قائمًا بسبب مقاتلة هذه الطائفة. وما أظن هذه العصابة إلا الفئة المنصورة بالشام والمغرب. «مح»: ورد فى الحديث: «لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» قيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك، وفيه معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبى ﷺ إلى الآن، ولايزال حتى يأتى أمر الله تعالى.

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «والله أعلم بمن يكلم فى سبيله» **جملة معترضة** بين المستثنى منه، والمستثنى **مؤكدة مقررة** لمعنى المعترض فيه، **وتفخيم** بشأن من يكلم فى سبيل الله. ومعناه - والله أعلم- تعظيم شأن من يكلم فى سبيل الله. ونظيره قوله تعالى: **﴿قالت رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى﴾**[1] قوله: **﴿والله أعلم بما وضعت﴾ معترض بين كلامى أم مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها**، ومعناه والله أعلم بالشئ الذي وضعت وما علق به من عظائم الأمور. ويجوز أن يكون **تتميما** للصيانة من الرياء والسمعة.

«مح»: هذا تنبيه على الإخلاص فى الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه لتكون كلمة الله هى العليا، وهذا الفضل وإن كان ظاهرًا فى قتال الكفار، لكن يدخل فيه من

(١) آل عمران: ٣٦ .

٣٨٠٣ - * وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مامِنْ أحد يَدخلُ الجنَّة، يُحبُّ أن يَرجع إلى الدُّنيا وله مافي الأرضِ من شيء، إلا الشهيدُ يتمنَّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا. فيُقتلَ عشْر مرَّاتٍ، لما يَرى من الكرامةِ» متفق عليه.

٣٨٠٤ - * وعن مسروقٍ، قال: سألْنا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ عن هذه الآية: (ولاتحسبنَّ الذينَ قُتلوا فى سبيل الله أمواتًا بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون)(١) الآية. قال: «إنَّا قدْ سألْنَا عن ذلكَ. فقال: «أرواحُهم في أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديلُ

خرج فى قتال البغاة وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك. قوله: «وجرحه يثعب دمًا» «تو»: ثعبت الماء فجرته فانثعب ، إضاف الفعل إلى الجرح؛ لأنه السبب فى فجر الدم و«دمًا» يكون مفعولا. ولو أراد به التمييز لكان من حقه أن يقول: ينثعب دمًا أو يثعب، على بناء المجهول، ولم أجده رواية.

أقول: مجيئه متعديًا نقل عن الجوهرى. وظاهر كلام صاحب النهاية أنه لازم حيث فسره بقوله: «يجرى» ولأنه جاء فى حديث آخر: «وجرحه تشخب دما» والشخب السيلان وقد شخب يشخب، فحينئذ يكون من قوله تعالى: ﴿وأعينهم تفيض من الدمع﴾(١) فإن الظاهر أن يقال: إن الدمع تفيض من العين، فجعل العين فائضة مبالغة، كذلك الدم السائل من الجرح لا الجرح سائل. «مح»: فيه دليل على أن الشهيد لايزول عنه الدم بغسل ولا بغيره، والحكمة فيه أنه يجئ يوم القيامة على هيأته ليكون معه شاهدًا.

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن مسروق: قوله: «إنا قد سألنا عن ذلك فقال» «مح»: الحديث مرفوع؛ لقوله: «إنا قد سألنا عن ذلك فقال» يعنى النبي ﷺ «قض»: المسئول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه، وفى «فقال» ضمير له، ويدل عليه قرينة الحال؛ فإن ظاهر حال الصحابى أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ ، لاسيما فى تأويل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد؛ فإنه غيب صرف لايمكن معرفته إلا بالوحى؛ ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره.

وقوله: «أرواحهم فى أجواف طير خضر» أى يخلق لأرواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها، وتكون خلفا عن أبدانهم فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية. واطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم، وتضاعف تفضله عليهم. وإنما قال: «اطلاعة» ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على

---

(١) آل عمران: ١٩٦

(٢) التوبة: ٩٢.

معلَّقةٌ بالعرش، تسرحُ من الجنّةِ حيثُ شاءَتْ، ثمَّ تأوي إلى تلك القناديلِ، فاطَّلعَ إليهم ربُّهم اطلاعةً، فقال: هل تشتهونَ شيئًا؟ قالوا: أيَّ شيء نشتهي ونحنُ نَسرح من الجنة حيثُ شئنا، ففعلَ ذلكَ بهِمْ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رأوْا أنَّهم لنْ يُتركُوا من أن يَسألوا. قالوا: يارب! نريدُ أنْ ترُدّ أرواحَنا في أجسادِنا حتى نُقتلَ في سبيلِكَ مرَّةً أخرى، فلما رأى أنْ ليسَ لهُم حاجة تركوا» رواه مسلم.

الأشياء وعداه بـ «إلى» وحقه أن يعدى بـ «على» لتضمنه معنى الانتهاء. والمراد بقوله: «فلما رأوا أنهم لم يتركوا» إلى آخره، أنه لايبقى لهم متمنى ولامطلوب أصلا غير أن يرجعوا إلى الدنيا، فيستشهدوا ثانيًا؛ لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة هذا.

وإن الحديث تمثيل لحالهم وماهم عليه من البهجة والسعادة ، وشبه لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ من أنواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاءوا ، وقربهم من الله تعالى وانخراطهم فى غمار الملأ الأعلى الذين هم حول عرش الرحمن، بما إذا كانوا فى أجواف طير خضر تسرح إلى الجنة حيث شاء، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش. وشبه حالهم فى استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب، بحال من يبالغ ويشدد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والإشفاق، القادر على جميع الأشياء، بأن يسأل منه مطلوبًا ويكرر عليه مرة بعد أخرى، بحيث لايرى بدًا من السؤال فلم ير شيئًا ليس له أن يسأله إلا أن يرد إلى الدنيا، فيقتل فى سبيل الله مرة أخرى. والعلم عند الله تعالى.

«مح»: قال القاضى عياض: واختلفوا فيه قيل: ليس للأقيسة والعقول فى هذا حكم، فإذا أراد الله أن يجعل الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد فى قناديل أو جوف طير خضر، أو حيث شاء كان ذلك ووقع، ولم يبعد لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام فغير مستحيل أن يصور جزء من الإنسان طائرًا، أو يجعل فى جوف طائر فى قناديل تحت العرش. وقد اختلفوا فى الروح فقال كثير من أرباب المعانى وعلم الباطن والمتكلمين: لايعرف حقيقته ولايصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه. واستدلوا بقوله تعالى ﴿قل الروح من أمر ربى﴾ (١). وقال كثيرون من شيوخنا : هو الحياة. وقال آخرون: هو أجسام لطيفة مشابكة للجسم تحيى بحياته، وأجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه؛ ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم. قال الشيخ: هذا هو المختار.

وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح، وتنعيمها فى الصور

---

(١) الإسراء : ٨٥.

٣٨٠٥ - * وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ فيهم، فذكرَ لهُمْ أنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ، والإيمانَ باللهِ أفضلُ الأعمالِ، فقامَ رجلٌ فقال: يارسولَ اللهِ! أرأيتَ إن قتلتُ في سبيل اللهِ، يُكفرُ عني خطاياي؟ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم، إنْ قُتلْتَ في سبيلِ اللهِ وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ». ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كيفَ قُلْتَ؟» فقال: أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ اللهِ، أيُكَفرُ عني خطاياي؟ فقالَ رسولُ اللهِ: «نعم؛ وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غير مُدبرٍ، إلا الدينَ فإنَّ جبريلَ قالَ لي ذلك» رواه مسلم.

الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لإبطال ماجاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار؛ ولهذا قال في حديث آخر: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعث الأجسام»، وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة وهى التى أهبط منها آدم، وينعم فيها المؤمنون فى الآخرة.

وفيه أن مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة، وأن الأرواح باقية لاتفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسئ، وهو مذهب أهل السنة وبه نطق التنزيل والآثار، خلافًا لطائفة من المبتدعة. قال الله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشيًا، ويوم تقوم الساعة آدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[1].

قوله: «من أن يسألوا» «من» زائدة لوقوعها فى سياق النفى، و«أن يسألوا» بدل من «ما» أقيم مقام الفاعل فى «يتركوا» يعنى لن يترك سؤالهم.

الحديث التاسع عشر عن أبى قتادة: قوله: «مقبل غير مدبر» «مح»: «غير مدبر» احتراز ممن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت. و«المحتسب» هو المخلص لله تعالى وإن قاتل عصبية أو لأخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب، أقول: ويجوز أن يكون «غير مدبر» تأكيدا على منوال قولهم: أمس الدابر لايعود؛ لأن الكر والفر فى المبارزة محمود. وقوله: «إلا الدين» استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا، أى الدين الذى لاينوى أداؤه.

«تو»: أراد بـ «الدين» هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين؛ إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجانى والغاصب والخائن والسارق - انتهى كلامه. فإن قلت: كيف قال ﷺ: «كيف قلت؟» وقد أحاط بسؤاله علما وأجاب بذلك الجواب؟. قلت: ليسأل ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكًا بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه ﷺ.

---

(١) غافر: ٤٦ .

٣٨٠٦ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكفرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّينَ» رواه مسلم.

٣٨٠٧- * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يضحكُ اللهُ تعالى إلى رجلين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ، يَدْخُلانِ الجنَّةَ: يقاتِلُ هذا في سبيلِ اللهِ فيُقْتَلُ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ فيُستَشهَدُ» متفق عليه.

٣٨٠٨ - * وعن سهلِ بنِ حُنَيْفٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من سألَ اللهَ الشهادةَ بصدقٍ؛ بلَّغَهُ اللهُ منازلَ الشهداءِ . وإنْ ماتَ على فراشه» رواه مسلم.

٣٨٠٩ - * وعن أنسٍ، أنَّ الرُبَيِّع بنتَ البَراءِ، وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُراقة، أتَتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت: يارسولَ الله ! ألا تحدِّثُني عنْ حارثةَ، وكانَ قُتِلَ يومَ بدرٍ. أصابَه سهْمٌ غرْبٌ ، فإنْ كانَ في الجنَّة صبَرْتُ، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ اجْتَهَدْتُ عليه في البُكاءِ. فقال: «يا أمَّ حارِثةَ! إنَّها جنانٌ في الجنَّة، وإنَّ ابنكِ أصابَ الفِردَوْسَ الأعْلى» رواه البخاريُّ.

٣٨١٠ - * وعنه، قال: انطلقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتى سبَقوا المشركينَ إلى بدْرٍ، وجاءَ المشركونَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُوموا إلى جنَّةٍ عرْضُها السَّماواتُ

الحديث الحادى والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يضحك الله تعالى إلى رجلين» عدى «يضحك» بـ «إلى» لتضمنه معنى الانبساط والإقبال ، مأخوذ من قولهم: ضحكت إلى فلان إذا انبسطت إليه وتوجهت إليه بوجه طلق وأنت راض عنه. «مح»: ويحتمل أن يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين بقبض روحه كما يقال: قتل السلطان فلانًا إذا أمر بقتله.

الحديث الثانى والعشرون والثالث والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «سهم غرب» أى لايعرف راميه، وهو بفتح الراء وسكونها وبالإضافة والوصف. وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لايدرى، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره. قوله: «إنها جنان فى الجنة» هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم: هى العرب تقول ما تشاء*، ويجوز أن يكون الضمير للشأن، و«جنان» مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم. والمراد بالجنان الدرجات فيها؛ لما ورد: «فى الجنة مائة درجة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها».

الحديث الرابع والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إلى بدر»«بدر» موضع يذكر

---

* فى (ط) (شاءت).

والأرضُ». قال عُمَيرُ بنُ الحُمامِ: بَخٍ بَخٍ! فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يحملُكَ على قولكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قال: لا والله يارسولَ الله! إلا رجاءَ أنْ أكونَ منْ أهلِها. قال: «فإنَّكَ منْ أهلِها» قال: فأخرَجَ تمَراتٍ من قرَنه، فجعلَ يأكلُ منهُنَّ. ثمَّ قال: لئنْ أنا حيِيتُ حتى آكُلَ تمراتي إنَّها لحَياةٌ طويلةٌ قال: فرَمى بما كانَ معَه منَ التَّمرِ، ثمَّ قاتلَهم حتى قُتلَ. رواه مسلم.

ويؤنث، وهو اسم ماء. وقال الشعبي: بئر بدر كانت لرجل يدعى بدراً، ومنه يوم بدر. قتل عمير هذا أول من قتل من الأنصار فى الإسلام. قوله: «قوموا إلى جنة» عداه بـ «إلى» لإرادة معنى المسارعة كما فى قوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾(١) ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفًا. وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول؟.

«تو» «بخ» كلمة تقال عند المدح والرضى بالشئ، وكررت للمبالغة. وسبق إلى فهم الرجل من قوله ﷺ: «مايحملك على قولك: بخ بخ؟» أنه يوهم أن قوله ذلك صدر عنه من غير رؤية ونية، شبيهًا بقول: من سلك مسلك الهزل والمزاح، فنفى ذلك عن نفسه بقوله: «لا والله» أى ليس الأمر على ماتوهمت. وقوله: «إلا رجاء» أى ما قلت ذلك إلا رجاء.

أقول قوله: شبيهًا بقول من سلك مسلك المزاح. وقوله: «ليس الأمر على ماتوهمت». ليسا بمرضيين بل يحمل «**بخ بخ**» على مافسر فى الغريبين من قوله: قال أبو بكر: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وكذا فى شرح مسلم، وذلك أنه ﷺ لما قال: «قوموا إلى جنة» أى سارعوا إليها وابذلوا مهجكم وأرواحكم فى سبيل الله، ولا تقاعسوا عنها. عظم عمير ذلك وفخمه بقوله: «بخ بخ» . فقال ﷺ: «ما حملك على هذا التعظيم؟ أخوفًا قلت هذا؟ فقال: لا بل رجاء . والفاء فى قوله: «فإنك» جزاء شرط أى إذا كان الأمر على ماقلت؛ فإن الله تعالى يجيبك إلى ماترومه وترجوه. «**والقرن**» **بفتح القاف والراء جعبة النشاب**.

وقوله: «لئن أنا حييت» اللام موطئة للقسم، و«إن» شرطية و«أنا» فاعل فعل(*) مضمر يفسره مابعده. و«إنها لحياة» جواب القسم، واكتفى به عن جواب الشرط. ويمكن أن يذهب إلى مذهب أصحاب المعانى، فيقال: إن الضمير المنفصل قدم للاختصاص، وهو على منوال قوله تعالى: ﴿**قل لو أنتم تملكون خزائن**﴾(٢) فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فأنكر عليها ذلك الإنكار. وإنما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله ﷺ : «قوموا إلى جنة» أى سارعوا إليها، ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله:

---

(١) آل عمران: ١٣٣ . (٢) الإسراء ١٠٠

* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

٣٨١١ - * وعن أبي هريرةَ، قال : قال رسولُ الله ﷺ: «ماتَعدُّونَ الشَّهيدَ فيكم؟» قالوا: يارسولَ الله! منْ قُتلَ في سبيل الله فهُو شهيدٌ . قال: «إنَّ شُهداءَ أمَّتي إذن لقَليلٌ: مَنْ قُتلَ في سبيلِ الله فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في سبيلِ الله فهو شهيدٌ، ومنْ ماتَ في الطاعونِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في البَطنِ فهو شهيدٌ». رواه مسلم.

ركضا إلى الى الله بغير زاد

إلا التقى وعمل المعاد   والصبر فى الله على الجهاد

وكل زاد عرضة النفـاد   غـير التقى والبـر والرشاد

أى اركض ركضًا وأسرع إسراعًا مثل ركض الخيل وإسراعه، وركضه خفف في القول كما خفف فى الأكل مبادرة إلى ما انتدب إليه.

الحديث الخامس والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما تعدون الشهيد» قال المالكى: العد يوافق الظن فى المعنى والعمل، ويشهد له ماروي أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبى ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين. «فما» من قوله : « فما تعدون» استفهامية فى موضع نصب مفعول ثان، و«أهل بدر» مفعول أول، وإجراء عد مجرى ظن معنى وعملا مما أغفله النحويون، ومن شواهده قول الشاعر:

فلا تعدد المولى شريكك فى الغنى   ولكن المولى شريكك فى العدم

وقال الآخر:

لاتعدد المرء خلاً قبل تجربة   فرب ذي ملق فى قلبه أحسنُ

«تو»: «ما» استفهامية ويسأل بكلمة «ما» عن جنس ذات الشيء ونوعه [وعن صفات جنس الشيء ونوعه]*، وقد يسأل بها عن الأشخاص الناطقي. ولما كانت حقيقة الاستفهام هاهنا السؤال عن الحالة التى ينال بها المؤمن رتبة الشهادة، استفهم عنها بكلمة «ما» لتكون أدل على وصفها وعلى المعنى المراد منها، ثم إنها مع ذلك تسد مسد «من» ولهذا أجابوا عنها بقولهم: من قتل فى سبيل الله.

أقول: «ما» هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله، قال الله تعالى: «**والشهداء عند ربهم**»(١) فيشتمل على ماذكره ﷺ من قوله: «من قتل فى سبيل الله» إلى آخره. فلما لم يطابق جوابهم سؤاله ﷺ رد عليهم بقوله: «إن شهداء أمتى إذن لقليل» وكان يكفى على ظنهم أن يقولوا: من قتل فى سبيل الله . فأطنبوا وأتوا في الخبر بالفاء؛ دلالة على أن صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما أريد العموم فيه.

«قض»: الشهيد فعيل من الشهود بمعنى المفعول؛ لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل؛ لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى: ﴿**والشُّهَداءُ عندَ**

---

(١) الحديد : ١٩.   * سقطت من (ط).

٣٨١٢ - * وعن عبدالله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من غازية، أو سرية. تَغْزو، فتغنمَ وتسلَمَ، إلا كانوا قدْ تعَجَّلوا ثُلُثَيْ أُجورِهم. وما مِنْ غازِيَةٍ، أوْ سرِيةٍ، تُخفقُ وتُصابُ، إلا تمَّ أجورهُم». رواه مسلم.

ربِّهمْ﴾[1] أو من الشهادة فإنه بين صدقه فى الإيمان والإخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله ، أو يكون تلو الرسل فى الشهادة على الأمم يوم القيامة. ومن مات بالطاعون أو بوجع فى البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله ؛ لمشاركته إياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة، لافي جملة الأحكام والفضائل.

قال المالكى «فى» من قوله: «فى الطاعون والبطن» بمعنى الباء الدالة على السببية كقوله تعالى: ﴿لَولا كتابٌ منَ الله سَبَقَ لمسَّكُمْ فيمَا أَخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2] . أقول : «فى» فى مواقعها الأربعة ظرف لكن الأخيرتين على المجاز، ولما كان الطاعون والبطن لقابليتهما وتمكينهما الموت فيهما جعلا ظرفًا لهما، فكأنهما تمكنا منهما تمكن المظروف فى الظرف، فجريا لذلك مجرى سببين؛ ولهذا السر ذهب أهل الأصول إلى أن قولهم : سال الوادى. من **المجاز** الذى العلاقة فيه السببية؛ لقابلية الوادي سيلان الماء فيه.

الحديث السادس والعشرون عن عبدالله: قوله: «ما من غازية» «نه»: الغازية تأنيث الغازى، وهى هاهنا صفة لجماعة غازية، وقد غزا غزوًا فهو غاز والغزوة المرة من الغزو، والاسم الغزاء وجمع الغازى غزاة. والسرية قطعة من الجيش، وإنما أتى ﷺ بـ«أو» تنبيهًا على إثبات الحكم المذكور فى الكثير من الغزاة والقليل منهم. وإن كان هذا اللفظ من الراوى فَلِشكِّه فى عبارة النبى ﷺ . و«الإخفاق» أن يغزو فلا يغنم شيئًا، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له، وأصله من الخفق وهو التحرك أى صارت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة.

«قض»: والمعنى أن من غزا الكفار فرجع سالـمًا غانمًا، فقد تعجل واستوفى ثلثى أجره، وهما السلامة والغنيمة فى الدنيا، وبقى له ثلث الأجر يناله فى الآخرة؛ بسبب ماقصد بغزوه محاربة أعداء الله ونصرة دينه. ومن غزا فأصيب فى نفسه بقتل أو جرح، ولم يصادف غنيمة فأجره باق بكماله، لم يستوف منه شيئًا فيوفر عليه بتمامه فى الآخرة.

أقول: ولفظ «تعجلوا» يستدعي أن يكون لكل غازى في غزائه ثواب فمن أصاب السلامة والغنيمة، استوفى ثلثى ثوابه فى الدنيا بدل ما كان له فى الآخرة، وإليه الإشارة بقوله: «تعجل». ومن لم يغنم وقتل أتم أجره حيث لم يعجل بشىء. بقى قسمان: من سلم وأخفق

---

(1) الحديد : ١٩ (2) الأنفال :٦٨

٣٨١٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولمْ يغزُ ولمْ يُحدِّثْ به نفسَه؛ ماتَ على شُعبةٍ منْ نفاقٍ». رواه مسلم.

٣٨١٤ - * وعن أبي موسى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: الرَّجلُ يُقاتِلُ للمَغنَمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مكانُه، فمنْ في سبيلِ الله؟ قال: «مَنْ قاتلَ لِتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا فهوَ في سبيلِ الله». متفق عليه.

فقد تعجل بثلثه، وبقى له ثلثان فى الآخرة. ومن رجع مجروحًا يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه، إن الله لايضيع أجر المحسنين.

الحديث السابع والعشرون عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «مات على شعبة من نفاق» «مح»: قال عبدالله بن المبارك: نرى أن ذلك على عهد رسول الله ﷺ. قال: وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام. والمراد أن من فعل فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد إحدى شعب النفاق. وفيه أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها، لايتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابُنا فيمن تمكن من الصلاة فى أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها ومات، أو أخر الحج كذلك. قيل: يأثم فيهما، وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم فى الحج دون الصلاة.

الحديث الثامن والعشرون عن أبي موسى: قوله: «والرجل يقاتل للذكر» «نه»: أى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة، والذكر الشرف والفخر والصيت. قوله: «ليرى مكانه» «شف»: هو من باب الإفعال، فإن قرئ معلومًا ففاعله ضمير الرجل والمفعول الأول محذوف، أى يقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه أى منزلته ومكانته من الشجاعة الناسَ، فالفرق على هذا بين قوله: «يقاتل للذكر» وبين هذا، أن الأول سُمعَة والثانى رياء، أى من الغزاة من سمع ومنهم من راءى، وإن قرئ مجهولا فالذى أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل و«مكانه» نصب على المفعول الثانى، أى قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة، وتحقيقه أنه قاتل للجنة لا لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه. «مظ»: أى ليرى منزلته من الجنة، أى لتحصل له الجنة.

أقول: قوله: فالذى أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل،و«مكانه» نصب على المفعول الثاني غير صحيح، بل المفعول الثانى أقيم مقام الفاعل، وكذا في نسخة صحيحة للبخارى وجامع الأصول مضبوط بالرفع، أى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله،وأيضًا لافرق بين السمعة والرياء.

المغرب: يقال: فعل ذلك سمعة ليريه أى ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق،وسمع بكذا شهره تسميعًا، ومنه الحديث: «من سمع الناس بعمله سمع الله به أسامع

٣٨١٥ - * وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رجَعَ مِنْ غزْوَةِ تبُوكَ، فدَنا منَ المدينةِ، فقال: «إنَّ بالمدينةِ أقوامًا ، ماسرْتُمْ مسيرًا، ولاقطعتُم واديًا إلا كانوا معكم». وفي رواية: «إلا شَرَكوكم في الأجْرِ». قالوا: يارسولَ الله! وهُم بالمدينةِ؟ قال: «وهم بالمدينة حبَسهُمُ العُذْرُ». رواه البخاريُّ.

٣٨١٦ - * ورواه مسلمٌ عنْ جابرٍ.

خلقه وحقره وصغره» نوه الله لريائه وملأ به أسماع خلقه فيفتضح. ولعل الأظهر أن يراد بالذكر الصيت والسمعة، وبالرؤية علم الله ، ونحوه قوله تعالى: ﴿ أَمْ حسبتُم أنْ تدخُلُوا الجنَّةَ ولما يعلم الله الذينَ جاهَدوا منكم ويَعلَمَ الصَّابرين﴾(١) يعني المجاهد منكم للغنيمة والذكر، والمجاهد الصابر الذى يستفرغ جهده فى سبيل الله. ويجوز أن يراد بالرؤية رؤية المؤمنين فى القيامة منزلته عند الله تعالى، كما سيجيء فى الفصل الثالث فى حديث فضالة عن رسول الله ﷺ: «إن الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذى يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة» هكذا الحديث . فيكون الرجل قد سأل عن أحوال المجاهدين بأسرها ومقاتلتهم، إما للغنيمة أو للذكر والصيت والفخر رياء، أو ليحمده الله تعالى، فكنى ﷺ عن الثالث بقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا» إحمادًا عليه وشكرًا لصنيعه، وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول: «من يقاتل ليرى مكانه» والمكان ها هنا بمنزلة المكانة فى قوله تعالى: ﴿اعملُوا علَى مَكانَتِكُم﴾(٢).

«الكشاف»(٣) : المكانة تكون مصدرًا، يقال: مكن مكانه إذا تمكن أبلغ التمكن، وبمعنى المكان يقال: مكان ومكانة ومقام ومقامة، أى اعملوا على تمكنكم من أمركم، وأقصى استطاعتكم وإمكانكم، أو اعملوا على جهتكم وحالكم التى أنتم عليها. و«كلمة الله» عبارة عن دين الحق؛ لأن الله تعالى دعا إليه وأمر الناس بالاعتصام به، كما قيل لعيسى كلمة الله. و«هى» فصل والخبر «العليا» فأفاد الاختصاص أى لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدين. والله أعلم.

الحديث التاسع والعشرون عن أنس: قوله: «إلا شركوكم فى الأجر» يدل هذا على أن القاعدين من الأضراء يشاركون المجاهدين فى الأجر، ولايدل على استوائهما فيه، والدال على نفى الاستواء قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللهُ المجَاهِدينَ بِأمْوالِهم وأنفُسِهم على القاعدين درجة﴾(٤) أى

---

(١) آل عمران: ١٤٢ (٢) الانعام: ١٣٥

(٣) الكشاف : (٢/ ٤٠). (٤) النساء : ٩٥.

٣٨١٧ - *وعن عبدالله بنِ عمرو، قال: جاءَ رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنَه في الجهادِ. فقال: «أحيٌّ والداكَ؟». قال: نعمْ. قال: «ففيهما فجاهدْ». متفق عليه.
وفي روايةٍ: «فارجعْ إلى والدَيْك فأحسنْ صُحبتَهما».

٣٨١٨ - * وعن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال يومَ الفتْح: «لاهجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفرْتُمْ فانفِروا». متفق عليه.

على الأضراء منهم، وقوله تعالى: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا درجات﴾(١) أى على غير الأضراء منهم ،وفضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين الأضراء درجة وهى الغنيمة ونصرة دين الله فى الدنيا، وفضل الله عليهم درجات فى العقبى.

«مح»: : فيه فضيلة النية فى الخير، وأن من نوى غزوًا أو غيره من الطاعات، فعرض له عذر منعه، حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك، وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان أكثر ثوابًا.

الحديث الثلاثون عن عبدالله: قوله: «ففيهما فجاهد» فيهما متعلق بالأمر، قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى إذا كان الأمر كما قلت، فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين، نحوه قوله تعالى: ﴿فإِيايَ فَاعبُدون﴾ (٢) أى إذا لم تخلصوا إليَّ العبادة فى أرض فأخلصوها فى غيرها، فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنًا.

وقوله: «فجاهد» جيء به مشاكلة. «حس»*: هذا فى جهاد التطوع لايخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج دون إذنهما فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا. وكذلك لايخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولايصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما.

الحديث الحادى والثلاثون عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لاهجرة بعد الفتح» «خط»: كانت الهجرة على معنيين: أحدهما: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فأمر من أسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم؛ وليزول أذى المشركين عنهم ولئلا يفتتنوا . والمعنى الثاني: الهجرة من مكة إلى المدينة، فإن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ، فأوجبت الهجرة إلى النبى ﷺ ، على كل من أسلم يومئذ فى أى موضع كان؛ ليستعين النبى ﷺ بهم إن حدث حادث؛ وليتفقهوا فى الدين فيعلموا أقوامهم أمر الدين وأحكامه. فلما فتحت

---

(١) النساء : ٩٥،٩٦.   (٢) الأنبياء :٩٢:

* فى «ك» «قض».

الفصل الثاني

٣٨١٩ - * عن عمْران بنِ حُصينٍ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لاتزالُ طائفةٌ منْ أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحقِّ ، ظاهرينَ على مَنْ ناوَأَهُم، حتى يُقاتِلَ آخرُهم المسيحَ الدَّجالَ». رواه أبو داود. [٣٨١٩]

مكة وأسلموا، استغنى النبى ﷺ وأصحابه من ذلك إذ كان معظم خوف المؤمنين من أهل مكة، فلما أسلموا أمكن المسلمين أن يقروا فى قعر دارهم، فقيل لهم: أقيموا فى أوطانكم وقروا على نية الجهاد.

أقول: تقتضى «لكن» مخالفة ما بعدها لما قبلها ، فالمعنى أن مفارقة الأوطان لله ورسوله التى هى الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى، كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر، أو مما لايقام فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وزيارة بيت الله وحرم رسوله والمسجد الأقصى وغيرها، أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر.

«مح»: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة. وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها. «وإذا استنفرتم» معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا. وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية، إذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الخروج* عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعون. قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين، فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن فى أهل ذلك البلد كفاية، وجب على من يليهم تتميم الكفاية.

أقول: وقد خص الاستنفار بالجهاد، ويمكن أن يحمل على العموم أيضًا أى إذا استنفرتم إلى الجهاد فانفروا، وإذا استنفرتم إلى طلب العلم وشبهه فانفروا؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنهُم طَائفةٌ ليتفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولينذروا قومهم﴾ (١) أى هلا نفروا حين استنفروا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمران: قوله: «ظاهرين على من ناوأهم» «تو»: أى غالبين على من عاداهم، والمناوأة المعاداة، والأصل فيه الهمز؛ لأنه من النوء وهو النهوض. وربما ترك همزه، وإنما استعمل ذلك فى المعاداة؛ لأن كل واحد من المتعاديين ينهض إلى قتال صاحبه انتهى كلامه. وقد سبق في الفصل الأول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى وأحرى.

[٣٨١٩] انظر صحيح أبى داود (٢١٧٠).

* وفى (ط) الحرج.

(١) التوبة: ١٢٢

٣٨٢٠ - * وعن أبي أمامةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، ولَمْ يُجهزْ غازيًا، أوْ يخلفْ غازيًا في أهلِه بخيرٍ؛ أصابَه اللهُ بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامةِ». رواه أبو داود. [٣٨٢٠]

٣٨٢١ - * وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «جاهدُوا المشركينَ بأموالِكم، وأنفُسكم، وألسنتكم». رواه أبو داودَ، والنسائيُّ، والدارميُّ . [٣٨٢١]

٣٨٢٢ - * وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «افشُوا السَّلامَ، وأطعِموا الطعامَ، واضْربوا الهامَ؛ تُورثَوا الجِنانَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣٨٢٢]

قوله: «يقاتل آخرهم المسيح الدجال» أى لاتنقطع تلك الطائفة المنصورة، بل تبقى إلى أن يقاتل آخرهم الدجال. أى إلى قيام الساعة؛ فإن خروج الدجال من أشراط الساعة. ويمكن أن يراد بالآخر عيسى بن مريم ومن تابعه؛ فإنه عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهزودتين ، «فيطلبه» أى الدجال حتى يدركه بباب لد فيقتله.

الحديث الثانى عن أبي أمامة: قوله: «أو يخلف» هو عطف على «يجهز» وإنما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله؛ وليؤذن بأن تجهيز الغازي وكونه خليفة للغازي فى أهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه إلى الغزو. وقوله: «بقارعة» أى بشدة من الشدائد. والباء فيه للتعدية، تقرعه أى تدقه؛ ولذلك سميت القيامة قارعة. وقوله: «بخير» متعلق بـ «يخلف» حال من فاعله أتى به صيانة عما عسى أن ينوى الخيانة فيهم.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «وألسنتكم» «مظ»: أى جاهدوهم بها بأن تذموهم وتصيبوهم وتسبوا أصنامهم ودينهم الباطل، وبأن تخوفوهم بالقتل والأخذ وما أشبه ذلك. فإن قلت: هذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تسُبوا الذينَ يدعُونَ منْ دُون الله فَيَسبُّوا الله عدواً بغَيرِ علمٍ﴾(١) . قلت: كان المسلمون يسبون آلهتهم فَنهوا؛ لئلا يكون سبهم سبباً لسب الله تعالى، والنهى منصب على الفعل المعلل، فإذا لم يؤد السب إلى سب الله تعالى يجوز.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أفشوا السلام» «قض»: إفشاء السلام إظهاره ورفع الصوت به، أو إشاعته بأن تسلم على من تراه عرفته أو لم تعرفه. والمراد بضرب

[٣٨٢٠] إسناده ضعيف.

[٣٨٢١] إسناده صحيح.

(١) الأنعام :١٠٨.

٣٨٢٣- * وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كلُّ ميتٍ يُختَمُ على عملِه إلا الذي ماتَ مُرابطًا في سبيل الله ؛ فإنَّه يُنمَّى له عملُه إلى يوم القيامةِ، ويأمَنُ فتنةَ القبر» رواه الترمذي، وأبو داود.[٣٨٢٣]

٣٨٢٤ - * ورواه الدارمي عن عُقبةَ بن عامرٍ.[٣٨٢٤]

٣٨٢٥- * وعن معاذ بن جبلٍ ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «منْ قاتلَ في سبيلِ الله فَواقَ ناقةٍ؛ فقدْ وجَبتْ له الجنَّةُ ومنْ جُرِحَ جُرحًا في سبيل الله، أو نُكبَ

الهام الجهاد، ولما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها. أقول: الحديث من باب التكميل، كقوله تعالى: ﴿أشداءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَّاء بَيْنَهُمْ﴾(١) و﴿أذلة عَلَى المؤْمنِين أعزَّة عَلَى الكافرِيْنَ﴾ (٢) فإن تخصيص ذكر الهام بالضرب يدل على بطالتهم وتمكنهم من الضرب الشديد، قال: وأضرب هامة البطل المشيح مع مراعاة السجع، وتواطؤ القرائن على حرف الروى.

الحديث الخامس عن فضالة: قوله: «كل ميت يختم» الحديث، مضى شرحه فى الفصل الأول.

الحديث السادس عن معاذ: قوله: «فواق ناقة» هو قدر مابين الحلبتين من الراحة تضم فاؤه وتفتح. «فا»: هو فى الأصل رجوع اللبن إلى الضرع بعد الحلب، سمي فواقا لأنه نزل من فوق. قوله: «كأغزر» الكاف زائدة و«ما» مصدرية والوقت مقدر، يعني يكون حينئذ غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته، والضمير فى «فإنها» راجع إلى النكبة وهى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة.

«نه»: نكبت إصبعه أى نالته الحجارة، و«النكبة» ما يصيب الإنسان من الحوادث انتهى كلامه. وقد سبق بيان الجرح والنكبة، فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن الحكم حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة، فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذينَ يكنزُونَ الذَّهَبَ والفضَّةَ وَلاينفقُونَهَا﴾(٣) . و«الخراج» - بالضم- مايخرج من البدن من القروح. و«الطابع» بالفتح الخاتم، والكسر لغة فيه، أى عليه علامة الشهداء وأمارتهم، ونسبة هذه

[٣٨٢٣] إسناده صحيح.

[٣٨٢٤] إسناده صحيح.

(١) الفتح : ٢٩ (٢) المائدة: ٥٤

(٣) التوبة: ٤٣

نكبةً؛ فإنَّها تجيءُ يومَ القيامة كأغزَرِ ما كانتْ ، لونُها الزَّعفرانُ ، وريحُها المسكُ. ومنْ خرَجَ به خُراجٌ في سبيل الله ؛ فإنَّ عليهِ طابَعَ الشُّهداءِ» رواه الترمذي ، وأبو داود، والنسائي. [٣٨٢٥]

٣٨٢٦ - * وعن خُريم بن فاتكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنفقَ نفَقَةً في سبيلِ الله ؛ كُتبَ له بسبعمائةِ ضِعْفٍ». رواه الترمذي، والنسائي. [٣٨٢٦]

٣٨٢٧ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقات ظلُّ فُسطاطٍ في سبيلِ الله ، ومنحَةُ خادمٍ في سبيلِ الله، أو طروقَةُ فحْلٍ في سبيلِ الله». رواه الترمذي. [٣٨٢٧]

٣٨٢٨- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لايلِجُ النَّارَ مَنْ بكى منْ خشيةِ الله حتى يعودَ اللبَنُ في الضرعِ، ولايجتمعُ على عبْدٍ غُبَارٌ في سبيلِ الله ودُخانُ جهنَّمَ». رواه الترمذي. وزاد النسائيُّ في أخرى: «في منَخرَيْ مسلمٍ أبدًا». وفي أخرى: «فى جوفِ عبدٍ أبدًا، ولايجتمعُ الشّحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبدًا». [٣٨٢٨]

القرينة مع القرينتين الأوليين؛ للترقى فى المبالغة من الإثابة بآثار ما يصيب المجاهد فى سبيل الله من العدو تارة ومن غيره أخرى وطوراً من نفسه.

الحديث السابع والثامن عن أبى أمامة: قوله: «ظل فسطاط» «فا»: الفسطاط هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السرادق. و«الطروقة» الناقة التى يطرق الفحل عليها أى يضربها . قوله: «ومنحة خادم» «نه»: منحه اللبن أى يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زمانًا ويعيدها، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقًا لاقرضًا ولاعارية. أقول: فقوله: «أو طروقة فحل» عطف على «منحة خادم» فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، أى منحة ناقة، وكان من الظاهر أن يقال: منحة فسطاط كما فى القرينتين، فوضع الظل موضعها؛ لأن غاية منفعتها الاستظلال بها.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لايجتمع الشح والإيمان» الكشاف: «الشح» - بالضم والكسر- اللؤم، وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال:

[٣٨٢٥] إسناده صحيح. [٣٨٢٦] إسناده صحيح. [٣٨٢٧] إسناده حسن.

[٣٨٢٨] حديث صحيح لغيره. رواه أحمد ٢/ ٢٥٦ , ٣٤٠. والنسائى ٦/ ١٣-١٤، والحاكم ٢/ ٧٢، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى.

٣٨٢٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَينانِ لا تمسُّهُما النَّارُ: عينٌ بكتْ منْ خشيةِ الله، وعينٌ باتتْ تحرُسُ في سبيلِ الله». رواه الترمذي. [٣٨٢٩]

يمارس نفسًا بين جنبيه كزة إذا هم بالمعروف قالت له مهلا

وقد أضيف إلى النفس لأنه غريزة فيها، وأما البخل فهو المنع نفسه.

أقول: فإذن البخل أعم؛ لأنه قد يوجد البخل ولاشح ثمة ولاينعكس، وعليه ما ورد فى شرح السنة: جاء رجل إلى ابن مسعود قال: إنى أخاف أن أكون قد هلكت، قال: وما ذاك ؟ قال: أسمع الله يقول: ﴿وَمَنْ يوقَ شحَّ نفْسِه فأولئكَ هُمُ المفْلحُونَ﴾ (١) وأنا رجل شحيح لايكاد أن يخرج من يدى شيءٌ فقال ابن مسعود: ليس ذاك بالشح الذى ذكر الله، إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلمًا، ولكن ذاك البخل وبئس السيء* البخل.

وقال ابن جبير: الشح إدخال الحرام ومنع الزكاة، فظهر من هذا أن البخل هو مطلق المنع، والشح المنع مع الظلم مطلقًا من أكل مال الغير ومنع الزكاة، وهو معنى** الكز فى تفسير الكشاف. والكزازة الانقباض واليبس؛ لأن المنع إذا انضم إلى الكزازة والحرص حمل الإنسان على رذائل الأخلاق، بخلاف المنع مطلقًا، روينا عن مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم».

واعلم أن حقيقة الإنسان على ما أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردى: عبارة عن روح ونفس وقلب. وإنما سمى القلب قلبًا؛ لأنه تارة يميل إلى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح، وأخرى إلى النفس فيصير مظلما، فإذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقرًا للإيمان والعمل الصالح ففاز وأفلح. قال تعالى: ﴿أُولَئكَ عَلَى هُدَى مَنْ ربِّهِمْ وأولئكَ هُمُ المفْلحُونَ﴾(٢). وإذا اتصف بصفة النفس أظلم، وكان مقرًا للشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلحْ، قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ فأنى يجتمعان فى قلب واحد.

الحديث العاشر عن ابن عباس: قوله: «عين بكت من خشية الله» كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه، كقوله تعالى: ﴿إنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عباده العُلَماءُ﴾(٣) حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوزة عنهم، فحصلت النسبة بين العينين: عين مجاهدة مع النفس والشيطان، وعين مجاهدة مع الكفار. والخوف والخشية مترادفان. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده إلى المواظبة على العلم والعمل؛ لينالوا بهما رتبة القرب من الله تعالى.

[٣٨٢٩] صحيح لشواهده.

(١) الحشر: ٩ (٢) البقرة: ٥ (١) فاطر: ٢٨

* وفى (ط) [الشيء] ولعله أقرب. ** وفى (ك) [منع] ولعله تصحيف.

٣٨٣٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: مرَّ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشِعبٍ فيهِ عُيينةٌ منْ ماءٍ عذبةٌ، فأعجبتْهُ، فقال: لو اعتزلتُ الناسَ، فأقمتُ في هذا الشعبِ. فذكر ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: لا تفعلْ؛ فإنَّ مَقامَ أحدِكم في سبيلِ الله أفضلُ منْ صلاته سبعينَ عامًا، ألا تحبُّونَ أنْ يغفرَ اللهُ لكم ويدخلَكم الجنَّةَ؟ اغْزُوا في سبيلِ الله، مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ وجبَتْ لَهُ الجنَّةَ». رواه الترمذي.[٣٨٣٠]

٣٨٣١ - * وعن عثمانَ [رضي اللهُ عنه]، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواهُ منَ المنازِلِ». رواه الترمذيُّ، والنسائي.[٣٨٣١]

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من ماء» صفة عيينة جيء بها مادحة؛ لأن التنكير فيها يدل على نوع من ماء صاف تروق به الأعين وتبهج به الأنفس. و«عذبة» صفة أخرى مميزة للطعم الألذ، السائغ في المريء، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس. ويجوز أن تكون «لو» امتناعية. وقوله: «فأقمت» عطف على «اعتزلت» وجواب لو محذوف، أي لكان خيراً لي. «تو»: وجدنا في سائر النسخ «فيه غيضة» وليس ذلك بسديد ولم تشهد به رواية. «قض»: في أكثر النسخ «غيضة من ماء» فإن صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كائنة من ماء، وهي الأجمة من غاض الماء إذا نضب؛ فإنها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر، والجمع غياض وأغياض.

قوله: «ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟» يؤذن أن اعتزال الرجل والاشتغال بعبادة الرب في ذلك الشعب؛ لا يوجب الغفران ولا إدخال الجنة وليس بذلك. والجواب أن المار بالشعب كان في صحبة رسول الله ﷺ وأصحابه القاصدين للغزو، وقد وجب الغزو وكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب، ولذلك تمم الخطاب بقوله: «ألا تحبون»؟ تعريضًا بغيره ممن صحبه يومئذ. والله أعلم.

الحديث الثاني عشر عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «من المنازل» فإن قلت: هو جمع محلى بلام الاستغراق، فيلزم أن تكون المرابطة أفضل من المجاهدة في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد، وقد قال فيه: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط» وقد شرحناه ثمة. قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة، وتعين بنصب الإمام على ما سبق في الحديث السابق.

[٣٨٣٠] إسناده حسن.

[٣٨٣١] إسناده ضعيف.

٣٨٣٢ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يدخُلونَ الجنةَ: شهيدٌ، وعَفيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحسَنَ عبادة اللهِ ونصَحَ لمواليهِ». رواه الترمذي. [٣٨٣٢]

٣٨٣٣ - * وعن عبدالله بنِ حُبْشيٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القِيامِ». قيلَ: فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المقِلِّ». قيلَ: فأيُّ الهِجْرةِ

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أول ثلاثة» أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق، وإن أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة. وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين، فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني.

قوله: «عفيف» «تو»: أي عفيف عما لا يحل، متعفف من السؤال. «نه»: التعفف هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها. وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء، يقال: عف يعف عفة فهو عفيف.

أقول على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي: الصفة جيء بها تكميلا؛ لأن العفيف الذي تنزه عما لا يحل قد لا يكون متعففًا عن السؤال، فاستدركه بقوله: «متعففًا». وعلى ما ذهب إليه صاحب النهاية من باب التتميم؛ لأن المتعفف على تفسيره مبالغة لمعنى عفيف و«أحسن عبادة الله» أي أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه». ونصح العبد مواليه أن يقيم على ما وجب عليه من الخدمة والأمانة والشفقة. وأطلق الشهادة وقيد العفة والعبادة؛ ليشعر بأن مطلق الشهادة أفضل منهما، فكيف إذا قرن بالإخلاص والنصيحة؟ والوجه أن الشهادة مستغنية عن التقييد؛ فإن من شروطها الإخلاص والنصيحة، والخصلتان مفتقرتان إليه فقيدهما وأطلقها وفيه دلالة على فضلها وأنها أحرى بالتقديم، ودونها العفيف المتعفف إذا أريد بالعفيف الصابر المتنزه عما لا يليق به، والمتعفف تابع له على سبيل المبالغة.

الحديث الرابع عشر عن عبدالله: قوله: «أي الأعمال أفضل» سبق بيان ذلك في أول الكتاب، ووجه الجمع بينه وبين ما يخالفه في الترتيب. «وجهد المقل» مجهوده؛ لأنه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله. وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصبر، ولم يكن له عيال تضيع بإنفاقه.

ولابد في قوله: «من هجر ما حرم الله»، «ومن جاهد المشركين»، «ومن أهريق دمه» من تقدير مضاف أي هجرة من هجر وجهاد من جاهد وقتل من أهريق، ولعل تغيير العبارة في قوله: «فأي القتل أشرف»؟ إنما كان لاهتمام هذه الخصلة؛ لأن معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة. وذلك أن منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة أقصاها وغايتها، هو

[٣٨٣٢] انظر ضعيف الجامع (٣٧٠٤).

أفضلُ؟ قال: «مَنْ هجرَ ما حرَّمَ اللهُ عليه». قيلَ: فأيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ جاهد المشركينَ بمالِه ونفسِه» قيلَ: فأيُّ القتلِ أشرف؟ قال: «مَنْ أُهْريقَ دمُه وعُقِرَ جواده. رواه أبوداود.

وفي روايةِ النسائيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لاشكَّ فيه، وجِهادٌ لاغُلولَ فيه، وحَجَّةٌ مبرورةٌ». قيل: فأيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القُنوتِ». ثمَّ اتَّفقا في الباقي. [٣٨٣٣]

٣٨٣٤ - * وعن المقدامِ بن معدي كَرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للشهيدِ عندَالله ستُّ خِصالٍ: يُغْفَرُ لهُ في أوَّلِ دفعةٍ، ويُرى مقعدَه من الجنَّةِ، ويجارُ من عذابِ القبرِ، ويأمنُ مِنْ الفزعِ الأكبرِ، ويوضَعُ على رأسِهِ تاجُ الوَقارِ، الياقوتةُ منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوَّجُ ثنتينِ وسبعينَ زوجةً من الحورِ العينِ، ويُشَفَّع في سبعينَ من أقربائِهِ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٨٣٤]

الفردوس الأعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله. وقطع عقر الجواد كناية عن غاية شجاعته وبطالته، وأنه مما لايطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده.

الحديث الخامس عشر عن المقدام: قوله: «في أول دفعة» الجوهري: الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة وفتح المرة الواحدة. أي يغفر له في أول دفعة وصبة من دمه. قوله: «ويأمن من الفزع الأكبر» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لا يَحْزُنُهُمُ الفزَعُ الأكبَرُ﴾(١). الكشاف(٢): قيل: هي النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض﴾(٣). وعن الحسن: الانصراف إلى النار. وعن الضحاك حين يطبق على النار. وقيل: حين ذبح الموت.

قوله: «تاج الوقار» «نه»: التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر، والوقار الحلم والرزانة، وقد وقر يقر وقاراً انتهى كلامه. ثم الإضافة إذا كانت بمعنى «من» لايكون التاج مما

[٣٨٣٣] إسناده صحيح، أما عند النسائي فانظر صحيحه (٢٣٦٦).

[٣٨٣٤] إسناده صحيح.

(١) الأنبياء: ١٠٣

(٢) الكشاف: ٣/ ٢١، ٢٢.

(١) النمل: ٨٧

٣٨٣٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقيَ اللهَ بغيرِ أثرٍ من جهادٍ لقيَ الله وفيه ثُلْمَةٌ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٨٣٥]

٣٨٣٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشهيدُ لايجدُ ألمَ القتل إلا كما يجدُ أحدُكم ألمَ القَرْصَةِ». رواه الترمذي والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [٣٨٣٦]

يتعارف بين الناس، وإذا كانت بمعنى اللام كان التاج هو المتعارف بينهم. ويؤيد الثاني قوله: «الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها» وقوله: «يشفع» أي تقبل شفاعته.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بغير أثر» «مظ»: أي بغير علامة من جراحة أو تعب نفساني أو بذل مال أو تهيئة أسباب المجاهدين، فإن لم تكن له هذه الآثار في الغزو يكن له ثلمة، أي نقصان يوم القيامة.

أقول: قوله: «من جهاد» صفة «أثر» وهي نكرة في سياق النفي فيعم فى كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة، قال الله تعالى: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ»(١). و«الثلمة» ها هنا مستعارة للنقصان، وأصلها أن تستعمل في الجدار، ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: «بني الإسلام على خمس» جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا يدل أيضًا على العموم وينصره حديث أبي أمامة. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله.

الحديث السابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «القرصة» القرص الأخذ بأطراف الأصابع. وأتى في قوله: «لايجد ألم القتل» بأداة الحصر؛ دفعًا لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد، دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبًا به نفسه، كعمير ابن الحمام وإلقاء تمراته ولقائه الموت. وأنشد حبيب الأنصاري حين قتل:

ولست أبالي حين أقتل مسلما	على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ	يبارك على أوصال شلو ممزع

الشلو: عضو من أعضاء الجسد، المزعة: القطعة من اللحم، والمزعة: الشحم. الأوصال: المفاصل.

[٣٨٣٥] ضعيف. (ضعيف الجامع) (٥٨٤٥).

[٣٨٣٦] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

(١) الفتح: ٢٩.

٣٨٣٧ - * وعن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ، قال: «ليسَ شيءٌ أحبَّ إلى اللهِ من قطرتين، وأثرينِ: قطرةُ دموعٍ من خشيةِ اللهِ، وقطرةُ دمٍ يراقُ في سبيلِ اللهِ. وأمّا الأثرانِ: فأثرٌ في سبيلِ اللهِ، وأثرٌ في فريضة من فرائضِ اللهِ تعالى». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٣٨٣٧]

٣٨٣٨ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتركبِ البحرَ إلا حاجًا، أو معتمرًا، أو غازيًا في سبيلِ الله؛ فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا، وتحتَ النار بحرًا». رواه أبوداود. [٣٨٣٨]

الحديث الثاني عشر عن أبي أمامة: قوله: «قطرة دموع» أي قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع أفردت؛ ثقة بفهم السامع مثل: كلوا في بعض بطنكم تعفوا. وإنما أفرد الدم وجمع الدمع تنبيهًا على تفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع بكاء. قوله: «وأثر في فريضة» «قض»: الأثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالا عليه. والمراد بالأثرين آثار خطي الماشي في سبيل الله، والساعي في فريضة من فرائضه أو ما يبقى على المجاهدين من أثر الجراحات، وعلى الساعي المتعب في أداء الفرائض والقيام بها والكدِّ فيها، من علامة ما أصابه فيها، كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضأ به. والله أعلم.

الحديث التاسع عشر عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «لاتركب البحر» «قض»: يريد أن العاقل لاينبغي أن يلقي نفسه إلى المهالك ويوقعها مواقع الأخطار، إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وإيثاره على الحياة. وقوله: «فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا» يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه؛ فإن راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض، لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه، فإن أخطأته ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها، فكأن الغرق رديف الحرق، والحرق خليف الغرق. الكشاف[1] في قوله تعالى: ﴿والبحرِ المسْجُورِ﴾[2]: قيل: الموقد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا البِحَارُ سُجِّرَتْ﴾[3]. وعن على رضى الله عنه أين موضع النار فى كنانكم؟ قال: البحر، قال على رضى الله عنه: «ما أراه إلا صادقًا لقوله»: ﴿وَالبحْرِ المسْجُورِ﴾[2]. والله أعلم.

[٣٨٣٧] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

[٣٨٣٨] إسناده ضعيف.

(١) الكشاف: ٤/ ٣٣ . (٢) الطور: ٦. (٣) التكوير: ٦ .

٣٨٣٩ - * وعن أمِّ حرامٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المائدُ في البحر الذي يصيبهُ القيءُ له أجر شهيد، والغريقُ لهُ أجرُ شهيدين». رواه أبوداود. [٣٨٣٩]

٣٨٤٠ - * وعن أبي مالك الأشعريّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من فصَلَ في سبيل الله، فماتَ، أو قُتلَ، أو وقَصَهُ فرسُهُ أو بعيرُهُ، أو لدَغتهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فراشهِ بأيِّ حتْفٍ شاءَ الله؛ فإنَّهُ شهيدٌ، وإنَّ له الجنَّةَ». رواه أبوداود. [٣٨٤٠]

الحديث العشرون عن أم حرام: قوله: «المائد» «نه»: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، يقال: ماد يميد إذا مال وتحرك. «مظ»: يعني من ركبه وأصابه دوران فله أجر شهيد إن ركبه لطاعة، كالغزو والحج وتحصيل العلم والتجارة إن لم يكن له طريق سواه، ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت. أقول: «الذي يصيبه القيء» ليست بصفة مخصصة بل هي مبينة.

الحديث الحادي والعشرون عن أبي مالك: قوله: «من فصل» هو من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالجُنُودِ﴾. الكشاف: فصل عن موضع كذا إذا انفصل عنه وجاوزه. وأصله فصل نفسه، ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل. وقيل: فصل عن البلد فصولا، ويجوز أن يكون فصله فصلا، وفصل فصولا انتهى كلامه.

والمعنى من فصل عن بلده مجاهداً في سبيل الله أي قاصدًا الغزو. «مظ»*: وَقَصَه صرعه ودق عنقه، والوقص الدق والكسر ونحوهما. «نه»: الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد تقع الهوام على ما يدب من الحيوان كالحشرات. والحتف الهلاك، ويقال: مات حتف أنفه إذا مات على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات.

قوله: «وإن له الجنة» تقرير معنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله، وأن له بدله الجنة فهو تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين - إلى قوله - بأن لهم الجنة﴾[١].

الحديث الثاني والعشرون عن عبدالله: قوله: «قفلة» هو المرة من القفول وهو الرجوع عن سفره. وفيه وجوه: أحدها: أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد؛ لأن في قفوله إراحة للنفس واستعداداً بالقوة للعود وحفظًا لأهله برجوعه إليهم.

[٣٨٣٩] إسناد حسن. كذا قال الشيخ

[٣٨٤٠] إسناده ضعيف

(١) البقرة: ٢٤٩. (٢) التوبة: ١١١

* فى «ك» «خط».

٣٨٤١ - * وعن عبدِالله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَفْلةٌ كغزوةٍ». رواه أبوداود. [٣٨٤١]

٣٨٤٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للغازي أجرُهُ، وللجاعلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي» رواه أبوداود. [٣٨٤٢]

وثانيًا: أراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيًا في الوجه الذي جاء منه منصرفًا، وإن لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين:

أحدهما: أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم أمنوهم، وخرجوا من أمكنتهم. فإذا قفل الجيش إلى دار العدو، نالوا الفرصة منهم، فأغاروا عليهم. والآخر: أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم، فإن كان للعدو طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة. وثالثها: أن يكون ﷺ سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عددًا منهم، فقفلوا ليستضيفوا إليهم عددًا آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم. «تو»: والأول أقوم؛ لأن القفول إنما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب إليه لحاجة إلى حيث توجه منه.

أقول: التشبيه إنما يذهب إليه إما لإلحاق الناقص بالكامل أو لبيان المساواة. فالتنكير إما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي غزوة لمصلحة ما، كما ذكر في الوجه الأول، بل يمكن أن تكون القفلة أرجح من الغزوة إذا لم يكن في الغزو مصلحة للمسلمين، وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث، ولا يبعد أن تستعار القفلة للكرة.

الحديث الثالث والعشرون عن عبدالله: قوله: «أجره» وأجر الغازى» تقرر في علم البيان أن المعرفة إذا أعيدت كان الثاني عين الأول، فالمراد بالغازي الأول، هو الذي جعل له جعل، فمن شرط للغازى جعلا فله أجر بذل المال الذى جعله جعلا، وأجر غزاء المجعول له فإنه حصل بسببه كما قال ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

«حس»: فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له. واختلفوا في جواز أخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب أبي حنيفة، ولم يجوزه قوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل، فإن أخذه فعليه رده. «قض»: وعلى هذا فتأويل الحديث أن يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج إليه، ويتمكن به من الغزو من غير استئجار وشرط.

[٣٨٤١] انظر صحيح أبي داود (٢١٧٣).

[٣٨٤٢] انظر صحيح أبي داود (٢٢٠٣).

٣٨٤٣ - * وعن أبي أيوبَ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ستفتحُ عليكمُ الأمصارُ، وستكون جنودٌ مجنَّدةٌ، يُقْطَعُ عليكم فيها بعوثٌ، فيكره الرجلُ البعثَ، فيتخلصُ من قومه، ثمَّ يتصفَّحُ القبائلَ يعرِض نفْسَهُ عليهم، منْ أكفيهِ بعْثَ كذا ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمه» رواه أبوداود. [٣٨٤٣]

الحديث الرابع والعشرون عن أبي أيوب: قوله: «ستفتح عليكم» «مظ»: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية، يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشًا؛ ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار؛ لئلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين. أقول: ذهب إلى أن كونهم جنودًا مجندة بعد فتح البلاد لهم، والأوجه أن تكون الجنود مبعوثين لفتح البلاد نفسها، فيجب أن يضمن «فتح» معنى «وقف وأطلع»؛ لتعديته بـ«على» كقوله تعالى: ﴿بما فتح الله عليكم﴾(١) أي أطلعكم ووقفكم. أخبر ﷺ بأنهم سيوقفون فيطلعون على فتح الأمصار لهم، وكذا أخبر بأنهم سيكونون جنودًا مجندة، فحينئذ لايفتقر أن يقال: إن البعث كان قبل الفتح، وذلك أصعب عليهم من أن يكون بعد الفتح. قوله: «جنود مجندة» «نه»: أي مجموعة كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطر مقنطرة.

قوله: «يقطع عليكم فيها بعوث» أي يقدر عليكم في تلك الجنود جيوش، بمعنى تلزمون أن تخرجوا بعوثًا تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. «فيتخلص» أي يخرج منهم طالبًا لخلاصه من أن يبعث، ثم يتصفح القبائل أي يتفحص عنها، ويتأمل فيها من أكفيه بعث كذا أي من يعطيني أو يشترط لي شيئا فأبتعث بدله وأكفيه البعث.

وقوله: «يعرض عليهم» بدل من قوله: «يتصفح» ويجوز أن تكون الجملة في محل النصب على الحال من الضمير المرفوع في «يتصفح». وكذا «من» يجوز أن تكون حالا من المستتر في «عارضًا» أي قائلا لهم من أكفيه. وقوله: «ألا وذلك الأجير» إشارة إلى ذلك الرجل الذي يكره البعث في سبيل الله، بل يرغب فيه للأغراض الدنيوية. و«ذلك» مبتدأ و«الأجير» خبره وهو معرفة يدل على الحصر. وفي اسم الإشارة إشعار بأن ما بعده جدير بمن قبله؛ لاتصافه بالصفة المذكورة، كما في قوله تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ـ إلى قوله ـ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾(٢).

ثم في الحصر وجهان: أحدهما: أن يكون تخصيصًا للصفة بالموصوف، أي ليس الأجير إلا هذا فيلزم منه أن يكون المجعول في الحديث السابق هذا الأجير، وهذا هو الذي وجهه

[٣٨٤٣] انظر ضعيف الجامع (٣٢٥٢)، ولكن عزاه إلى أبي هريرة.

(١) البقرة: ٧٦.

(٢) البقرة: ٣: ٥.

٣٨٤٤ - * وعن يَعْلى بن أُميَّةَ، قال: آذنَ رسولُ الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ كبيرٌ ليسَ لي خادمٌ، فالتمستُ أجيرًا يكفيني، فوجدتُ رجلاً سمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ فلما حضرتْ غَنيمةٌ، أردتُ أن أُجريَ له سهمَه، فجئتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له. فقال: «ما أجِدُ له في غزوتِهِ هذه في الدنيا والآخرةِ إلا دنانيرَه التي تسمَّى» رواه أبو داود. [٣٨٤٤]

٣٨٤٥ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً قال: يارسول الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضًا من عرَضِ الدُّنيا. فقال النبيُّ ﷺ: «لا أَجْرَ لهُ». رواه أبو داود. [٣٨٤٥]

٣٨٤٦ - * وعن مُعاذ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الغزوُ غزوان، فأمَّا من ابتغَى وجهَ الله، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكرِيمةَ، وياسرَ الشَّريكَ، واجتنبَ الفساد فإنَّ نَوْمه

الشيخ التوربشتي حيث قال: أراد بقوله هذا من حضر القتال؛ رغبة فيما عقد عليه من المال لارغبة في الجهاد، ولهذا سماه أجيرًا.

وثانيهما: أن يكون تخصيصًا للموصوف بالصفة، أي ليس هذا الرجل غير الأجير وأن صفة الأجير إن تصورت وتحققت ما هي فذلك الرجل لا تتعداه تلك الحقيقة. وقد جاء الوجهان في قوله تعالى: ﴿وأولئك هم المفلحون﴾[1]، وينصر الثاني معنى انتهاء الغاية في «إلى» أي هو الأجير من ابتداء بعثه وسعيه وبذل مهجته إلى أن يموت فينقطع دمه، فلا يسمى بغير الأجير البتة، ولا يقال له الغازي في حالة من تلك الحالات، فلا يلزم أن لا يسمى غيره أجيرًا، وهذا الوجه يدل على مذهب الشافعي كما دل الوجه الأول على مذهب أبى حنيفة ويؤيد مذهب الشافعي الحديث اللاحق، والحديث السابق مؤول كما سبق.

الحديث الخامس والعشرون عن يعلى: قوله: «آذن» أي أعلم. قوله: «ليس لي خادم» صفة لـ«شيخ» أي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني. «حس»: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة، هل يسهم له؟ فقيل: لاسهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله. وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل، إذا كان مع الناس عند القتال. وقيل: يخير بين الأجرة والسهم.

الحديث السادس والعشرون عن معاذ: قوله: «الغزو غزوان» «قض»: الغزو غزوان: غزو على ما ينبغي، وغزو على ما لا ينبغي، فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعدَّ أصنافها

[٣٨٤٤] انظر صحيح أبي داود (٢٢٠٤).
[٣٨٤٥] صحيح بشواهده.
(١) البقرة: ٥.

ونُبْهَهُ أجرٌ كلُّه. وأمَّا من غزا فخرًا، ورياءً، وسُمعَةً، وعصى الإمامَ، وأفسدَ في الأرضِ؛ فإنه لم يرجِعْ بالكفافِ». رواه مالك، وأبوداود، والنسائى. [٣٨٤٦]

وشَرْح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشَرْحِ كل واحد منهما مفصلا. قوله: «وأطاع الإمام» أي في غزوه فأتى به على نحو ما أمره. و«أنفق الكريمة» أي المختارة من ماله. وقيل: نفسه، و«ياسر الشريك» أي ساهل الرفيق، واستعمل اليسر معه نفعًا بالمعونة وكفاية للمؤنة.

«واجتنب الفساد» أي لم يتجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب. «فإن نومه ونبهه» -أي يقظته -«أجر كله» أي ذو أجر وثواب. والمعنى أن من كان هذا شأنه كان جميع حالاته من الحركة والسكون، والاستراحة والانتباه مقتضية للأجر، جالبة للثواب، وأن من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف، أي الثواب، مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره، أو من الرزق أي لم يرجع بخير أو ثواب يغنيه يوم القيامة.

أقول قوله: «أجر كله» جملة «كله» مبتدأ و«أجر» خبره. ولايصح أن يكون كله تأكيد لـ«أجر» على ما لايخفى. والمعنى كلٌّ من ذلك أجر. وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الأجر على النوم، و«النبه» مبالغة في بيان كونهما سببين مستقلين غاية الاستقلال. «مظ»: «لم يرجع بالكفاف» أي لم يعد من الغزو رأسًا برأس بحيث لايكون له أجر ولاعليه وزر بل وزره أكثر؛ لأنه لم يغز لله، وأفسد في الأرض يقال: دعني كفافًا أي تكف عني وأكف عنك. أقول: الوجه ما قاله القاضي؛ لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضًا وإثم، ويزيد إثمه على ثوابه، كما قال عمر رضي الله عنه: وددت أني سلمت من الخلافة كفافا، لا عليَّ ولالِيَّ. والمرائي المفسد ليس له ثواب ألبتة.

قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: المرائي الذي لايبتغي وجه الله بل يعمل فخرًا ورياء وسمعة تبطل عبادته؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذا ليس يقصد العبادة. ثم لايقتصر على إحباط عبادته حتى يقول: صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم. «شف»: ولابد في قوله: «فأما من ابتغى وجه الله» وفي قوله: «وأما من غزا» من إضمار مضاف تقديره، فأما غزو من ابتغى، وأما غزو من غزا فإنهما قسمان لمورد القسمة.

أقول: ولا يستتب على هذا التقدير إجراء الخبر على المبتدأ، فينبغي أن يقدر: الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه الله، وغزو من لم يبتغ. فأما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا، وأما من غزا فخرًا فحكمه كذا. فيكون مع باب **الجمع مع التفريق والتقسيم**، كقوله تعالى: ﴿يوم يأت

[٣٨٤٦] قال الشيخ: إسناده حسن.

٣٨٤٧ - * وعن عبد الله بن عمرو، أنَّه قال: يـارسول الله! أخبرني عن الجهاد. فقال يا عبدَ الله بن عمـرو! إنْ قاتلتَ صابرًا محتسبًا؛ بعثكَ اللهُ صـابرًا محتسبًا. وإنْ قاتلـتَ مرائيًا مُكاثـرًا؛ بعثكَ الله مرائـيًا مُكاثرًا. يـاعبدَ الله بن عمرو! عـلى أيِّ حالٍ قاتلتَ، أو قُتلتَ؛ بعثكَ اللهُ على تلكِ الحالِ» رواه أبوداود. [٣٨٤٧]

لاتكلم نفس إلا بإذنه فـمنهم شقي وسعيد فأمـا الذين شقوا﴾(١) الآيتين فحذف التـفريق لدلالة التقسيم عليه.

هذا معنى قول القاضي: فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين.

وقوله: «أطـاع الإمام» إلى آخره نـتيجة الإخـلاص وابتغاء وجـه الله. وقوله: «فخـرًا ورياء وسمعة» مقابل لقوله: «ابتغى وجه الله» فيكون ما بعده نتيجة عنه.

الحديث السابع والعشـرون عن عبدالله: قوله: «أخبرني عن الجهاد» وهو مطـلق يحتمل أنه سأل عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولا عند الله، أو غير مقبول. والجواب ينبىء أنه سأل عن الثالث. والتكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها، وقد يكون هذا في الأنفس والأموال، قال تعالى: ﴿وتكاثر في الأموال والأولاد﴾(٢). فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال ليباهي به؛ ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده ولإعلاء كلمة الله وإظهار دينه.

وأعاد «صابرًا محتسبًا» في الجزاء ليؤذن بالتكثير فيهما على أنه له أجـرًا لايقادر قدره، أي: بعثـك الله صابرًا كاملا فيـه فيوفي أجرك بـغير حساب. و«محـتسبًا» أي مخـلصًا متناهـيًا في إخلاصه راضيًا مـرضيًا، ورضوان من الله أكبر، وهي عكـسه قوله: «بعثك الله مرائـيًا مكاثرًا» ولترقية المعنى فيه وضع المظهر، وهو قولـه: «الله» موضع الضمير، ونظيره قوله تعالى: ﴿ومن تاب وعمل صالحًا فإنه يتوب إلى الله متابًا﴾(٣).

«الكشاف»(٤): من يترك المعاصي ويندم عليها ويدخـل في العمل الصالح؛ فإنه بذلك تائب إلى الله متابًا مرضـيًا عنده مكفرًا للخطايـا محصلا للثواب، وإلى الله الذي يعـرف حق التائبين ويفعل لهم ما يستـوجبون. والذي يحب التوابين ويحب المتطهرين، فـقوله: «مرضيا عنده إلى قوله: محصلا للثواب» هو معنى التنكيـر في «متابًا» المعاد في الجزاء بعد الشرط، وقوله: «الذي يعرف ـ إلى قوله ـ يحـب التوابين» هو معنى وقوع اسم الله الأعظم الجامع لجـميع الصفات في هذا المقام».

[٣٨٤٧] قال الشيخ :إسناده ضعيف.

(١) هود: ١٠٥: ١٠٦.　　(٢) الحديد: ٢٠.

(٣) الفرقان: ٧١.

(٤) الكشاف: ج (٣/ ١٠٥).

٣٨٤٨ - * وعن عُقبةَ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثتُ رجلاً فلم يمَضِ لأمري أن تجعلُوا مكانَهُ من يمَضي لأمري؟». رواه أبوداود. [٣٨٤٨]

وذُكِرَ حديثُ فَضَالة: «والمجاهدُ من جاهد نفسَهُ». في «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

٣٨٤٩ - * عن أبي أُمامةَ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فمرَّ رجلٌ بغارٍ فيهِ شيءٌ من ماءٍ وبَقْلٍ، فحدَّث نفسهُ بأن يقيمَ فيه ويتخلَّى من الدُّنيا، فاستأذنَ رسولَ الله ﷺ في ذلك. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أُبعثْ باليهوديَّةِ، ولا بالنصرانيَّةِ، ولكني بُعِثْتُ بالحنيفيةِ السمحةِ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لَغَدْوةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيلِ اللهِ؛ خيرٌ من الدنيا ومافيها، ولمَقَامُ أحدِكم في الصفِّ؛ خيرٌ من صلاتِهِ ستينَ سنةً». رواه أحمد. [٣٨٤٩]

٣٨٥٠ - * وعن عبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من غَزَا في سبيلِ اللهِ ولم يَنْوِ إلا عِقالا فلَهُ ما نوى» رواه النسائى. [٣٨٥٠]

الحديث الثامن والعشرون عن عقبة: قوله: «فلم يمض لأمري» أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر فلم يذهب إليه فأقيموا مكانه غيره، أو إذا بعثته لأمر ولم يمض لإمضاء أمري وعصاني فاعزلوه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي أمامة: قوله: «ولكني بعثت بالحنيفية السمحة» «لكن»تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما تقرر، أي ما بعثت بالرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة، فوضع قوله: «باليهودية ولا بالنصرانية» موضع قوله: «الرهبانية الشاقة». «مح»: الظاهر أن الغدوة والروحة غير مختصين بالغدو والرواح، بل كل لمحة وساعة هى في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصوَّر تنعمه فيها؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. وقيل: لو ملكها وأنفقها في أمور الآخرة. وبقية الحديث مضى شرحه في الفصل الثاني في حديث أبي هريرة.
الحديث الثاني عن عبادة: قوله: «إلا عقالا» والعقال حبل صغير تشد به ركبتى البعير لئلا

[٣٨٤٨] انظر صحيح أبي داود (٢٢٨٧).
[٣٨٤٩] نم مسند أحمد (٥/ ٢٦٦).
[٣٨٥٠] قال الشيخ:حديث صحيح.

٣٨٥١ - * وعن أبي سعيد [رضي اللهُ عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد رسولاً؛ وجبتْ له الجنَّةُ». فعجبَ لها أبو سعيد. فقال: أعِدْها عليَّ يارسول الله! فأعادَها عليه، ثمَّ قال: «وأخرى يرفعُ الله بها العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنَّةِ، ما بين كلِّ درجتين كما بينَ السماءِ والأرضِ». قال: وما هي يارسولَ الله؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله، الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيل الله» رواه مسلم.

٣٨٥٢ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنَّة تحتَ ظلالِ السُّيوفِ». فقامَ رجلٌ رَثُّ الهيئَةِ فقال: يا أبا موسى! أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا؟ قال: نعمْ. فرجعَ إلى أصحابِه، فقال: أقرأ عليكُم السَّلامَ، ثمَّ كسرَ جَفْنَ سيفِه، فألْقاهُ، ثمَّ مشى بسَيفِه إلى العدُوِّ فضربَ به حتى قُتلَ. رواه مسلم.

ينفر، وهو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل يكون خالصًا لله تعالى غير مشوب بأغراض دنيوية، كقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى».

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «وأخرى» صفة موصوف محذوف، وهو مبتدأ «ويرفع الله» خبره، أو منصوب على إضمار فعل، أي ألا أبشرك ببشارة أخرى. وقوله: «يرفع الله» صفة أو حال. وقيل: أي وخصلة أخرى. وينصر التقدير الأول قوله: «فعجب لها». وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه فإن قوله: «من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا» مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد. وكذا إبهامه بقوله: «وأخرى» وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره ثلاث مرات. ونظير الحديث قوله تعالى: **﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم ـ إلى قوله ـ وبشر المؤمنين﴾**(١).

الحديث الرابع عن أبي موسى: قوله: «تحت ظلال السيوف» «مح»: معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. أقول: هو **كناية تلويحية** عن إعلاء كلمة الله ونصرة دينه؛ فإن «تحت ظلال السيوف» مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة، ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رءوس المجاهدين كالمظلات. ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك. ثم هو على إعلاء كلمة الله العليا، ونصرة دينه القويم الموجبة لأن يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها،

---

(١) الصف: ١٠:١٣.

٣٨٥٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأصحابه: «إنَّه لما أُصيبَ إخوانُكم يومَ أُحُدٍ؛ جعلَ اللهُ أرواحَهم في جوفِ طَيرٍ خُضْرٍ، تردُ أنهارَ الجنَّة تأكلُ مِنْ ثمارِها، وتأوي إلى قناديلَ منْ ذهبٍ معلَّقةٍ في ظلِّ العرْشِ؛ فلمَّا وجَدوا طِيبَ مأكَلِهم، ومشرَبِهمْ، ومَقيلِهم. قالوا: مَنْ يُبلِّغُ إخوانَنا عنا أنَّنا أحْياءٌ في الجنَّة، لئَلا يزهَدوا في الجنةِ، ولا يَنكُلوا عندَ الحربِ. فقال اللهُ تعالى: أنا أُبلِّغُهمْ عنكم، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ولا تحسبَنَّ الذينَ قُتِلوا في سبيلِ الله أمْواتًا بلْ أحْياءٌ﴾[1] إلى آخرِ الآياتِ» رواه أبوداود.

٣٨٥٤ - * وعن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤْمنونَ في الدنيا على ثلاثةِ أجزاء: الذينَ آمنوا بالله ورسوله ثمَّ لم يرتابوا، وجاهَدوا بأموالِهم وأنفُسهم في سبيلِ الله، والذي يأمَنُه النَّاسُ على أموالِهم وأنفُسِهم، ثمَّ الذي إذا أشرفَ على طمَعٍ تركَه لله عزَّ وجلَّ» رواه أحمد. [٣٨٥٤]

ويدعى أن يدخل من أي باب شاء، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال: الجنة تحت ظلال السيوف؛ ومن ثم سلم الرجل على أصحابه تسليم توديع وكسر جفن سيفه ومضى.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ومقيلهم» المقيل المكان الذي يؤوى إليه للاسترواح وقت الظهيرة والنوم فيه، وهو هنا كناية عن التنعم والترفه؛ لأن المترفهين في الدنيا يعيشون فيها متنعمين. وقوله: «ولا ينكلوا» يقال: نكل عن العمل ينكل إذا جبن وفتر. «نه»: وفي حديث على رضي الله عنه: «غير نكل في قدم» أي بغير جبن وإحجام في الإقدام.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: «على ثلاثة أجزاء» الأجزاء إنما تقال فيما يقبل التجزئة من الأعيان، فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد، كما جعلوا يداً واحدة في قوله ﷺ: «وهم يد على من سواهم». و«ثم» في «ثم لم يرتابوا» كما في قوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾**[2] للتراخي في الرتبة؛ لأن الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب أشرف وأبلغ من مجرد الإيمان والعمل الصالح. وكذا في قوله: «ثم الذي إذا أشرف على طمع». والطمع هنا يراد به انبعاث هوى النفس إلى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة. قال تعالى: **﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾**[3].

[٣٨٥٤] انظر مسند أحمد (٣/٨).

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) فصلت: ٣٠.

(٣) النازعات: ٤٠، ٤١.

٣٨٥٥ - * وعن عبدالرَّحمن بن أبي عميرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نفسٍ مسلمَةٍ يقبضُها ربها، تحبُّ أنْ ترجعَ إليكم، وأنَّ لها الدُّنيا وما فيها، غيرُ الشَّهيد». قال ابن أبي عميرَةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ أُقتَلَ في سبيلِ الله؛ أحَبُّ إليَّ منْ أنْ يكونَ لي أهْلُ الوبَرِ والمَدَرِ». رواه النسائي. [٣٨٥٥]

٣٨٥٦ - * وعن حسْناءَ بنتِ معاويةَ، قالتْ: حدَّثنا عمِّي، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ في الجنَّةِ؟ قال: «النبيُّ في الجنةِ، والشَّهيدُ في الجنةِ، والمولودُ في الجنةِ، والوئيدُ في الجنةِ». رواه أبوداود. [٣٨٥٦]

٣٨٥٧ - * وعن عَليٍّ، وأبي الدَّرداءِ، وأبي هريرةَ، وأبي أمامةَ، وعبدِالله بنِ عُمرَ، وعبدِالله بنِ عَمْرو، وجابرِ بن عبدِالله، وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، رضي اللهُ عنهم أجمعينَ، كلُّهم يُحدِّثُ عن رسولِ الله أنه قال: «من أرسل نفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته؛ فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه فى سبيل الله، وأنفقَ في وجهه ذلكَ؛ فلَه بكلِّ درهمٍ سبعُمائةِ ألفِ درهمٍ» ثمَّ تلا هذهِ الآيةَ: ﴿**والله يُضاعفُ لمنْ يشاءُ**﴾[1]. رواه ابنُ ماجه. [٣٨٥٧]

الحديث السابع عن عبدالرحمن: قوله: «وأن لها الدنيا وما فيها» يجوز أن يكون معطوفًا على «أن ترجع» وأن يكون حالا إن روى بكسر «إن». و«غير الشهيد» بدل من فاعل «تحب» والمراد بـ«أهل الوبر» سكان البوادي؛ لأن خباءهم من الوبر غالبًا، وبـ«أهل المدر» سكان القرى والأمصار، وأراد به الدنيا وما فيها كما سبق. فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى: ﴿**رب العالمين**﴾[2] في أحد وجهيه، وأسند المحبة إلى نفسه الزكية ﷺ، والمراد به غيره لقوله ﷺ: «ما أحب» إلخ.

الحديث الثامن عن حسناء: قوله: «والمولود في الجنة» الظاهر أنه أراد جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من أولاد الكفار أو غيرهم. و«الوئيد» الموءود وهو الذي يدفن حيًا من البنات، وقد سبق في باب القدر الخلاف في ذلك.

الحديث التاسع عن علي رضي الله عنه: قوله: «في وجهه ذلك» أي في جهته وقصده. ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾[3] المغرب: أي جهته التي أمر بها تعالى ورضيها.

[٣٨٥٥] قال الشيخ: إسناده حسن.

[٣٨٥٦] انظر صحيح أبي داود (٢٢٠٠).

[٣٨٥٧] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٢٦١. (٢) الفاتحة: ١١٥. (٣) البقرة: ١١٥

٣٨٥٨ - * وعن فَضالةَ بنِ عُبيد، قال: سمعْتُ عمَر بنَ الخطاب يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الشُّهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإيمانِ، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ الذي يرفعُ النَّاسُ إليه أعيُنَهم يومَ القيامةِ هكذا» ورَفعَ رأسَه حتى سقطتْ قلَنسُوتُهُ، فما أدْري أقَلَنسُوَةَ عُمَرَ أرادَ، أم قلنسُوَةَ النبيِّ ﷺ؟ قال: «ورجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإيمانِ، لقيَ العدُوَّ، كأنَّما ضُرِبَ جلدُه بشَوْكِ طَلْحٍ منَ الجُبنِ، أتاهُ سهمُ غربٍ فقتلَه؛ فهوَ في الدَّرجةِ الثانية. ورجلٌ مُؤمنٌ خلَطَ عملاً صالحًا وآخرَ سيِّئًا، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ في الدَّرجةِ الثالثةِ. ورجلٌ مُؤمنٌ أسرفَ على نفسه، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذاكَ في الدَّرجةِ الرَّابعة». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[٣٨٥٨].

٣٨٥٩ - * وعن عُتبةَ بنِ عبدِ السَّلَمي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القَتْلى ثلاثةٌ: مُؤمنٌ جاهدَ بنفسِه ومالِه في سبيل الله، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ». قال النبيُّ

الحديث العاشر عن فضالة: قوله: «فصدق الله» يعني أن الله تعالى وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين، فيجزي هذا الرجل بفعله، وقاتل صابرًا محتسبًا فكأنه صدق الله تعالى بفعله. قال تعالى: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾[1] وقوله: «هكذا» مصدر قوله: «يرفع» أي رفعا مثل رفع رأسي هكذا كما تشاهدون. وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته. وقوله: «ضرب جلده بشوك طلح» إما كناية عن كونه يقف شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائصه وأليتيه. قال:

متى ما نلتقي فردين ترجف روانف أليتيك وتستطارا

و«من الجبن» بيان التشبيه. والفرق بين هذا وبين الأول - مع أن كلاهما جيد الإيمان - أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن. والفرق بين الثاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير مصدق بفعله، والرابع عكسه. فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة، أن الإيمان والإخلاص لايوازيه شيءٌ، ومبنى الأعمال على الإخلاص.

الحديث الحادي عشر عن عتبة: قوله: «مؤمن» بَيَّنَ القتلى بقوله: «مؤمن» باعتبار مايؤول إليه بقوله: «يقتل». وقوله: «قال النبي ﷺ» ذكره في أثناء الحديث مرتين احتياطًا؛ لئلا يلتبس

[٣٨٥٨] انظر ضعيف الجامع (٣٤٤٥).

(١) الأحزاب: ٢٣.

ﷺ فيه: «فذلكَ الشَّهيدُ الممْتحَنُ في خَيْمةِ الله تحتَ عرشه، لا يفضُلُه النبيُّونَ إلاَّ بدرجةِ النبوَّة. ومُؤمنٌ خلطَ عمَلاً صالحًا وآخرَ سيئًا، جاهدَ بنفسه وماله في سبيلِ الله، إذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ» قال النبيُّ ﷺ فيه: «مُمَصْمِصَةٌ محَتْ ذُنوبَه وخطاياهُ، إنَّ السَّيفَ محَّاءٌ للخطايا، وأدخلَ منْ أيِّ أبوابِ الجنة شاءَ. ومُنافقٌ جاهدَ بنفسه وماله، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ؛ فذاك في النار، إنَّ السيفَ لايمحُو النِّفاقَ» رواه الدارميُّ. [٣٨٥٩]

٣٨٦٠ - * وعن ابن عائذ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ، فلمَّا وُضِعَ قال عمَرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه]: لاتُصلِّ عليه يا رسول الله! فإنَّه رجلٌ فاجرٌ، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ إلى الناسِ، فقال: «هلْ رآهُ أحدٌ منكم على عمَلِ الإسلامِ؟» فقال رجلٌ: نعمْ، يارسولَ الله! حرَسَ ليلة في سبيل الله، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، وحثَا عليه الترابَ، وقال: «أصحابُكَ يظنونَ أنَّكَ منْ أهلِ النار، وأنا أشهد أنك منْ أهلِ الجنة» وقال: «ياعمَرُ! إنَّكَ لاتُسألُ عنْ أعمالِ الناسِ؛ ولكنْ تُسألُ عنِ الفطرةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣٨٦٠]

نص النبي بروايته اهتمامًا بشأن المقول. وقوله: «الشهيد» يجوز أن يكون خبر «ذلك» و«الممتحن» صفة «الشهيد» و«في خيمة الله» خبر بعد خبر، وأن يكون الشهيد صفة «ذلك» وكذا «الممتحن» صفة لـ «ذلك» و«في خيمة الله» خبر. والممتحن المجرب من قولهم: امتحن فلان لأمر كذا جرب له ودرب للنهوض به، فهو مضطلع غير وَانٍ عنه. والمعنى أنه صابر على الجهاد قويٌّ على احتمال مشاقه.

«فا» «ممصمصة» أي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم: مصمصت الإناء بالماء إذا رقرقته فيه وحركته حتى يطهر، ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة. وقيل: هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله. وإنما أنث لأنه في معنى الشهادة، أو أراد خصلة ممصمصة، فأقام الصفة مقام الموصوف.

الحديث الثاني عشر عن ابن عائذ: قوله: «ولكن تسأل عن الفطرة» أي عن الإسلام وأعمال الخير؛ لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه». يعني أنت ياعمر! ومثلك لايخبر في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى، بل أخبر عن أعمال الخير

[٣٨٥٩] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٨٦٠] انظر شعب الإيمان (٤/٤٣).

(١) باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١ - * عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ يقولُ: «﴿وأعدُّوا لهُمْ ما استطَعتُمْ منْ قُوَّة﴾[١] ألاَ إنَّ القوَّةَ الرَّميُ، ألاَ إنَّ القوَّةَ الرَّميُ، ألاَ إنَّ القوَّةَ الرَّميُ» رواه مسلم.

٣٨٦٢ - * وعنه، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ستُفتَحُ عليكم الرُّومُ ويكفيكُم اللهُ؛ فلا يعجَزْ أحدُكم أنْ يلهُوَ بأسهُمِه» رواه مسلم.

كما قال: «اذكروا موتاكم بالخير» فوضع «لاتسأل» موضع لاتخبر لئلا يسأل أحد عن ذلك. ولا تخبر نفيًا للسؤال بالكلية فينتفي الإخبار أيضًا؛ ولذلك سأل رسول الله ﷺ عن أعمال الخير، بقوله: «هل رآه أحد على عمل الإسلام» وشهد عليه بالجنة لحراسته، فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الأعمال الصالحة؛ ترجيحًا للفطرة على الأعمال السيئة.

باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عقبة: قوله: «من قوة» «الكشاف»: هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها. أقول: تفسير رسول الله ﷺ القوة بالرمي يخالف ما ذكره؛ ولأن «ما» في «ما استطعتم» موصولة، والعائد محذوف و«من قوة» بيان له، فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لاتستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمى بها؛ ولذلك كرر ﷺ تفسير القوة بالرمي.

وقوله في الحديث الآتي: «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» إشارة إلى هذا. «مح»: وفيه وفي الحديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

الحديث الثاني عن عقبة: قوله: «فلا يعجز أحدكم» «مظ»: يعني أهل الروم غالب حربهم بالرمي، وأنتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة أهل الروم، وستفتح عليكم، ويدفع الله عنكم شر أهل الروم، فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه، بأن تقولوا: لم نكن نحتاج في

---

(١) الأنفال: ٦٠.

٣٨٦٣ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ علِمَ الرَّميَ ثمَّ تركه؛ فليسَ منَّا، أوْ قدْ عَصى» رواه مسلم.

٣٨٦٤ - * وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على قومٍ منْ أسْلَمَ يتناضَلونَ بالسوقِ. فقال: «ارمُوا بَني إسماعيلَ! فإنَّ أباكم كانَ راميًا، وأنا معَ بني فلان» لأحدِ الفريقَينِ. فأمسكوا بأيديهِم، فقال: «ما لَكم؟» قالوا: وكيفَ نرمي وأنتَ معَ بني فلانٍ؟ قال: «ارمُوا وأنا معكم كلِّكم». رواه البخاريُّ.

٣٨٦٥ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ أبو طلحةَ يتَترَّسُ معَ النبيِّ ﷺ بتُرْسٍ واحدٍ، وكانَ أبو طلحةَ حسنَ الرَّمي، فكانَ إذا رَمى تشرَّفَ النبيُّ ﷺ، فينظُرُ إلى موْضِعِ نَبلِه. رواه البخاري.

قتالهم إلى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه؛ فإن الرمي مما يحتاج إليه أبدًا. «شف»: أي لاينبغي أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمي، حتى إذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح، وهذا حث وتحريض منه ﷺ على تعلم الرمي، والمعنى له أن يلعب بها وليس ممنوعًا عنه.

أقول: لعل الأوجه التوجيه الثاني؛ فإن الفاء في قوله: «فلا يعجز» سببية كأنه قيل: إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم، فإذن لايعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، أي عليكم أن تهتموا بشأن النضال وتمرنوا فيه، وعضوا عليه بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي وإلى الترامي والمسابقة؛ فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو.

الحديث الثالث عن عقبة: قوله: «فليس منا» أي فليس بمتصل بنا ومعدود في زمرتنا، وهو أشد مما لم يتعلم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل ثم خرج كأنه رأى النقص فيه أو استهزأ به. وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة.

الحديث الرابع عن سلمة: قوله: «بالسوق» وهو معروف وقيل: هو اسم موضع. «قض»: السوق جمع ساق استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة.-انتهى كلامه. «ولأحد الفريقين» متعلق بقوله: «فقال» أي قال: لأجل أحد الفريقين أنا معهم. وقوله: «فأمسكوا بأيديهم» الباء زائدة في المفعول أي امتنعوا من الرمي.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «تشرف» «نه»: أي تحقق نظره وتطلع عليه، وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك، وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى

٢٨٦٦ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة فى نواصى الخيل» متفق عليه.

٣٨٦٧ - * وعن جريرِ بنِ عبدالله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْوي ناصيَةَ فرسٍ بأصبعِه، ويقولُ: «الخيلُ معقودٌ بنَواصِيها الخَيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجْرُ والغَنيمةُ» رواه مسلم.

٣٨٦٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتبسَ فرسًا في سبيلِ الله إيمانًا باللهِ وتصْديقًا بوَعْدِه؛ فإنَّ شبَعَه، وريَّه،وروثه وبَوْلَه في ميزانه يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

يستبين الشيء. أقول: والفاء في «فكان» سببية أي لأجل أنه كان حسن الرمي يتبع النبي ﷺ بصره لسهمه؛ لينظر المصاب من الأعداء من هو؟؛ لأن النبي ﷺ إنما يتترس بترسه وقاية واستشرافًا.

الحديث السادس والسابع عن جرير: قوله: «ناصية فرس» «مح»: أراد بـ«الناصية» هنا الشعر المسترسل على الجبهة. «خط»: قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات.

قوله: «معقود» «نه»: أي ملازم لها كأنه معقود فيها. أقول: ويجوز أن يكون الخير المفسر بالأجر والغنيمة **استعارة مكنية**، شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بخيل على مكان رفيع ليكون منظوراً للناس ملازمًا لنظره، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر «الناصية» **تجريداً** للاستعارة. «حس»: فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد، وأن الجهاد لاينقطع أبدًا.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من احتبس» «تو»: حبسته وأحبسته واحتبس أيضًا بنفسه يتعدى ولايتعدى. والمعنى أنه يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة، قوله: «إيمانًا» مفعول له أى ربطه خالصًا لله تعالى امتثالاً لأمره، وقوله: «تصديقًا بوعده» عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس. تلخيصه أنه احتبس امتثالا واحتسابًا، وذلك؛ أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس، فمن احتبس فكأنه قال: صدقت فيما وعدتني.

الحديث التاسع عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قوله: «يكره الشكال» «نه»:الشكال في الخيل أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهًا بالشكال، أي الذي تشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا. وقيل: هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة. وقيل: هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين.

٣٨٦٩ - * وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكرَهُ الشِّكالَ في الخيلِ. والشِّكالُ: أنْ يكونَ الفرسُ في رجلِه اليُمنى بياضٌ وفي يدِهِ اليُسرى، أوْ في يدِه اليُمنى ورجلِه اليُسرى. رواه مسلم.

٣٨٧٠ - * وعن عبدالله بنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التي أُضمِرَتْ منَ الحَفْياءِ، وأمَدُها ثنيَّةُ الوَداعِ، وبينَهما ستَّةُ أمْيالٍ، وسابَقَ بينَ الخَيلِ التي لم تُضمَرْ منَ الثَّنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وبينَهُما ميلٌ. متفق عليه.

٣٨٧١ - * وعن أنسٍ، قال: كانتْ ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تسمّى العَضباءُ، وكانتْ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعودٍ له، فسبقَها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ حقًا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلاَّ وضَعه». رواه البخاري.

وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا. ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

الحديث العاشر عن عبدالله: قوله: «أضمرت» «نه»: الضمر الهزال وخفة اللحم، وأراد بالإضمار التضمير، وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه بالجل، حتى يعرق تحته فيذهب هزاله ويشد لحمه. وهذه المدة تسمى المضمار، والموضع الذي يضمر فيه أيضًا مضمار. والرواية على ما ذكرنا؛ والمشهور من كلام العرب التضمير؛ فلعله من بعض الرواة أقام الإضمار موضع التضمير، أو كانوا يستعملون ذلك. و«الحفياء» - بفتح الحاء وسكون الفاء - يمد ويقصر. وأضيف «الثنية» إلى «الوداع»؛ لأنها موضع التوديع.

الحديث الحادي عشر عن أنس: قوله: «العضباء» «نه»: هو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن. قال: بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. قال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء وهي القصيرة اليد، والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل.

قوله: «على الله» متعلق بـ«حقًا» و«أن لايرتفع» خبر «إنَّ» و«أنْ» مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة، فيكون من باب القلب، أي أن عدم الارتفاع حق على الله على نحو قوله: كان مزاجها عسل وماء. ويمكن أن يتمحل بأن يقال: «على الله» صفة «حقًا» أي حقًا ثابتًا واجبًا على الله. وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والإبل.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ - * عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ تعالى يُدخلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرِ الجنَّةَ: صانعَه يحتسبُ في صنْعَته الخيرَ، والرَّاميَ به، ومُنَبِّلَه،فارموا واركبُوا، وأنْ ترمُوا أحبُّ إليَّ منْ أنْ تركبوا، كلُّ شيءٍ يَلهو به الرَّجلُ باطلٌ، إلاَّ رميَهُ بقوْسِه، وتأديبَه فرَسَه، ومُلاعبتَه امرأتَه؛ فإنَّهنَّ منَ الحقِّ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وزادَ أبوداود، والدارمي: «ومَنْ تركَ الرَّميَ بعدَ ما علِمَه رغبة عنه فإنه نعمةٌ تركَها». أو قالَ: «كفرَها». [٣٨٧٢]

٣٨٧٣ - * وعن أبي نَجيحٍ السُّلَميِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بلَغَ بسهمٍ في سبيلِ الله؛ فهوَ له درجةٌ في الجنَّةِ، ومَنْ رَمى بسهمٍ في سبيلِ الله؛

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عقبة: قوله: «ومنبله» «نه»: يقال: نَبَّلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به. وكذلك أنبلته. قال أبو عمرو الزاهد: نبلته وأنبلته ونبلته، ويجوز أن يراد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف. قوله: «واركبوا» عطف و«اركبوا» يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلا والراكب رامحًا، فيكون معنى قوله: «وأن ترموا» أن الرمي بالسهم أحب إليَّ من الطعن بالرمح. قال ابن عباد:

ومكان ضنك على الفارس والراجل ضيق على الرامح والنابل

وفي هذا الكلام لف ونشر.

الحديث الثاني عن أبي نجيح: قوله: «من بلغ بسهم» «مظ»: أي أوصل سهما إلى كافر فهو له درجة، ومن رمى سهما كان له من الثواب مثل عدل رقبة وإن لم يوصل إليه. أقول: فعلى هذا في الكلام تنزل من الأعلى إلى الأدنى. ويمكن أن يحمل على الترقي فيقال: إن مفعول «بلغ» محذوف يقال: بلغت المكان إذا وصلت إليه، والباء حال أي من بلغ مكان الحرب مع سهمه ومصاحبًا له يكون له درجة، وإن رمى به تكون له درجات. والرواية الثانية وهي «من شاب شيبة في سبيل الله» أنسب بهذا المقام. ومعناه من مارس المجاهدة حتى تشيب طاقة من شعره فله ما لايوصف من الثواب. دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه. ومن روى «في الإسلام» بدل «في سبيل» أراد بالعام الخاص، أو سمى الجهاد إسلامًا؛ لأنه عموده وذروة سنامه.

[٣٨٧٢] انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٦٧) وقال الشيخ (ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٣٢)، لكن قوله «كل ما يلهو....». صحيح إلا «فإنهن من الحق» الصحيحة ٣١٥ أ.هـ.

[٣٨٧٣] انظر شعب الإيمان (٤/٦٨).

فهوَ له عِدْلُ مُحرَّرٍ. ومَنْ شابَ شيبةً في الإسلامِ؛ كانتْ له نوراً يومَ القيامةِ». رواه البيهقي فى «شعب الإيمان». وروى أبوداود الفصل الأوَّلَ، والنسائيُّ الأولَ والثاني، والترمذيُّ الثاني والثالث، وفي روايتهما: «مَنْ شابَ شيبةً في سبيلِ اللهِ» بدَلَ «في الإسلام».

٣٨٧٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاسَبَقَ إلاَّ في نصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائى.[٣٨٧٤]

٣٨٧٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدخلَ فرسًا بينَ فرسَينِ، فإنْ كانَ يُؤمَنُ أنْ يُسبَقَ؛ فلا خيرَ فيهِ، وإنْ كانَ لايُؤمَنُ أنْ يُسبقَ؛ فلا بأسَ بهِ». رواه في

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لاسبق» «نه»: هو بفتح الباء. ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة. وبالسكون مصدر سبقت أسبق. وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء. المعنى: لايحل أخذ المال في المسابقة إلا في هذه الثلاثة: وهي الإبل والخيل والسهام. ولابد فيه من تقدير أي ذي خف وذي نصل وذي حافر.

«حس»: ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير وفي معنى الإبل الفيل. قيل: لأنه أغنى من الإبل في القتال، وألحق بعضهم الشد على الإقدام والمسابقة عليها. ، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق. وإليه ذهب جماعة من أهل العلم؛ لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس بِرِهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل وبالحمام، وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولامن باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة. فقال: لابأس به. يقال: فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله:«يؤمن أن يسبق» أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق، فلا خير فيه. بخلافه إذا لم يعلم ولم يعرف. «مظ»:اعلم أن المحلل ينبغى أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبًا من فرسيهما فى العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لايسبقان فرسة لم يجُز. بل وجوده كعدمه وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينًا. أو أنه يكون مسبوقًا جاز.

[٣٨٧٤] قال الشيخ:إسناده صحيح.

«شرح السنَّة». وفي رواية أبي داود، قال: «مَنْ أدخلَ فرسًا بينَ فرَسَين، يعني وهو لا يأمَنُ أنْ يُسبَقَ؛ فليسَ بقمار. ومَنْ أدخلَ فرسًا بينَ فرسَين، وقدْ أَمِنَ أنْ يُسبقَ؛ فهوَ قمارٌ». [٣٨٧٥]

٣٨٧٦ - * وعن عِمْرانَ بنِ حُصَين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ ولاجَنَبَ». زادَ يحيى في حديثه: «في الرِّهان» رواه أبوداود، والنسائي، ورواه الترمذي مع زيادة في باب «الغضب». [٣٨٧٦]

«حس»: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام، أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالاً معلومًا فجائز، فإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين، فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك على كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضًا، فإذا سبق استحق المشروط. وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: وإن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك على كذا، فهذا لايجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محللاً؛ لأنه محلل للأسبق أخذ المال.

فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارًا؛ لأن القمار أن يكون الرجل مترددًا بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معًا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين. وإن جاء المستبقان معًا ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولا، ثم المحلل ،والمستبق الثاني. أما معًا أو أحدهما بعد الآخر صور السابق سبقه وأخذ سبق الثانى وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معًا ثم جاء الثانى مصليًا، أخذ السابقان سبق المصلي.

الحديث الخامس عن عمران رضى الله عنه: قوله: «لا جلب» مضى شرحه في باب الزكاة. قوله: «زاد يحيي في حديثة» هو قول أبي داود، وروى هذا الحديث بإسنادين إسناد ليس فيه يحيي بن خلف هذا ولا هذه الزيادة، وإسناد فيه يحيي والزيادة. وأما ما في المصابيح من قوله: «يعني في الرهان» فهو تفسير مؤلفه، كما قال الشيخ التوربشتي: لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة؛ لدلالة ما فيه عليه، وكان من حقه أن يذكر ما هي فيه.

الحديث السادس عن أبي قتادة رضى الله عنه: قوله: «الأدهم» «تو»: الأدهم الذي يشتد سواده. و«الأقرح» الذي في وجهه القُرحة بالضم، وهي مادون الغرة. و«الأرثم» الذي في

[٣٨٧٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٣٨٧٦] انظر صحيح النسائى (٣٣٥٧،٣٣٥٨) بغير هذه الزيادة.

٣٨٧٧ - * وعن أبي قتادةَ، عن النبي ﷺ، قال: «خيرُ الخيلِ الأدْهمُ الأقرَحُ الأرثمُ، ثمَّ الأقرَحُ المحَجَّلُ طُلَقُ اليمينِ، فإنْ لم يكنْ أدهمَ؛ فكُميتٌ: على هذه الشِّيَة» رواه الترمذي، والدارمي. [٣٨٧٧]

٣٨٧٨ - * وعن أبي وهبٍ الجُشَميِّ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كميْتٍ أغَرَّ مُحجَّلٍ، أو أشقَرَ أغرَّ مُحجَّلٍ، أو أدهمَ أغرَّ مُحجَّلٍ» رواه أبوداود، والنسائي. [٣٨٧٨]

٣٨٧٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيلِ في الشُّقْرِ» رواه الترمذيُّ، وأبوداود. [٣٨٧٩]

٣٨٨٠ - * وعن (عُتْبَةَ)* بنِ عبدِ السُّلميِّ، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول:

حجفلته العليا بياض. والتحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه، قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين. «طلق» بضم الطاء واللام إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل. «والكميت» من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكمية وهي حمرة يدخلها قترة.

وقال الخليل: إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص له واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما. و«الشية» كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، فالهاء فيه عوض من الواو الذاهبة من أوله، وهمزها خطأ.

الحديث السابع عن أبي وهب: قوله: «أو أشقر» الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت.

الحديث الثامن والتاسع عن عتبة(*) رضى الله عنه قوله: «ولا معارفها» «قض»: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس. وقيل: هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف، فأطلقت على الأعراف مجازًا. «ولا أذنابها فإن أذنابها مذابها» أي مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها. و«معارفها دفاؤها» أي كساها الذي تدفأ به. قوله: «معقود فيها الخير» قد

[٣٨٧٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٨٧٨] إسناده ضعيف.

[٣٨٧٩] إسناده حسن كذا قال الشيخ.

* وقع فى المطبوع من المشكاة فى المتن وفى الشرح تصحيف «عتبة» إلى «عبتة»، و«عقبة» والصواب ما أثبتناه «التقريب ٢/ ٥».

«لاتقُصُّوا نواصي الخيلِ، ولا معارفَها، ولا أذنابها فإنَّ أذنابَها مَذابُّها، ومعارفَها دفاؤها، ونواصيَها معقودٌ فيها الخيرُ» رواه أبوداود. [٣٨٨٠]

٣٨٨١ - * وعن أبي وهبٍ الجُشَميِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ارتبطُوا الخيلَ، وامسحُوا بنواصيها وأعجازِها - أو قال: كفالها - وقلِّدُوها، ولا تُقلِّدُوها الأوتار» رواه أبوداود، والنسائي. [٣٨٨١]

٣٨٨٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ عبدًا مأمورًا، ما اختصَّنا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ: أمرَنا أن نُسبِغَ الوضوءَ، وأن لا نأكُلَ الصَّدقةَ، وأن لا نُنزِيَ حمارًا على فرسٍ. رواه الترمذي، والنسائي. [٣٨٨٢]

سبق أنه من الاستعارة المكنية؛ لأن الخير ليس بمحسوس حتى يعقد عليه الناصية، فكيف جعله محسوسًا هاهنا ونهى عن قطعها؟ يقال: إنهم قد يدخلون المعقول في جنس المحسوس، ويحكمونَ عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم قال:

ويصعد حتى يظن الجهول ... بأن له حاجة في السماء

وقال الآخر:

هي الشمس مسكنها في السماء ... فعز الفؤاد عزاء جميلا

فلن تستطيع إليها الصعود ... ولن تستطيع إليك النزولا

الحديث العاشر عن أبي وهب رضى الله عنه: قوله: «وقلدوها» «نه»: أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم. والأوتار جمع وتر - بالكسر - وهو الدم وطلب الثأر. يريد اجعلوا ذلك لازمًا لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل: أراد بالأوتار جمع وتر القوس، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار فتشبثت الأوتار ببعض شعبها فتخنقها. وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرًا ولا تصرف حذرًا.

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «عبدًا مأمورًا» «قض»: أى مطواعًا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه، حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام. «ما اختصنا» يريد به نفسه وسائر أهل بيت الرسول ﷺ «دون الناس بشىء إلا

[٣٨٨٠] إسناده ضعيف. [٣٨٨١] إسناده ضعيف.

[٣٨٨٢] صحيح أبى داود (٧٦٩)، صحيح الترمذى (١٣٩١) صحيح النسائى (٣٣٤٨).

بثلاث» أي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته، ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا بثلاث خصال.

والظاهر أن قوله: «أمرنا» إلى آخره تفصيل لها. وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص؛ فإن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم. وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقًا، لقوله ﷺ في حديث على رضي الله عنه: «إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون». والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ فإن البغلة لاتصلح للكر والفر؛ ولذلك لايسهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه؛ ولأنه علق بأن لايأكل الصدقة وهو واجب، فينبغي أن يكون قرينة أيضًا لذلك، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن تفسر الصدقة بالتطوع أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب. ويحتمل أن المراد أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك.

أقول: قد تقرر عند علماء البيان أنهم يقدمون على ما سبق الكلام له تنبيهات ومقدمات، كقرع العصا بأن ما يتلوها أمور عظام وخطوب جسام، ينبغي أن يتلقاها السامع بشراشره، فافتتاح ابن عباس رضى الله عنهما بقوله: «كان عبدًا مأمورًا» يدل على فخامة ما بعده من قوله: «ما اختصنا» إلى آخره.

ونظيره في تمهيد المقدمة والعرض والأسلوب ما سبق في تفسير قول على رضي الله عنه، حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة» الحديث؛ فإن القسمية في حديث على رضي الله عنه وقعت موقع قوله: «كان عبدًا مأمورًا». فقول ابن عباس أيضًا من ذلك الوادي، يعني ما اختصنا رسول الله ﷺ معاشر أهل البيت من بين سائر الناس إلا بهذه الخلال المعلومة المشهورة، بعضها سنة مشتركة بين سائر الناس، كإسباغ الوضوء مثلا، وبعضها مكروهة كإنزاء الحمار مثلاً، وبعضها مختصة بأهل البيت كحرمة الصدقة المغصوبة في الكتاب والسنة مثلا.

فإن عدت هذه الأمور وتلك الأوامر من العلوم المختصة بنا فهو ذاك. فلما لم يكن مختصًا بنا علمها، فيلزم أن لم يكن استأثرنا بشيء من العلوم دون الناس. ردًا للشيعة أبلغ رد؛ لأنه من باب إرخاء العنان وإجراء الكلام مع الخصم على سنن يبعث للمنصف أن يتفكر فيه ويذعن للحق، كقوله تعالى: ﴿**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾[1].

وتلخيص الكلام وتحريره أن سياق الكلام وارد لنفي التهمة عن أنفسهم، وأن النبي ﷺ اختصهم بشيء من العلوم دون الناس، فتعداد تلك الخصال ليست لبيان الواجب أو الندب أو الكراهة، بل لمجرد خلال معدودة على غير ترتيب والتئام، ولذلك حسن موقعها في النظام وإلا كان كالجمع بين الضب والنون، والأروى* والنعام، عرف ذلك من رزق الذوق، وإلا فلا حيلة مع من حرمها.

---

(١) سبأ: ٢٤.

* أنثى الوعول، وتيوس الجبل.

٣٨٨٣ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: أُهديتْ لرسولِ الله ﷺ بغلةٌ، فركِبَهَا، فقال عليٌّ: لو حمَلْنا الحميرَ على الخيلِ فكانَتْ لنا مثلُ هذه؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما يفعلُ ذلكَ الذينَ لايعلمُونَ» رواه أبوداود، والنسائى.[٣٨٨٣]

٣٨٨٤ - * وعن أنسٍ، قال: كانتْ قِبيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضةٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.[٣٨٨٤]

وقريب من هذا قول الشيخ التوربشتي حيث قال: ومن تدبر هذا القول - يعني قول ابن عباس: أمرنا بإسباغ الوضوء- عرف من طريق الفهم أنه من أعلام النبوة، وذلك أن الآخرين ممن ينتمي إلى بيت النبوة نسبًا، أو يدعي موالاة أهل البيت عصبية قد أحدثوا في الإسلام بدعة، وهي القول بمسح الأرجل دون الغسل اختلافًا وافتراء على الأولين من أهل بيت النبوة صدقًا وعدلا ـ ومعاذ الله ـ أن يظن بأولئك السادة مثل ذلك، فالنبي ﷺ إنما أمرهم بالإسباغ نفيًا لهذه البدعة عنهم.

الحديث الثاني عشر عن على رضي الله عنه: قوله: «الذين لايعلمون» مطلق يحتمل أن يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق، أي لا يعلمون كراهيته وعلتها كما سبق. وأن لايقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة، أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شىء وأنهم غير عارفين أنه بعيد من الحكمة، وتغيير لخلق الله تعالى. ومال المظهر إلى كراهة ذلك حيث قال: وإنزاء الحمار على الفرس جائز؛ لأن النبي ﷺ ركب البغل وجعله تعالى من النعم، ومن على عباده بقوله: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾(١). أقول: لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور؛ فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح. وقوله: «فكانت لنا» عطف على «حملنا» وجواب «لو» محذوف أي لكان صوابًا.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قبيعة» «نه»: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. والجوهري: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة. «حس»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة.

«حس»: اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف، وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة. وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة. فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. «تو»: حديث مزيدة لاتقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به؛ ذكر صاحب الاستيعاب حديثه، وقال: إسناده ليس بالقوي.

[٣٨٨٣] إسناده صحيح

[٣٨٨٤] انظر صحيح أبى داود (٢٣٢٦،٢٣٢٨)، صحيح الترمذى (١٣٨٢)، الإرواء ٨٢٢.

(١) النحل:٨.

٣٨٨٥ - * وعن هودِ بنِ عبدالله بن سعد، عن جدِّه مزيدةَ، قال: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ وعلى سيفه ذهبٌ وفضَّةٌ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٨٨٦ - * وعن السائبِ بنِ يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عليهِ يومَ أُحُدٍ دِرعان قد ظاهرَ بينهما. رواه أبوداود، وابن ماجه. [٣٨٨٦]

٣٨٨٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانتْ رايةُ نبيِّ الله ﷺ سوداءَ، ولواؤهُ أبيضَ. رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٨٨٧]

٣٨٨٨ - * وعن موسى بنِ عُبيدةَ مولى محمَّدِ بن القاسمِ، قال: بعثني محمَّدُ بنُ القاسمِ إلى البراءِ بنِ عازبٍ، يسألهُ عن رايةِ رسولِ الله ﷺ. فقال: كانتْ سوداءَ مُرَبَّعَةً من نَمِرة. رواه أحمد، والترمذيُّ، وأبوداود. [٣٨٨٨]

٣٨٨٩ - * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ ولواؤُه أبيض. رواه الترمذيُّ، وأبوداود، وابن ماجه. [٣٨٨٩]

الحديث الرابع والخامس عشر عن السائب: قوله: «قد ظاهر بينهما» «نه»: أي جمع بينهما، ولبس أحدهما فوق الأخرى كأنه من التظاهر، التعاون والتساعد.

الحديث السادس عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «راية» «نه»: الراية العلم الضخم. وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب. ويقال: ربيت الراية أي ركزتها. المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب تلوى وتشد إلى عود الرمح. والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. قال الأزهري: والعرب لاتهمزها وأصلها الهمز، أنكر أبو عبيد والأصمعي الهمز. «تو»: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها، وإليها تميل المقاتلة، واللواء علامة كبكبة الأمير يدور معه جيشه حيث دارت.

الحديث السابع والثامن عشر عن موسي: قوله: «كانت سوداء» «قض»: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من البعد أسود، لا مالونه سواد خالص؛ لأنه قال: «من نمرة» وهي بردة من صوف من سواد يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهًا بالنمر، ويقال لها العباء أيضًا.

[٣٨٨٦] انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٦٤).

[٣٨٨٧] انظر صحيح الترمذى (١٣٧٤).

[٣٨٨٨] انظر صحيح الترمذى (١٣٧٣).

[٣٨٨٩] انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٧٣) وزاد «يوم الفتح».

الفصل الثالث

٣٨٩٠ - * عن أنسٍ، قال: لم يكنْ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ النِّساءِ من الخيلِ. رواه النسائي. [٣٨٩٠]

٣٨٩١ - * وعن عليٍّ، قال: كانتْ بيدِ رسول اللهِ ﷺ قوسٌ عربيةٌ فرأى رجُلاً بيده قوسٌ فارسيَّةٌ، قال: «ماهذه؟ ألقِها، وعليكم بهذِه وأشباهِها ورماحِ القنا فإنَّها يؤيِّدُ اللهُ لكم بها في الدِّينِ ويمكِّنُ لكم في البلادِ» رواه ابن ماجه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «من الخيل» ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله. وقرانه مع النساء هنا لإرادة التكميل كما جاء في حديث آخر: «حبب إلى الطيب والنساء، وجعل قرة عيني في الصلاة»* فإنه لما أخبر أن النساء كانت أحب إلى رسول الله ﷺ لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار، أحس في نفسه أن هذا الوصف يوهم أنه ﷺ، كان مائلاً إلى معاشرة أرباب الخدور ومشتغلاً بهن عن معالى الأمور، فكمل بقوله: «من الخيل» ليؤذن بأنه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر مجاهد مع أعداء الله، كما كمل في الحديث الآخر بقوله: «وجعل قرة عيني في الصلاة» فأذن بأنه ﷺ مجاهد مع نفسه واصل إلى مخدع القرب.

الحديث الثاني عن على رضي الله عنه: قوله: «فإنها» اسم «إن» ضمير القصة كقوله تعالى: ﴿فإنها لاتعمى الأبصار﴾[1] ولعل الصحابي رأى أن القوس الفارسية أقوى وأشد وأبعد مرمى. فآثرها على العربية زعمًا بأنها أعون في الحرب وفتح البلاد، فأرشده ﷺ بأنه ليس كما زعمت، بل إن الله تعالى هو الذى ينصركم في الدين، ويمكنكم في البلاد بعونه لابقوتكم وقوة إعدادكم. قوله: «ويمكن لكم» يقال: مكنته في الأرض أثبته فيها.

[٣٨٩٠] ضعيف، انظر ضعيف النسائى (٢٣٢).

* صحيح.

(١) الحج: ٤٦ .

(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢ - * عن كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميسِ في غزوةِ تبوكَ، وكانَ يُحبُّ أن يخرُجَ يومَ الخميسِ. رواه البخاري.

٣٨٩٣ - * وعن عبدالله بن عُمرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ مافي الوَحْدَةِ ما أعلمُ؛ ماسارَ راكبٌ بليلٍ وحْدَهُ» رواه البخاري.

٣٨٩٤ - * وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ ولا جرَسٌ» رواه مسلم.

باب آداب السفر

الفصل الأول

الحديث الأول عن كعب رضى الله عنه: قوله: «تبوك» «نه»: التبوك تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الأرض. وبه سميت غزوة تبوك. «تو»: اختياره ﷺ يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه: أحدها: أنه يوم مبارك ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، وقد كانت سفراته لله وفي الله وإلى الله، فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح. وثانيها: أنه أتم أيام الأسبوع عدداً. وثالثها: أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه، وكان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن. والخميس الجيش لأنهم خمس فرق: المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة. فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظًا وحماية. وزاد القاضي: ولتفاؤله بالخميس على أنه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم. والأشرف: أو لأنه يخمس فيه الغنيمة.

الحديث الثاني عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «ما في الوحدة» «ما» الأولى استفهامية علق العلم على العمل، والثانية موصولة والثالثة نافية. «مظ»*: فيه مضرة دينية إذ ليس من يصلي معه بالجماعة، ومضرة دنيوية؛ إذ ليس معه من يعينه في الحوائج.

أقول: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده. فقيده بالراكب والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر، وأن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل. وقولهم: أعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لاسيما إذا كان راكبًا؛ فإنه له خوف جفلة المركوب ونفوره من أدنى شيء، والتهوى في الوهدة بخلاف الراجل.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «رفقة» «مح»: هي بكسر الراء

---

* في «ك» «خط».

٣٨٩٥ - * وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الجرَسُ مزاميرُ الشيطانِ» رواه مسلم.

٣٨٩٦ - * وعن أبي بشيرٍ الأنصاريِّ: أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفاره، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ رسولاً: «لا تُبقينَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ - أو قلادةٌ - إلا قُطعَتْ» متفق عليه.

وضمها. والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة، وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: «مزامير الشيطان» وهو مذهبنا ومذهب مالك. وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.

«حس»: روى أن جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل، فقالت عائشة رضي الله عنها: أخرجوا عني مفرقة الملائكة. وروى أن عمر رضي الله عنه قطع أجراسًا في رجل الزبير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطانًا». قوله: «ولاجرس» جاز عطفه على قوله: «فيها كلب» وإن كان مثبتًا لأنه في سياق النفي.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مزامير الشيطان» أخبر عن المفرد بالجمع إما إرادة للجنس أو أن صوتها لاينقطع كلما تحرك المعلق به، لاسيما في السفر، بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر: معى جياعًا. وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المعى بمثابته لشدة الجوع. وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان عن الذكر والفكر. والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبي بشير: قوله: «لا تبقين» إما صفة لـ«رسولاً» أي أرسل رسولاً آمرًا له أن ينادي في الناس بهذا، أو حال من فاعل «أرسل» أي أرسل رسولا آمرًا له أن ينادي بهذا، والأول أظهر. ومعنى الاستثناء إنما يستقيم إذا فسر «لا يبقين» بـ«لايتركن». والاستثناء مفرغ، والمستثنى منه أعم عام الأحوال.

«حس»: تأويل مالك رضي الله عنه أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين؛ وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم، ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لاترد من أمر الله شيئًا. وقال غيره: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس. وقد سبق هذا في باب أدب الخلاء. و«أو» من شك الراوي. «مح»: قال محمد بن الحسن وغيره: معناه لاتقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتخنقها.

٣٨٩٧ - * وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ فأعطوا الإبلَ حقّها من الأرضِ، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فأسْرِعوا عليها السَّيْرَ، وإذا عرَّسْتُم بالليلِ فاجتنُبوا الطريقَ فإنَّها طرُقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليلِ». وفي روايةٍ: «إذا سافرْتُمْ في السّنةِ فبادرُوا بها نِقْيَها» رواه مسلم.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «حقها من الأرض» «قض»: أي حظها من نباتها، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى؛ إذ حقها من الأرض رعيها فيها. وفيه «وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير» أي إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها، ولا تتوقفوا في الطريق ليبلغكم المنزل قبل أن يضعف. وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى: «وهي إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها» أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوته باقية. «النقي» هو المخ.

أقول: وإنما أثبت لها الحق وصرح بها في القرينة الأولى على الأرض؛ لأن الله تعالى أنزل من السماء ماء فأخرج الكلأ والعشب لرعيها، فلا ينبغي أن يهضم حقها منها. وخص النقي وكنى في الثانية دلالة على أن المخ أيضًا من حقها، بخلاف اللحم فإن السير سواء كان في الخصب أو في القحط ينقص من اللحم، فإذا كان المخ الذي منه القوة وعليه قيامها باقيًا، لايتطرق إليها ما ينقص من حقها، وفي إذهابه الظلم.

«تو»: ومن الناس من يرويه «نقبها» بالباء الموحدة بعد القاف، ويرى الضمير فيه راجعًا إلى الأرض، ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء، ومن التصحيفات التي لم يزل فيها العالم فضلاً عن الجاهل. «شف»: قال في الصحاح: نقب البعير - بالكسر - إذا رقت أخفافه، وأنقب الرجل إذا نقب بعيره،ونقب الخف الملبوس إذا تخرقت. ويمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفًا.

أقول: قد ضبطه الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم،وقال: نِقْيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ. ولم يبين إعرابه،ويحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوبًا مفعولاً به.

قال في أساس البلاغة: بدر إلى الخير وبادره الغاية وإلى الغاية، قال: فبادروها ولجات الخمر أي مواضع الولوج، وفلان يبادر في أكل مال اليتيم بلوغه بدارًا، وتبادروا الباع وابتدروها. وقيل: تبادر الباع من خصال الكرام، ومنه: إذا الكرام ابتدروا الباع. بدر عداه إلى المفعول الأول بالواسطة وبغيرها وإلى المفعول الثاني بالواسطة وبغيرها، وهذا من القسم الأخير. وجعل ذهاب النقي بمنزلة المبادر إلى الغاية وجاء بالمفاعلة. و«بها» حال منه، أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبسًا بها، أو من الفاعل أي ملتبسين بها. ويجوز أن تكون الباء

٣٨٩٨ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: بينما نحنُ في سفَرٍ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءَهُ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يمينًا وشمالاً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من كانَ معَهُ فضْلُ ظهرٍ فلْيَعُدْ به على مَنْ لاظهْرَ له ومن كان له فضلُ زادٍ فَلْيَعُدْ به على منْ لازادَ له» قال: فذكرَ من أصنافِ المالِ حتى رأَيْنَا أنَّهُ لاحَقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ. رواه مسلم.

سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها، وأن تكون للاستعانة، أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ومنه الحديث: «بادروا بالأعمال ستًا الدخان والدجال»* الحديث. ويجوز أن يكون مرفوعًا فاعلا للظرف وهو حال، أي بادروا إلى المقصد ملتبسين بها نقيها، أو مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم: فوه إلى في. وأن يكون مجرورًا بدلاً من الضمير المجرور، المعنى: بادروا سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي، فالجار والمجرور حال. وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع إرادة نقب الخف؟.

قوله: «وإذا عرستم» «مح»: التعريس النزول في آخر الليل للنوم والراحة، وقيل: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد في الحديث الأول أرشد إليه صلوات الله عليه وسلامه؛ لأن الحشرات ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «فجعل يضرب يمينًا وشمالاً» «مظ»: أي طفق يمشي يمينًا وشمالا، أي يسقط من التعب أن كان راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها فمشى راجلا. ويحتمل أن تكون راحلته قوية إلا أنه قد حمل عليها زاده وأقمشته، ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها فطلب له صلوات الله عليه من الجيش فضل ظهر أي دابة زائدة على حاجة صاحبها.

أقول: في توجيهه إشكال؛ لأن «على راحلة» صفة «رجل» أي راكب عليها. وقوله: «فجعل» عطف على جاء بحرف التعقيب، اللهم إلا أن يتمحل ويقال: إنه عطف على محذوف، أي فنزل فجعل يمشي، والأوجه أن يقال: إن «يضرب» مجاز عن أن يلتفت لاعن يمشي أي فطفق يلتفت يمينًا وشمالاً، وبهذا أيضًا يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام، ويشهده ما روى في صحيح مسلم. قال الشيخ محيي الدين: جاء رجل على راحلة فجعل يلتفت يصرف بصره يمينًا وشمالاً، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: يمينًا وشمالاً وليس فيها ذكر بصره. وفي بعضها «يضرب» -بالضاد المعجمة- المعنى يصرف بصره متعرضًا بشيء يدفع به حاجته.

وفيه حث على الصدقة والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج يتعرض للعطاء وتعريضه من غير سؤال، وإن كان له راحلة

---

* صحيح.

٣٨٩٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «السَّفَرُ قطْعَةٌ من العذابِ، يمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَه وشَرابَه، فإذا قضى نهمَته من وجهه فليُعجِّلْ إلى أهله» متفق عليه.

٣٩٠٠ - * وعن عبدالله بنِ جعفر، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ مِن سفرٍ تُلُقِّي بصبيان أهلِ بيته، وإنَّهُ قَدمَ من سفرٍ فَسُبِقَ بي إليه، فحمَلَني بينَ يديه، ثمَّ جيءَ بأحَدِ ابنيْ فاطمةَ، فأردَفَهُ خلْفَهُ، قال: فأُدخلْنا المدينةَ ثلاثةً على دابَّة. رواه مسلم.

٣٩٠١- * وعن أنس، أنَّهُ أقبلَ هو وأبو طلحةَ معَ رسولِ الله ﷺ ومعَ النبيِّ ﷺ صفِيَّةُ مُردِفَها على راحلته . رواه البخارى.

وعليه ثياب أو كان موسرًا في وطنه، يعطى من الزكاة في هذا الحال. والله أعلم. قوله: «فليعد به» أي فليرفق به ويحمله على ظهره. قال فى أساس البلاغة: تقول: عاد إلينا فلان بمعروفه، وهذا الأمر أعود عليك أي أرفق بك من غيره.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «نهمته» «تو»: النهمة بلوغ الهمة في الشيء، وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به انتهى كلامه. و«من وجهه» متعلق بـ«قضى» أي إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه إليه. «خط»: فيه الترغيب في الإقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات، وهذا في الأسفار غير الواجبة، ألا تراه يقول ﷺ: «فإذا قضي نهمته فليعجل إلى أهله» أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة أو تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو. انتهى كلامه.

«حس»: فيه دليل على تغريب الزاني؛قال الله تعالى:﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾(١) والتغريب عذاب كالجلد. «مح»: سمي السفر قطعة من العذاب؛لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى، ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش.

الحديث التاسع عن عبدالله: قوله: «ثلاثة على دابة» حال موطئة أي ثلاثة كائنة على دابة كقوله تعالى: ﴿**لسانًا عربيًا**﴾(٢).

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أقبل» أكد المستتر ليعطف المظهر عليه، و«مع النبي» ظرف «أقبل» أو حال أي مصاحبين النبي ﷺ. وقوله: «مردفها» حال من «النبي» والعامل متعلق الظرف كأنهم أقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة. وكذا صرح في شرح السنة عن أنس قال: أقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي ﷺ رديفه.

---

(١) النور: ٢.   (٢) الأحقاف: ١٢.

٣٩٠٢ - * وعنه، قال: كانَ رسولَ اللهِ ﷺ لايَطرُقُ أهلَهُ ليلاً، وكانَ لايَدْخُلُ إلا غُدْوَةً أو عشيَّةً. متفق عليه.

٣٩٠٣ - * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يطرُقْ أهلَهُ ليلاً». متفق عليه.

٣٩٠٤ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدْخُلْ على أهلكَ حتى تستحدَّ المُغيبةُ وتمتشطَ الشعثةُ» متفق عليه.

٣٩٠٥ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدمَ المدينةَ نحرَ جَزورًا أوْ بقرةً. رواه البخاري.

٣٩٠٦ - * وعن كعبِ بن مالك، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لايقدَمُ منْ سفَرٍ إلاَّ نهارًا في الضُّحى، فإذا قدِمَ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيهِ ركعتَينِ، ثمَّ جلَسَ فيهِ للناسِ. متفق عليه.

٣٩٠٧ - * وعن جابرٍ، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ قال لي: «ادخُلِ المسجدَ فصلِّ فيهِ ركعتَينِ» رواه البخاري.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إلا غدوة أو عشية» لم يرد بالعشية الليل كقوله: «لا يطرق أهله ليلا» وإنما المراد بعد العصر كقوله تعالى: ﴿وعشيًا وحين تظهرون﴾[1] الكشاف: ﴿عشيًا﴾ صلاة العصر «وتظهرون» صلاة الظهر. «نه»: الظروف من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقًا لحاجته إلى دق الباب. «حس»: عن ابن عباس أنه قال: فطرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا.

الحديث الثالث عشر إلى السادس عشر عن جابر رضي الله عنها: قوله: «تستحد المغيبة». «تو»: الاستحداد حلق شعر العانة، وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وشذ بلا هاء وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء، ولم يرد به استعمال الحديد؛ فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن. والشعثة المتفرقة الشعر.

«مح»: هذه كلها تكره لمن طال سفره، فأما من سفره قريب يتوقع إتيانه ليلا فلا بأس؛ لقوله: «إذا أطال الرجل الغيبة» وكذا إذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم فلا بأس بقدومه ليلاً؛ لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك.

الحديث السابع عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «جزورًا أو بقرة» أي السنة لمن قدم من سفر أن يضيف بقدر وسعه. والله أعلم.

---

(١) الروم : ١٨.

الفصل الثاني

٣٩٠٨ - * عن صخرِ بن وَداعةَ الغامديِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ بارِكْ لأمَّتي في بُكورِها» وكانَ إذا بعثَ سريَّةً أوْ جيشًا بعثَهم منْ أوَّلِ النَّهار، وكانَ صخرٌ تاجرًا. فكان يبعثُ تجارتَه أوَّلَ النَّهارِ، فأثْرى وكثُرَ مالُه. رواه الترمذي، وأبوداود، والدارمي. [٣٩٠٨]

٣٩٠٩ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علَيكم بالدُّلْجةِ، فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ» رواه أبوداود. [٣٩٠٩]

٣٩١٠ - * وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكبُ شيطانٌ، والرَّاكبانِ شَيطانانِ، والثلاثةُ ركبٌ» رواه مالكٌ، والترمذي، وأبوداود، والنسائي. [٣٩١٠]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن صخر: قوله: «فى بكورها» «مظ»: المسافرة سنة فى أول النهار، وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرًا يبعث ماله فى أول النهار للتجارة، فكثر ماله ببركة مراعاة السنة؛ لأن دعاء النبى ﷺ مقبول لا محالة.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بالدلجة» «مظ»: الدلجة بضم الدال وسكون اللام اسم من أدلج القوم - بسكون الدال- إذا سافروا أول الليل، والدلجة أيضًا اسم من ادّلجوا- بفتح الدال وتشديدها - إذا ساروا آخر الليل . يعنى لاتقنعوا بالسير نهارًا، بل سيروا بالليل أيضًا؛ فإنه يسهل بحيث يظن الماشى أنه سار قليلا وقد سار كثيرًا.

الحديث الثالث عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «الراكب شيطان» «مظ»: يعنى مشى الواحد منفردًا منهى، وكذلك مشى الاثنين. ومن ارتكب منهيًا فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فكأنه هو؛ فلهذا أطلق ﷺ اسمه عليه. «حس»: معنى الحديث عندى ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلاً: الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم. روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات من أسأل عنه؟.

[٣٩٠٨] إسناده جيد. قاله الشيخ.

[٣٩٠٩] إسناده جيد. قاله الشيخ.

[٣٩١٠] إسناده حسن. انظر الصحيحة (ح/ ٦١).

٣٩١١ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ ثلاثة في سفرٍ فلْيُؤَمِّروا أحدَهُم» رواه أبوداود.[٣٩١١]

٣٩١٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعمائةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولنْ يُغلبَ اثنا عشرَ ألفًا منْ قلَّةٍ» رواه الترمذي، وأبوداود، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.[٣٩١٢]

«خط»: المنفرد فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصى إليه فى ماله، ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره عليهم، ولا معه فى السفر من يعينه على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها.

الحديث الرابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فليؤمروا أحدهم» «حس»: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا ولايقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه. وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما فى قضية فقضى بالحق نفذ حكمه.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «خير الصحابة أربعة» قال أبوحامد: المسافر لايخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدًا فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأنيس. ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده. «مظ»: يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد فلا يكفى، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين؛ ولأن الجمع إذا كان أكثر تكون معاونة بعضهم بعضًا أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضًا أكثر، فخمسة خير من أربعة،وكذا كل جماعة خير ممن أقل منهم لا من فوقهم.

أقول: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع، واثنا عشر ضعفًا أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيهًا بأركان البناء؛ ولذلك قال لوط عليه السلام: ﴿أو

[٣٩١١] إسناده حسن.

[٣٩١٢] قال الشيخ: «كذا فى جميع النسخ، والذى فى الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وتمام كلامه: لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً. وقد رواه حبان بن علىّ العترى عن عقيل عن الزهرى عن عبيدالله بن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى ﷺ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبى ﷺمرسلاً».

٣٩١٣ - * وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتخلَّفُ في المسيرِ، فيُزْجي الضَّعيفَ، ويُرْدِفُ، ويدْعو لهُمْ. رواه أبوداود. [٣٩١٣]

٣٩١٤ - * وعن أبي ثعلبَةَ الخُشَنيِّ، قال: كانَ النَّاسُ إذا نزَلوا منزِلاً تفرَّقوا في الشِّعابِ والأوديَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تفرُّقكم في هذِه الشعابِ والأوْديةِ إنَّما ذلكم مِنَ الشيطانِ» فلم ينزلوا بعدَ ذلكَ منزلاً إلاَّ انضَمَّ بعضُهم إلى بعضٍ، حتى يُقالَ: لوْ بُسطَ علَيهمْ ثوبٌ لعمَّهم. رواه أبوداود. [٣٩١٤]

آوي إلى ركن شديد﴾(١) فهو أبلغ من قوله تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾(٢) لأن البنيان إنما يشتد بالأركان وأركان العبادات جوانبها التي عليها مبناها وبتركها بطلانها.

وفي أساس البلاغة: ولقوة الحبل قيل حبل مربوع مفتول على أربع قوى. ورجل ربعة مربوع ومرتبع وسيط القامة. ومر بقوم يربعون حجراً ويرتبعون ويتربعون وهذه ربيعة الأشداء وهي الحجر المرتبع. ورابعني فلان حاملني، وهو أن يأخذ بأيديهما حتى يرفع الحمل على ظهر الجمل. وفلان مستربع للحمل وغيره مطيق. واستربع الأمر أطاقه. قال الأخطل:

لعمري لقد ناطت هوازن أمرها   مستربعين الحرب ثم المناخر

وفلان على رباعة قومه إذا كان سيدهم. وتربع في جلوسه. ومن المجاز: جاء فلان وعيناه تدمعان بأربعة، إذا جاء باكيًا أشد البكاء. أي تسيلان بأربعة إماق.

وقوله: «لن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة» أي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين والأعداء مما لا تعد ولا تحصى؛ لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة، أو بالميسرة، أو القلب فيكفيها؛ ولأن الجيش الكثير المقاتلة منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون. ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر ألفًا: لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا من إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئًا﴾(٣).

الحديث السادس عن جابر: قوله: «فيزجي» «نه»: أي يسوقه ليلحقه بالرفاق.

الحديث السابع عن أبي ثعلبة رضى الله عنه: قوله: «إنما ذلكم» وقع موقع خبر« إن» كقوله

[٣٩١٣] قال الشيخ: إسناده جيد

[٣٩١٤] قال الشيخ: إسناده جيد

(١) هود: ٨٠ .

(٢) الصف: ٤

(٣) التوبة: ٢٥.

٣٩١٥ - * وعن عبدِالله بن مسعود [رضي الله عنه]، قال: كنَّا يومَ بدرٍ، كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ، فكانَ أبو لُبابةَ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ زميلَيْ رسولِ الله ﷺ، قال: فكانتْ إذا جاءَتْ عُقبَةُ رسولِ الله ﷺ قالا: نحنُ نمشي عنكَ. قال: «ما أنتُما بأقْوى مني، وما أنا بأغْنى عنِ الأجْرِ مِنكُما» رواه في «شرح السنَّة». [٣٩١٥]

٣٩١٦ - * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاتتَّخذوا ظُهورَ دوابِّكم منابرَ، فإنَّ اللهَ تعالى إنَّما سخَّرها لكم لتُبلِّغَكمْ إلى بلدٍ لم تكونوا بالغِيهِ إلاَّ بشِقِّ الأنفُسِ، وجعلَ لكمُ الأرضَ فعلَيها فاقْضوا حاجاتِكم» رواه أبوداود. [٣٩١٦]

تعالى: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان﴾(1) والتركيب من باب الترديد للتعليق، كقول الشاعر:

لو مسها حجر مسته سراء

أي لو مسها حجر لسرته فإن «إن» زيدت للتوكيد وطول الكلام و«ما» لتكفها عن العمل، وأصل التركيب إن تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان.

الحديث الثامن عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «زميلي» «نه»: الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير، وقد زاملني عازلني والزميل أيضًا الرفيق. و«العقبة» النوبة، ومنه أن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضًا. أي يكون الغزو بينهم نوبًا. قوله: «نمشي عنك» ضمن المشي معنى الاستغناء أي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بدلك. وفيه إظهار غاية التواضع منه صلوات الله عليه، والمواساة مع الرفقاء والافتقار إلى الله تعالى.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «منابر» كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا. «خط»: قد ثبت أن النبي ﷺ خطب على راحلته واقفًا عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهرها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لايدرك مع النزول إلى الأرض مباح، وأن النهي إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، فيتعب الدابة من غير طائل. وكان مالك بن أنس يقول: الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الأقدام رخصة.

[٣٩١٥] أخرجه أحمد (٣٩٠١)، (٣٩٦٥)، (٤٠٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصمبن بهدلة، عن زرين حبيش، وذكره فى «المجمع» ٦/ ٦٨ وزاد نسبته إلى البزار وقال: فيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن، انظر شرح السنة (١١/ ٣٥).

[٣٩١٦] إسناده صحيح. انظر الصحيحة (٢٢).

(١) آل عمران: ١٥٥.

٣٩١٧ - * وعن أنسٍ، قال: كنَّا إذا نزلْنا منزِلاً لا نُسبِّحُ حتى نحُلَّ الرِّحالَ. رواه أبوداود. [٣٩١٧]

٣٩١٨ - * وعن برُيدةَ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يمْشي إذ جاءَه رجلٌ معَه حمارٌ، فقال: يارسولَ الله اركبْ! وتأخَّرَ الرَّجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، أنتَ أحقُّ بصدْرِ دابَّتِكَ، إلاَّ أنْ تجعلَه لي» قال: جعلتُه لكَ، فركبَ. رواه الترمذي، وأبوداود. [٣٩١٨]

٣٩١٩ - * وعن سعيدِ بن أبي هند، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ إبلٌ للشَّياطينِ وبيوتٌ للشَّياطينِ». فأمَّا إبلُ الشَّياطينِ فقدْ رأيتُها: يخرُجُ أحدُكم بنجيبات معَه قدْ أسْمنَها فلا يَعْلو بعيراً منها ويمُرُّ بأخيه قد انقطَعَ بهِ فلا يحملُه. وأمَّا بُيوتُ الشَّياطينِ فلم أرَها، كانَ سعيدٌ يقولُ: لا أراها إلاَّ هذهِ الأقفاصَ التي يسترُ النَّاسُ بالدِّيباجِ. رواه أبوداود. [٣٩١٩]

قوله: «إلا بشق الأنفس» «نه»: الشق بالكسر من المشقة يقال: هم قوم بشق من العيش إذا كانوا في جهد. قوله: «فعليها فاقضوا» الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب، ثم عقبه بقوله: «فاقضوا حاجاتكم» تفسيراً للمقدر، ففيه توكيد مع التخصيص. وجمع الحاجات وأضافها إلى سائر المخاطبين؛ ليفيد العموم يعني خصوا الأرض بقضاء حاجاتكم المختلفة الأنواع، ويكفيكم من الدواب أن تبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لانسبح» قيل: أراد بالتسبيح صلاة الضحى. المعنى: أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها، حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقًا بها وإحسانًا إليها.

الحديث الحادي عشر عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «لا» هنا حذف و«أنت أحق» تعليل له أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك. وفيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار لحق المرء؛ حيث رضي أن يركب خلفه.

الحديث الثاني عشر عن سعيد رضى الله عنه: قوله «بنجيبات» «نه»: النجيب من الإبل

[٣٩١٧] إسناده صحيح.
[٣٩١٨] إسناده صحيح.
[٣٩١٩] إسناده حسن.

٣٩٢٠ - * وعن سهلِ بن مُعاذ، عن أبيه، قال: غزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ، فضيَّقَ النَّاسُ المنازلَ وقطَعوا الطريقَ، فبعثَ نبيُّ الله ﷺ مُناديًا يُنادي في النَّاسِ: «إنَّ مَنْ ضيَّقَ منزلاً، أو قطَعَ طريقًا، فلا جِهادَ له» رواه أبوداود. [٣٩٢٠]

٣٩٢١ - * وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أحْسنَ ما دخلَ الرَّجلُ أهلَه إذا قدِمَ منْ سفرٍ أوَّلُ الليلِ» رواه أبوداود.

القوي منها الخفيف السريع. والنجيب الفاضل الكريم السخي. «قض»: يريد بها ما تكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها أمر مشروع، ولم يستعمل فيما تكون فيه قربة، فعين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفًا، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفًا من البيوت وهو الأقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار.

«شف»: وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: «فلم أرها» من متن الحديث، من قول النبي ﷺ، وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال: «فأما إبل الشياطين فقد رأيتها» ـ إلى قوله ـ «فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها» فإن النبي ﷺ، لم ير من الهوادج المستورة بالديباج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله «فلم أرها»: كان سعيد يقول: إلى آخره. أقول: وهذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل والتوجيه ما عليه كلام القاضي.

الحديث الثالث عشر عن سهل رضى الله عنه: قوله: «فضيق الناس» قيل: التضييق هنا بسبب أخذ منزل لاحاجة له إليه أو فوق حاجته. وقطع الطريق تضييقها على المارة «فلا جهاد له» أي لا كمال ثواب الجهاد لإضراره الناس.

الحديث الرابع عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «إن أحسن ما دخل» «قض»: «ما» موصولة والراجع إليه محذوف، والمراد به الوقت الذي يدخل فيه الرجل على أهله.

و«أهله» منصوب بنزع الخافض وإيصال الفعل إليه على سبيل الاتساع. ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف، أي أن أحسن دخول الرجل على أهله دخول أول الليل. أقول: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخل الرجل فيها أهله أول الليل. و«إذا» هذا مرفوع محلاً خبر لـ«إن».

[٣٩٢٠] إسناده صحيح.

الفصل الثالث

٣٩٢٢ - * عن أبي قتادة، قـال: كانَ رسولُ الله ﷺ، إذا كان في سفرٍ فعـرَّسَ بليلٍ اضطجعَ عـلى يمينِه، وإذا عـرَّسَ قُبيلَ الصبـحِ نصبَ ذِراعَه ووضعَ رأسَه عـلى كفِّه. رواه مسلم.

٣٩٢٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بعثَ النـبيُّ ﷺ عبدَالله بنَ رواحةَ في سريَّة، فوافقَ ذلكَ يومَ الجمعة، فغَدَا أصـحابُه، وقال: أتخلَّفُ وأصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ ألـحَقُهـم، فلمَّـا صَلَّى مـعَ رسولِ الله ﷺ رآهُ، فقـال: «مامنـعكَ أنْ تغـدوَ معَ أصحـابكَ؟» فقال: أردْتُ أنْ أصـلِّيَ معَكَ ثـمَّ ألحقَـهم. فقال: «لـوْ أنفَقتَ مـا في الأرضِ جميعًا ما أدركْتَ فضلَ غَدْوَتِهمْ». رواه الترمذي.[٣٩٢٣]

«تو»: و«قض»: والتوفيق بينه وبين ما روى أنه ﷺ قال: «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» أن يحمل الدخـول على الخلو بها وقضاء الوطر منها، لا القـدوم عليها. وإنما اختار ذلك أول الليل؛ لأن المسافر لـبعده عن أهله يغلب عليه الشبق ويكون ممـتلئًا تواقًا، فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه.

أقول: قد سبق عن الشيخ محيي الدين أنه قال: يكره لمن طال سفره طروق الليل. فأما من كان سفره قريبًا يتوقع إتيانه ليلاً، وكذا إذا طـال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه. فلا بأس بقدومه ليلاً لـزوال المعنى الذي هو سببه؛ فـإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلـك. انتهى كلامه. والأحسن أن ينزل الحديث على الثاني؛ لأن من طال سـفره وبعد مدة الفراق طار قلبه اشتياقًا، وخصوصًا إذا قرب من الدار ورأى منها الآثار قال:

إذا دنت المنازل زاد شوقي ... ولا سيما إذا بدت الخيام

ولأنه يكره للمسافر الذي طال سفره أن يقرب من الأهل إلا بعد أيام، لأنه يتضرر به.

الفصل الثالث

الحديث الأول والـثاني عن ابن عبـاس رضي الله عنهما: قولـه: «فوافق» الفاء فيـه كما في قولك: أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكـم أقمت عندكم، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحول، فهو للتعقيـب؛ فإن التفصيل يعقب المـجمل. وقوله: «لو أنفقت ما فـي الأرض» الظاهر أن يقال: غدوتهم أفـضل من صلاتك هذه. فعـدل إلى المذكور مبالـغة كأنه قيل: لا يوازيـها شيء من الخيرات. وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مـصالح كثيرة؛ ولذلك ورد: «الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها».

[٣٩٢٣] أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والترمـذي (٥٢٧) في الصلاة باب ما جـاء في السـفر يـوم الجمـعة، والحديث فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وكثيراً ما يخطيء، وله شاهد بـمعناه عند ابن عبدالحـكم في «فتوح مصر» من طريق ابن لهيعة. انظر شرح السنة (٤/ ٢٢٧).

٣٩٢٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جِلدُ نمرٍ» رواه أبوداود. [٣٩٢٤]

٣٩٢٥ - * وعن سهلِ بن سعد [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ «سيِّدُ القومِ في السَّفَرِ خادمُهم، فمنْ سبَقهم بخدمةٍ لم يسبِقوهُ بعملٍ إلاَّ الشَّهادةَ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٩٢٥]

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦ - * عن ابنِ عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يدعوهُ إلى الإسلامِ، وبعثَ بكتابِه إليه دَحْيَةَ الكلبيَّ، وأمرَه أنْ يدفعَه إلى عظيمِ بُصْرى ليدفعَه إلى قيصرَ،

الحديث الثالث والرابع عن سهل رضى الله عنه: قوله: «سيد القوم في السفر خادمهم» فيه وجهان: أحدهما: أنه ينبغي أن يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم ظاهرًا وباطنًا. نقل عن عبدالله المروزي: أنه صحبه أبو على الرباطاي فقال أبو علي: أتكون أنت الأمير أم أنا؟ فقال: بل أنت. فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي عليّ على ظهره، وأمطرت السماء ليلة، فقام عبدالله طوال الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر منه، فكلما قال له: الله الله لا تفعل. فيقول: ألم تقل إن الإمارة مسلمة لك فلا تحكم علي. حتى قال أبو علي: وددت أني مت ولم أؤمره. كذا في الإحياء.

وثانيهما: أخبر أن من يخدمهم وإن كان أدناهم ظاهرًا فهو في الحقيقة سيدهم؛ لأنه يثاب بعمله لله تعالى، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة» وذلك لأنه شريكهم فيما يزاولونه من الأعمال بواسطة خدمته.

باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إلى قيصر» هو لقب ملك الروم. وبصرى بضم الباء مدينة خوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز،

[٣٩٢٤] انظر صحيح الجامع (٧٣٤٥)، صحيح أبي داود (٣٤٧٨).
[٣٩٢٥] انظر ضعيف الجامع (٣٣٢٤).

فإذا فيه: «بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم منْ محمَّد عبدِ الله ورسوله إلى هرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ. سلامٌ على مَنِ اتبَعَ الهُدى، أمَّا بعدُ، فإني أدْعوكَ بداعيَةِ الإسلامِ. أسلم تسلَمْ. وأسلمْ يُؤْتكَ اللهُ أجركَ مرتَّينِ، وإنْ توليْتَ فعليْكَ إثمُ الأريسيِّينَ و﴿يأهلَ الكتاب تعالَوْا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أنْ لا نعبُدَ إلاَّ اللهَ ولا نشركَ به شيئًا ولا يتخذَ بعضنا بعضًا أربابًا منْ دونِ الله، فإن تولّوا فقولوا اشهَدوا بأنَّا مُسلمونَ﴾[1]» متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ، قالَ: «من محمَّدٍ رسولِ اللهِ» وقالَ: «إثمُ اليريسيِّينَ» وقال: «بدعايةِ الإسلام».

وعظيم بصرى أميرها. والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة، ويروى «بدعاية الإسلام» أي بدعوته. وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة.

قوله: «الأريسيين» «مح»: اختلفوا في ضبطة على أوجه: أحدها: بيائين بعد السين. والثاني: بياء واحدة بعدها، وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث: بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين. ووقع في الرواية الثانية في مسلم، في أول صحيح البخاري «إثم اليريسيين» بياء مفتوحة في أوله ويائين بعد السين. ثم اختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحها وأشهرها: أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك. ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب؛ ولأنهم أسرع انقيادًا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا.

وقد جاء مصرحًا به في رواية «دلائل النبوة» للبيهقي قال: «عليك إثم الأكارين». والثاني: أنهم النصارى وهم الذي اتبعوا أريس الذي ينسب إليه الأروسية من النصارى.

وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد.

منها: أن قوله: «سلام على من اتبع الهدى» فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن الكافر لايبدأ بالسلام.

ومنها: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجب والقتال قبله حرام، وإن لم يكن بلغتهم دعوة الإسلام.

ومنها: وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأنه بعثه مع دحية الكلبي وحده.

ومنها: استحباب تصدير الكلام بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافرًا.

ومنها: جواز المسافرة إلى أرض العدو بآية أو آيتين أو نحوهما، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار. وجواز مس المحدث والكافر آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن.

---

(١) آل عمران: ٦٤.

٣٩٢٧ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابِه إلى كسرى معَ عبدِالله بنِ حُذافةَ السَّهميِّ، فأمرَه أن يدفعَه إلى عظيمِ البحرين، فدفعَه عظيمُ البحرينِ إلى كسرى

ومنها: أن السنة في المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو. سواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان، قال تعالى: ﴿**إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم**﴾[1].

وقيل: الصواب أن يكتب في العنوان إلى فلان ولا يكتب لفلان؛ لأنه إليه لا له.

ومنها: أن لا يفرط ولايفرط في المدح والتعظيم؛ ومن ثم قال ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم» ولم يقل: ملك الروم؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الإسلام، ولاسلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو من أذن له، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة. ولم يقل: «إلى هرقل» فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: «عظيم الروم» أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال: ﴿**فقولا له قولاً ليّناً**﴾[2].

ومنها: استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة؛ فإن قوله ﷺ في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس فإن «تسلم» شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبى والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة.

ومنها: أن من أدرك من أهل الكتاب النبي ﷺ، فآمن به له أجران.

ومنها: أن من كان سبب ضلال ومنع هداية كان أكثر إثمًا، قال الله تعالى: ﴿**وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم**﴾[3].

ومنها: استحباب «أما بعد» في الخطب والمكاتبات.

«شف»: تقديم لفظ العبد على لفظ الرسول دال على أن العبودية لله تعالى أقرب طرق العباد إليه، وكرر لفظ أسلم إيذانًا منه ﷺ إياه على شفقته بإيمانه. أقول: وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالإلهية، مع أنه ﷺ قال: ﴿**إني عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبيًا**﴾[4] وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل الثالث.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «أن يمزقوا» «تو»: أي يفرقوا كل نوع

---

(١) النمل: ٣٠.

(٢) طه: ٤٤.

(٣) العنكبوت: ١٣.

(٤) مريم: ٣٠.

فلمَّا قرأ مزَّقَه. قال ابنُ المسيِّبِ: فـدَعا علَيهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّقٍ. رواه البخاري.

٣٩٢٨ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى كسْـرى وإلى قيْصرَ وإلى النَّجاشيِّ وإلى كلِّ جبَّارٍ يدعُوهـم إلى اللهِ، وليسَ بالنَّجاشيِّ الذي صلَّى عـليهِ النبيُّ ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩ - * وعن سليـمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، قـال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاهُ في خاصَّته بتقوى الله ومن معَهُ منَ المسلمينَ خيرًا، ثمَّ قال: «اغزوا بسمِ اللهِ، فـى سبيل الله قاتلُوا من كفَرَ بـالله، اغزوا فلا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تمثِّلوا، ولا تـقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدُوَّكَ مِنَ المشـركينَ فادْعُهم إلى

من التفريق، وأن يبدَّدوا من كل وجه. والممـزق مصدر كالتمزيق، والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو إبرويز بن هرمـز بن نوشروان قتله ابنه شيـرويه، ثم لم يلبث بعد قتـله إلا ستة أشهر يقال: إن إبرويز لـما أيقن بالهلاك - وكان مأخوذًا عـليه - فتح خزانة الأدوية وكتـب على حقة السم «الدواء الـنافع للجمـاع»، وكان ابنه مولعًا بـذلك فاحتال في هـلاكه. فلما قتـل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم. ويزعم الفرس أنه مات أسفًا على قتله أباه ولم يقم لهم بعد الدعـاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ بل أدبر عنهم الإقـبال، ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليـهم النحوسة حتى انقرضوا عـن آخرهم. والفاء في «فدفعه» معـطوف على مقدرات معدودة، أي فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه، ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه إليه.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «وإلى كل جبار» أتى به اختصارًا أي كسرى وأمثاله. «مح»: كسرى لقب كل ملك من الفرس، وقيصر من ملك الروم، والنجاشى الحبشة، وخاقان الترك، وفرعون القبط، والعزيز مصر، وتبع حمير.

الحديث الرابـع عن سليمان رضى الله عنه: قـوله: «في خاصته» متعلـق «بتقوى الله» وهو «بأوصي» و«خيرًا» نصب على نزع الـخافض، [و«من» في محل الجر]* وهو من باب الـعطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين. وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفـسه فيما يأتي ويذر. وأن يسهل علـى من معه من المسلمين، ويـرفق بهم كما ورد: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولاتنفروا».

---

* زيادة من «ط».

ثلاثِ خصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فأيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ فاقبَل منهُم وكُفَّ عنهُمْ، ثمَّ ادْعُهُم إلى الإسلامِ، فإن أجابوكَ فاقبل منهم وكُفَّ عنهُم، ثمَّ ادعهُم إلى الإسلامِ، فإن أجابوكَ فاقبل منهم وكُفَّ عنهُم، ثمَّ ادْعهُمْ إلى التحوُّلِ من دارِهم إلى دار المهاجرينَ، وأخبرْهم أنَّهم إنْ فعَلوا ذلكَ فلَهُم ما للمهاجرينَ، وعليهِم ما على المهاجرينَ، فإنْ أبَوا أن يتحوَّلوا منها فأخبرْهُم أنَّهُم يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ، يجري عليهم حكْمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنينَ، ولايكونُ لَهُمْ في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلاَّ أن يجاهِدوا مع المسلمينَ، فإنْ هُمْ أبوا فسَلْهُم الجزيَةَ، فإنْ هُم أجابوكَ فاقبلْ منْهُم

وقيل: «ومن معه» مجرور عطف على الضمير المجرور في «خاصته». وقوله: «بسم الله في سبيل الله» متعلقان بـ«اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفًا له والأول حالاً، ويجوز أن يتعلق الثاني بالحال. أي: اغزوا مستعينين بالله في سبيل الله. وقوله: «قاتلوا» جملة معترضة موضحة لـ «اغزوا »أعاد «اغزوا» ليعقبه بالمذكورات بعده.

وقوله: «وإذا لقيت عدوك» إلى آخره، كان من الظاهر أن يجاء به بعد قوله :«اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله». وقوله: «اغزوا فلا تغلوا» إلى آخره كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتمامًا به. والخطاب في قوله: «وإذا لقيت» من باب تلوين الخطاب، خاطب أولا عامًّا يدخل فيه الأمير دخولا أوليًا، ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية، كقوله تعالى: ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾[1] خص النبي ﷺ بالنداء، وعم بالخطاب. و«ما» في «ما أجابوك» زائدة والفاء في «فاقبل» جزاء الشرط.

«مح»: قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم «ثم ادعهم». قال القاضي عياض: الصواب الرواية «ادعهم» بإسقاط «ثم» وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد. وفي سنن أبي داود وغيرهما؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ثم هاهنا زائدة، وردت لاستفتاح الكلام والأخذ فيه.

أقول في تحرير قول المازري: إن الخصال الثلاث هي الإسلام وإعطاء الجزية والمقاتلة، كما في حديث أبي وائل في الفصل الثالث من هذا الباب. فقوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» إشارة إلى الخصلة الأولى. وقوله: «ثم ادعهم إلى التحول» إلى قوله: «إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» متفرع على هذه الخصلة. وقوله: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية» بيان للخصلة الثانية.

---

(١) الطلاق:١.

وكُفَّ عنهُمْ، فإنْ هُـمْ أبَوا فاستعنْ باللهِ وقاتلْهُم، وإذا حـاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تجْعلَ لهم ذمَّةَ اللهِ وذمَّـةَ نبيِّه فلا تجْعَل لهُم ذمَّةَ اللهِ ولا ذمَّةَ نـبيِّه، ولكنِ اجعل لهُم ذمَّتَكَ وذمَّةَ أصحـابِكَ، فإنَّكُم أن تُخْفِرُوا ذِممكم وذِممَ أصـحابِكم أهونُ مِن أن تُخفِـرُوا ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ رسولِه، وإنْ حـاصَرْتَ أهلَ حصـنٍ فأرادوكَ أن تُنْزِلَهُـمْ على حُكْمِ اللهِ فـلا تُنْزِلْهُم عـلى حُكمِ اللهِ، ولكـن أنزِلْهُمْ عـلى حُكْمِكَ فـإنَّكَ لاتَدري: أتصيبَ حُكمَ اللهِ فيهم أم لا؟» رواه مسلم.

وقوله: «فإن هم أبوا فاستعن» إشارة إلى الخصلة الثالثة، فعلى هذا قوله: «ثم ادعهم» مكرر زيد لمزيد التقريـر، ولينبه على أن الدعوة إلى الإسلام هي المطلـوبة الأولية وأشرف الخصال، ونظيـره في التكرير قـوله تعالى حكـاية عن نوح عليـه السلام: ﴿رب إني دعـوت قومي لـيلا ونهاراً﴾(١) ـ إلى قوله ـ ﴿ثم إني دعوتهم جهاراً ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً﴾(٢). قصد بقوله: ﴿ليلاً ونهاراً﴾ اشتمال دعوته على الأزمنة كلهـا، وبقوله: «جهاراً وإسراراً» كيفية دعوته في الأزمنة، وبتكرار «ثم» والدعاء التلويح إلى التفاوت بين الأحوال.

«خط»: في قوله: «فأخبرهم» أي أخبرهم أن حكمـهم حكم المهاجرين مع حصول الثواب والأجر، وأنه كـان ينفق على الـمهاجرين مـما آتاه الله من الفـيء، ولم يعطوا شيـئًا لأعراب المسلمـين. وقوله: «وعليهم ما عـلى المهاجرين» يعـني يجب عليهم الخـروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام سواء كان بإزاء العـدو من به الكفاية [أو لم يكن، بخلاف غير الـمهاجرين، فإنه لم يجـب عليهم الخـروج إلى الجهاد، إذا كـان بإزاء العدو من به كـفاية]*. «حس»: تقديم الدعوة ليس بشـرط إذا كانت الدعوة قد بلغتهـم قبل ذلك؛ لأنه ﷺ أغار على بني الـمصطلق وهم غارون.

«مح»: في الحديث فوائد: وهـي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيـان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة، واستـحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقـوى الله والرفق بمتابعتهم، وتعـريفهم بما يحتاجون في غـزوهم وما يجب عليهم وما يـحل لهم وما يحرم وما يكره ومـا يستحب، وأنه لايعطـي الفيء والغنيـمة لأهل الصدقات نـحو هؤلاء الأعراب الذين لـم يتحولوا وكانـوا فقراء مساكين، ولا تعطى الصدقات أهل الفيء والغنيمة. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء يجوز صرف كل منهما إلى النوعين.

والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقـهما على جواز أخذ الجزية من [كل كافر عربيًا كان أو عجميًا كتابيًا أو غير كـتابي. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من]* جميع الكفار

---

(١) نوح: ٥ .　　(٢) نوح: ٦- ٩.

* ما بين المعكوفتين زيادة من «ط» وليست في «ك».

٣٩٣٠ - * وعن عبدِالله بنِ أبي أوفى: أنَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيَّامه التي لقيَ فيها العَدُوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ، ثمَّ قامَ في النَّاسِ فقال: يـأيُّها الناسُ! لا تتمنَّوا لقاءَ العَدُوِّ، واسألوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقيتُم فاصْبِروا، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السيوف» ثمَّ قال: «اللهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجريَ السحابِ، وهازمَ الأحزابِ، اهزِمهُم وانصُرنا عليهم» متفق عليه.

إلا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أعرابًا كانوا أو أعاجم. ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب؛ لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصه معلومًا عند الصحابة. وقوله: «أن تخفروا ذممكم» والذمة العهد، ويقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته.

قالوا: وهذا النهى تنزيه، أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لايعرف حقها، ويهتك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش. وكذا قوله: «فلا تنزلهم على حكم الله» نهي تنزيه. وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيبًا بل المصيب واحد. وهو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله: «فإنك لاتدري أتصيب حكم الله تعالى فيهم؟» إنك لا تأمن أن ينزل على وحي بخلاف ما حكمت، كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد وتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله» وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ فيكون كل مجتهد مصيبا.

قوله: «فإنكم» إلى آخره على الخطاب كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول، وفي نسخ المصابيح «فإنهم» على الغيبة والأول أصح دراية أيضًا كما سبق في قول الشيخ محيي الدين: «لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لايعرف حقها» إلى آخره.

قوله: «أن تخفروا» الظاهر بفتح الهمزة كما في بعض نسخ المصابيح «أن» مع صلتها في تأويل المفرد بدل من ضمير المخاطب، وخبر «أن» قوله: «أهون» وقد وقع في نسخة «إن» بالكسر على الشرطية، وهو مشكل.

الحديث الخامس عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «تحت ظلال السيوف» «نه»: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظله عليه. والظل الفيء الحاصل الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان. وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء.

«مح»: معناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف، ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية واثبتوا، وإنما نهى عن تمني لقاء العدو لما

٣٩٣١ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبي ﷺ كـانَ إذا غزا بنا قومًا لم يكُن يَغـزو بنا حتى يُصبِحَ وينظُرَ إليهم، فإن سَمِعَ أذانًا كَفَّ عنهُم، وإن لم يسمعْ أذانًا أغارَ عليهِم، قال: فخرجنا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهِمْ ليلاً، فلما أصبحَ ولم يسمَعْ أذانًا رِكبَ وركِبتُ خلفَ أبي طـلحةَ وإنَّ قـدَمي لـتمس قـدمَ نبيِّ الله ﷺ، قـال: فخرجـوا إلينـا بمـكاتلِـهم ومسَاحيهـم، فلمَّا رأَوا النبيَّ ﷺقالوا: محـمَّدٌ، والله محمّدٌ والخميسُ، فـلَجئوا إلى الحصنِ، فـلمَّا رآهم رسولُ الله ﷺ قال: «اللهُ أكـبرُ اللهُ أكبرُ، خربَتْ خـيبر، إنَّا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنْذَرِينَ» متفق عليه.

فيـه من صورة الإعجـاب والاتكال علـى النفس والـوثوق بالـقوة، وأيضًا هـو يخالف الـحزم والاحتياط. وأول بعضـهم [التمني]* في صورة خـاصة وهي إذا شك في الـمصلحة والـقتال، فيمكن حصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول.

أقول: وفي قوله: «انتظر حتى مالت الشمـس» إشارة إلى الفتح والنصرة؛ لأنه وقت هبوب الرياح ونشاط النـفوس، وقالوا: سببه فضيلـة أوقات الصلوات والدعاء عندها، والـوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر من هذا الفصل والأول من الفصل الثاني.

«تو»: ومصداق ذلـك قوله ﷺ: «نصرت بالـصبا» وفيه استحـباب الدعاء والاستغـفار عند القتال.

الحديث السادس عن أنس رضـى الله عنه: قوله: «إذا غزا بنا قومًا» الباء بمعـنى المصاحبة أي إذا غزونا وهو معنا. «تو»: «لم يكن يغز بنا» هكذا هو في المصابيح، وأرى الواو قد سقط من قلم الـكاتب، وصوابه إثبـاتها، ولو جعل من الإغـزاء على أنه يلهيـنا لم يستقـم؛ لأن معناه يجهزنـا للغزو. «قض»: وهو يستـقيم لأن معناه لم يرسـلنا إليه ولم يحـملنا عليه علـى سبيل المجاز.

أقول: لابد أن يجعل الثاني عين الأول؛ لأن المعنى إذا أراد الغزو بنا قومًا لم يغز بنا حتى يصبح.

قوله: «وينظـر» «قض»: أي كان يتثبت فيـه ويحتاط في الإغارة؛ حذرًا من أن يـكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بـحاله. «خط» فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لايجوز تركه، فلو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلْطان قتالهم عليه.

قوله: «قال: فخرجوا» الفاء عطف على محذوف أي ركب النبي ﷺ ولم يشعروا به فخرجوا بمكاتلهم، والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير، والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الـحديد والميم زائدة؛ لأنه من الـسحو أي الكشف لما يكشف بـه الطين عن وجه

---

* كذا في «ط» وفي «ك» «النهي».

٣٩٣٢ - * وعن النُّعمانِ بن مُقَرِّن، قال: شهدتُ القتالَ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا لمْ يُقاتلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تهُبَّ الأرواحُ وتحضُرَ الصَّلاةُ. رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

٣٩٣٣ - * وعن النُّعمانِ بن مُقرِّن، قال: شهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكانَ إذا لم يُقاتلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تزولَ الشَّمسُ وتهُبَّ الرِّياحُ وينزلَ النَّصرُ. رواه أبوداود. [٣٩٣٣]

٣٩٣٤ - * وعن قتادةَ، عن النعمانِ بن مقرِّن، قال: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا طلعَ الفجرُ أمسكَ حتى تطلعَ الشَّمسُ، فإذا طلعت قاتلَ، فإذا انتصفَ النَّهارُ أمسكَ حتى تزولَ الشَّمسُ، فإذا زالتِ الشمسُ قاتلَ حتى العصْرِ، ثمَّ أمسكَ حتى يُصلِّي العصرَ، ثمَّ يُقاتلُ. قال: قتادةُ: كانَ يقالُ: عندَ ذلكَ تهيجُ رياحُ النَّصرِ، ويدعو المؤمنونَ لجيوشِهِمْ في صلاتِهم. رواه الترمذي.

الأرض. «تو»: وقوله: «محمد والله» أي هذا محمد والله ومعه الجيش أو أتانا محمد.

«مح»: و«الخميس» معطوف على قوله: «محمد» وروى منصوبًا على أنه مفعول معه. أقول على الأول: «والخميس» حال والخبر مقدر، والعامل معنى اسم الإشارة. وقوله: «إنا إذا نزلنا» جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر. وقوله: «الله أكبر الله أكبر» فيه معنى التعجب من أنه تعالى يقدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك. «مح»: فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو، وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشأن بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء له نظائر منها عند فتح مكة وطعن الأصنام قال: ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾(١). قال العلماء: ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيمًا لكتاب الله تعالى.

الحديث السابع عن النعمان رضى الله عنه : قوله: «الأرواح» «نه»: الأرواح جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرًا.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني والثالث عن قتادة رضى الله عنه: قوله: «فكان» ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية؛ لأن قوله: «غزوت مع رسول الله ﷺ» مشتمل مجملاً على جميع ما

[٣٩٣٣] انظر صحيح أبي داود (٢٣١٣)

(١) الإسراء : ٨١.

٣٩٣٥ - * وعن عصام المزنيِّ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّة، فقال: «إذا رأيتُمْ مسجدًا أو سمعتمْ مُؤذِّنًا فلا تقتُلوا أحدًا» رواه الترمذيُّ، وأبوداود. [٣٩٣٥]

الفصل الثالث

٣٩٣٦ - * عن أبي وائلٍ، قال: كتبَ خالدُ بنُ الوليدِ إلى أهلِ فارسَ: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ من خالدِ بنِ الوليدِ إلى رُسْتُمَ ومِهْرانَ في ملاءِ فارسَ. سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى. أمَّا بعدُ فإنَّا ندعُوكم إلى الإسلامِ، فإنْ أبَيْتُمْ فأعطوا الجزيةَ عن يدٍ وأنتمْ صاغِرونَ، فإن أبيتم فإنَّ معي قومًا يُحبُّونَ القتلَ في سبيلِ الله كما يُحب فارسُ الخمرَ، والسَّلامُ على منِ اتَّبعَ الهُدى. رواه في «شرح السنة».

ذكر بعده مفصلاً. قوله: «تهيج رياح النصر» وينصره قوله ﷺ: «نصرت بالصبا». وقوله: «في صلاتهم» إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال حتى في الأوقات المذكورة، كان لاشتغالهم بها فيها. اللهم إلا بعد العصر؛ فإن هذا الوقت يستثنى منها لحصول النصر فيه لبعض الأنبياء. وعن النبي ﷺ أنه قال: «غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه» رواه البخاري عن أبي هريرة. ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال: «ثم يقاتل» وفي سائر الأوقات «قاتل» على لفظ الماضي استحضاراً لتلك الحالةفي ذهن السامع؛ تنبيهًا على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد، وتحريه فيه أكمل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي وائل: قوله: «في ملاء» حال من المجرورين أي كائنين في زمرة أكابر فارس، والملاء أشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم، وهم الذين يرجع إلى قولهم، وجمعه أملاء. وقوله: «فإن معي قومًا» وضع موضع فهيئوا للقتال، وشبه محبتهم الموت ولقاء العدو بمحبتهم الخمر إيذانًا بشجاعتهم وأنهم من رجال الحرب. قال:

فوارس لايملون المنايا ... إذا دارت رحى الحرب الزبون

وأنهم ليسوا منها في شيء بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات.

فخرت بأن لك مأكولاً ولبسًا ... وذلك فخر ربات الحجول

[٣٩٣٥] انظر سنن أبي داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) والحديث فيه عبدالله بن نوفل بن مساحق لم يوثقه غير ابن حبان، وابن عصام المزني لا يعرف حاله. انظر شرح السنة (١١/ ٦٠).

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧ ـ * عن جابرٍ، قال: قال رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يومَ أُحُد: أرأيتَ إن قتلتُ، فأينَ أنا؟ قال: «في الجنَّة» فألْقى تمَرات في يدِه ثمَّ قاتلَ حتى قُتِلَ. متفق عليه.

٣٩٣٨ ـ * وعن كعبِ بن مالك، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يُريدُ غزوةً إلاَّ ورَّى بغَيرِها، حتى كانت تلكَ الغزوةُ ـ يعني غزوةَ تبوكَ ـ غَزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبلَ سفرًا بعيدًا، ومَفازًا وعدُوًا كثيرًا، فجلَّى للمسلمينَ أمرَهُم، ليتأهَّبوا أُهْبَةَ غزوِهم، فأخبرهُم بوجهِه الذي يُريدُ. رواه البخاري.

٣٩٣٩ ـ * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحربُ خُدْعة» متفق عليه.

٣٩٤٠ ـ * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَغزُو بأمِّ سُلَيم، ونسْوةَ منَ الأنصارِ معَه، إذا غَزا يسقِينَ الماءَ ويُداوِينَ الجَرحى. رواه مسلم.

٣٩٤١ ـ * وعن أمِّ عطيَّةَ، قالتْ: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزَوات أخلُفُهم في رِحالِهم، فأصنعُ لهمُ الطعامَ، وأُداوِي الجَرحى، وأقومُ على المرضى. رواه مسلم.

باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن كعب رضي الله عنه: قوله: «إلا ورَّى» «نه»: ورى بغيره أى ستره وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غيره، وأصله من الوراء أى ألقى البيان وراء ظهره، والمفاز والمفازة البرية القفر والجمع المفاوز سميت بذلك؛ لأنها مهلكة من فوز إذا مات.

الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه: قوله: «خدعة» «تو»: روى ذلك من وجوه ثلاثة: بفتح الخاء وسكون الدال أي أنها خدعة واحدة من تيسرت حق له الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال أى معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أى أنها خداعة للإنسان بما يخيل إليه ويمنيه، ثم إنه إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه.

«مح»: أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال وهي لغة النبي ﷺ واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان. وقد صح في الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء. وقال الطبرى: إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض وحقيقته لا تجوز، والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على المعاريض أفضل.

٣٩٤٢ ـ * وعن عبدِ الله بن عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتلِ النساءِ والصبيان. متفق عليه.

٣٩٤٣ ـ * وعن الصَّعب بن جَثَّامةَ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أهلِ الدَّارِ يُبيتون منَ المشركينَ، فيُصَابُ منْ نسائِهم وذَراريهم، قال: «هُمْ منهم» وفي رواية: «هُم من آبائِهم» متفق عليه.

٣٩٤٤ ـ * وعن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ نخلَ بني النَّضير وحرَّقَ، ولها يقولُ حسَّانٌ:

وهانَ على سَراةِ بني لُؤَيّ ... حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُستَطيرُ

وفي ذلكَ نزلتْ﴿ما قطَعتُمْ من لِينة أو تركتُموها قائمةً على أُصولِها فبإِذنِ الله﴾[١].

الحديث الرابع عن أنس قوله: «ونسوة» إن روى بالجر عطفًا على «أم سليم» لم يكن لقوله: «معه» زيادة فائدة؛ لأن الباء فى «بأم سليم» بمعناه، والوجه أن يكون مرفوعًا على الابتداء و«معه» خبره والجملة حالية «مح» هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس البشرة إلا فى موضع الحاجة.

الحديث الخامس إلى السابع عن الصعب: قوله: «يبيتون» هو على صيغة المجهول حال من«أهل الدار» و«من المشركين» حال أخرى و«من» بيانية. «نه»: أى يصابون ليلا وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات. قوله: «هم منهم» أي النساء والصبيان من الرجال.

«قض»: أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم، كما لو أتوا أهلها نهارًا وحاربوهم جهارًا، أو أن من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفاقًا من غير قصد وتوجه إلى قتله فهدر لا حرج فى قتله؛ لأنهم أيضًا كفار، وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر، وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم.

«مح»: أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأى قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف. قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح فى مذهب الشافعى قتلهم.

وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا كحكم آبائهم، وأما فى الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة، والثانى: فى النار، والثالث: لا يجزم فيهم بشىء.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «بالبويرة» «مح»: هى ـ بضم الباء الموحدة ـ موضع نخل لبنى النضير، و«السراة» بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم. والمستطير المنتشر، وقصتهم مذكورة فى سورة الحشر. واللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع

---

(١) الحشر: ٥ .

٣٩٤٥ ـ * وعن عبدِ الله بن عَون: أنَّ نافعًا كتبَ إليه يُخبرُه أنَّ ابنَ عُمرَ أخبرَه أنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بنى المصطَلقِ غَارِّينَ في نعمِهم بالْمرَيسيعِ فقتَلَ المقاتِلةَ وسبى الـذُّرِّيَّـةَ. متفق عليه.

٣٩٤٦ ـ * وعن أبي أُسَيْد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لنا يومَ بدرٍ حينَ صففْنا لقريشٍ وصَفُّوا لنا: «إذا أكثَبوكم فعلَيكم بالنَّبلِ». وفي رواية: «إِذا أكثَبوكم فارموهم واستبِقوا نَبلكم» رواه البخاري.

وحديثُ سعدٍ: «هل تُنصَرونَ»، سنذكره في باب «فضل الفقراء».

وحديثُ البَراءِ: بعثَ رسولُ الله ﷺ رهطًا في باب «المعجزات» إن شاءَ الله تعالى.

الفصل الثانى

٣٩٤٧ ـ * عن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ، قال: عبَّأنا النبي ﷺ ببدرٍ ليلا. رواه الترمذي. [٣٩٤٧]

٣٩٤٨ ـ * وعن المهلَّبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بيَّتكمُ العدُو: فليكن شِعارُكم: حم لا يُنصرونَ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٩٤٨]

التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كل كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار، وقيل: إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعًا. وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال الجمهور. وقيل: لا يجوز.

الحديث التاسع عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: «غارين» حال من «بنى المصطلق» والغار الغافل. والمريسيع اسم ماء لبنى المصطلق بالعصب وهو من نواحى قديد.

الحديث العاشر عن أبى أسيد: «تو»: والراوى هو أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين، ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين، والأول أصح وأشهر. قوله: «إذا أكثبوكم» «نه»: وفي رواية «إذا كثبوكم» والكثب القرب، والهمزة في «أكثبوكم» للتعدية فلذلك عداها إلى ضمير «كم» قوله: «واستبقوا نبلكم» النبل السهام العربية وهى ليست بالطوال كالنشاب. «مظ»: أى لا ترموها كلها فإنكم إن رميتموها بقيتم بلا نبال.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الرحمن: قوله: «عبَّأنا» «تو»: عبأنا يهمز ولا يهمز يقال: عبَّأت الجيش وعبيتهم تعبية وتعبئة، أى هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح.

الحديث الثانى عن المهلب: قوله: «شعاركم حم لا ينصرون» «قض»: أى علامتكم التى

[٣٩٤٧] أخرجه الترمذى (١٦٧٧) باب ما جاء فى الصف والتعبئة عند القتال وإسناده ضعيف. انظر شرح السنة (١١/ ٦٢).

[٣٩٤٨] انظر صحيح الترمذى (١٣٧٥).

٣٩٤٩ - * وعن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، قال: كانَ شعارُ المهاجرينَ: عبدُ الله، وشعارُ الأنصارِ: عبدُ الرَّحمنِ. رواه أبو داود. [٣٩٤٩]

٣٩٥٠ - * وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال غزَونا معَ أبي بكرٍ زَمنَ النبيِّ ﷺ فبيَّتْناهُم

تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام. والشعار في الأصل العلامة التى تنصب ليعرف الرجل بها رفقته. و«حم لا ينصرون» معناه بفضل السورة المفتتحة بـ«حم» ومنزلتها من الله لا ينصرون.

وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا وقعت في آل حم وقعت فى روضات دمثات» فنبه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم، فأمرهم أن يقولوا: «حم» ثم استأنف وقال: «لا ينصرون» جوابًا لسائل عسى أن يقول: ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون. وقيل: «حم» من أسماء الله تعالى وأن المعنى: اللهم لا ينصرون. وفيه نظر؛ لأن «حم» لم تثبت فى أسماء الله تعالى؛ ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد، و«حم» ليس إلا اسمى حرفين من الحروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة، ولأنه لو كان اسما كسائر الأسماء، لأعرب كما أعربه الشاعر حيث جعله اسمًا للسورة فقال:

يذكرنى حم والرمح شاجر ... فهلا تلا حـم قبل التقدم

ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث، وقد نسب هذا الوجه إلى ابن عباس رضى الله عنهما، فإن صح عنه فتوجيهه أن يقال: أراد بـ«حم» منزل حم وهو الله تعالى، فلما حذف المضاف وأقام «حم» مقامه وأجرى على الحكاية صار«حم» كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه، فعد من أسمائه بهذا التأويل.

«مظ»: بلغنى عن ابن كيسان النحوى أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه، فقال: معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان« لاينصروا» مجزومًا، كأنه قال: والله لا ينصرون.

أقول: ويمكن أن يقال: نزل على صيغة الإخبار تفاؤلا كأنه دعا فاستجيب له، ثم يخبر عن وقوعه كما يقول: يرحمك الله ويهديك ونحوه، لكن فى معنى النهى كقوله تعالى: ﴿**لا تعبدون إلا الله**﴾(١). «الكشاف»(٢): «لا تعبدون» إخبار في معنى النهى، وهو أبلغ من صريح النهى، كأنه سورع إلى الانتهاء فهو يخبر عنه.

الحديث الثالث عن سلمة رضى الله عنه: قوله: «أمت أمت» قيل: المخاطب هو الله تعالى يعنى أمت العدو وفي شرح السنة «يامنصور أمت» فالمخاطب كل واحد من المقاتلين.

[٣٩٤٩] إسناده ضعيف

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) الكشاف ٢/٢٠٦:٢٠٧.

نقتلُهم، وكانَ شعارُنا تلكَ الليلةَ: أمِتْ أمِت. رواه أبو داود.[٣٩٥٠]

٣٩٥١ - * وعن قيس بنِ عُبادٍ، قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يكرهونَ الصوتَ عندَ القِتالِ. رواه أبو داود.[٣٩٥١]

٣٩٥٢ - * وعن سمُرَةَ بنِ جندبٍ، عن النبيِّ ﷺ ، قال:«اقتُلوا شُيوخَ المشركينَ، واستحيوا شرْخَهم» أي صبيانَهم. رواه الترمذي، وأبو داود.[٣٩٥٢]

الحديث الرابع عن قيس رضى الله عنه: قوله:«يكرهون» «مظ»: عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم، وإظهارهم كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب، والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بها بشيء منها؛ إذ لايتقرب بها إلى الله تعالى بل يرفعون الأصوات بذكر الله؛ فإن فيه فوز الدنيا والآخرة.

الحديث الخامس عن سمرة رضي الله عنه: قوله:«شيوخ المشركين» قال أبو عبيد: أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال، ولم يرد الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة، وأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة. قال أبو بكر: الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع، يقال: رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم، وامرأة صوم وقوم صوم. وقيل: إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب.

«تو»: وفي الشيوخ وجه آخر وهو أن يقول:لم يرد استبقاء هؤلاء للملك والخدمة؛ لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر، ثم لما فيهم من المكر، والدهاء فلا تؤمن إذا غائلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من فساد في الدين أو ثلمة في الإسلام، وهؤلاء غير الفتاة الذين لايعبأ بهم ولا يكترث لهم، وهذا أولى مما يؤول عليه هذا الحديث؛ لئلا يخالف حديث أنس الذى فى هذا الباب. وذلك ما روى عنه:«لا تقتلوا شيخًا فانيًا» الحديث.

وقال أيضًا: قوله:«أى صبيانهم» ليس من متن الحديث، ولا من كلام الصحابى، فلعل بعض الرواة في بعض طرقه أدرجه فى الحديث فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره، والظاهر أنه من عند المؤلف. أقول: إنما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ، فيكون المراد بالشيوخ الشبان وأهل الجلد فيصح التقابل.

[٣٩٥٠] إسناده حسن

[٣٩٥١] انظر صحيح أبي داود (٢٣١٤).

[٣٩٥٢] انظر سنن أبي داود (٢٦٧٠).

٣٩٥٣ ـ * وعن عُروَةَ، قال: حدَّثني أسامةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عهدَ إليه قال: «أغِرْ على أُبنى صباحًا وحرِّق» رواه أبو داود. [٣٩٥٣]

٣٩٥٤ ـ * وعن أبي أسَيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ: «إذا أكثبوكم فارمُوهُم، ولا تَسُلُّوا السيوفَ حتى يغشوكم» رواه أبو داود. [٣٩٥٤]

٣٩٥٥ ـ * وعن رَبَاح بن الرَّبيع قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوة فرأى الناسَ مجتمعينَ على شيء، فبعثَ رجُلاً فقال: انظُروا على ما اجتمعَ هؤلاء؟» فقال: على امرأة قتيلٍ. فقال: «ما كانت هذه لتُقاتلَ» وعلى المقدِّمة خالدُ بنُ الوليدِ، فبعثَ رجُلاً فقالَ: «قُلْ لخالدٍ: لا تقتُلِ امرأةً ولا عَسيفًا». رواه أبو داود. [٣٩٥٥]

٣٩٥٦ ـ * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انطلقُوا باسم الله، وبالله وعلى ملَّة رسولِ الله، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأةً، ولاَ تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلِحُوا، وأحسنُوا فإنَّ الله يحبُّ المحسنينَ» رواه أبو داود. [٣٩٥٦]

٣٩٥٧ - * وعن علي [رضي الله عنه] قال: لما كانَ يومُ بدرٍ تقدَّم عتبةُ بنُ ربيعةَ،

الحديث السادس عن عروة رضى الله عنه : قوله: «عهد إليه» أي أوصاه. قوله: «على أبنى» «نه»: هى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها: يبنى بالياء. «تو»: بضم الهمز موضع من بلاد جهينة. ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به.

الحديث السابع إلى الثامن عن رباح : قوله: «لتقاتل» اللام هى الداخلة في خبر «كان» للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين﴾ (١) و«العسيف» الأجير.

الحديث التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «بسم الله وبالله» الأول أشمل لأنه مشتمل على أسماء الله تعالى كلها و«بالله» مختص بهذا اللفظ، والثانى أبلغ لأنه ترق من الاسم إلى المسمى. وعطف «على ملة رسول الله» ﷺ وعلى ما قبله يأبى أن يكونا متعلقين بالفعل ويوجب أن يكونا حالين كأنه قيل: انطلقوا متبركين باسم الله مستعينين بالله ثابتين على ملة رسول الله. والأحوال يجوز أن تكون مترادفات أو متداخلات. وقوله: «وأصلحوا وأحسنوا» تذييل للكلام السابق أى أصلحوا فيما بينكم من أمور دينكم ودنياكم؛ وأحسنوا أى أخلصوا لله تعالى واعلموا أنه على كل شىء وكيل. وقوله: «فإن الله يحب المحسنين» تتميم كالتعليل.

[٣٩٥٣] إسناده ضعيف.

[٣٩٥٤] انظر صحيح أبي داود (٢٣٢٠).

[٣٩٥٥] انظر صحيح أبى داود (٢٣٢٤).

[٣٩٥٦] انظر ضعيف الجامع (١٣٤٦).

(١) آل عمران: ١٧٩.

وتبعَهُ ابنُهُ وأخوهُ، فنادى: من يبارزُ؟ فانتَدبَ له شبابٌ من الأنصارِ، فقال: من أنتم؟ فأخبروهُ . فقالَ: لا حاجةَ لنا فيكم، إنما أردنا بني عمِّنَا . فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزةُ! قُم يا عليُّ! قُم يا عبيدةُ بن الحارث» فأقبلَ حمزةُ إلى عتبةَ، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلفَ بين عبيدة والوليدِ ضربتَان، فأثخنَ كل واحدٍ منهما صاحبَهُ، ثمَّ مِلْنَا على الوليدِ فقتلناه، واحتملنَا عبيدةَ. رواه أحمد وأبو داود. [٣٩٥٧]

٣٩٥٨ - * وعن ابنِ عُمر ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّة، فحاص الناسُ حيصةً فأتينَا المدينةَ، فاختفَينَا بها، وقُلنَا : هلكنَا ، ثمَّ أتيْنا رسولَ الله ﷺ فقُلْنَا : يارسولَ الله! نحنُ الفرَّارونَ. قال: «بل أنتم العكَّارون وأنا فئتُكم». رواه الترمذي. وفي روايةِ أبي داود نحوهُ وقال: «لا، بل أنتم العكارون» قال: فدنَوْنا فقبَّلنا يدهُ فقال: «أنا فئةُ المسلمينَ». [٣٩٥٨]

الحديث العاشر عن على رضى الله عنه: قوله: «فانتدب له» «نه»: يقال: ندبته فانتدب أى بغيته ودعوته فأجاب. قوله: «فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة» كذا فى سنن أبى داود وشرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح «إلى عتبة فقتله وأقبلت إلى شيبة فقتلته» . وقوله: «فأثخن» أى أثقل بالجراح، والإثخان فى الشيء المبالغة فيه والإكثار منه، يقال: أثخنه المرض أى أثقله ووهنه «ثم ملنا على الوليد» أى حملنا مائلين أو ملنا حاملين عليه.

«حس»: فيه إباحة المبادرة فى جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن من إذن الإمام فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعى؛ لأن الأنصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلى وعبيدة رضى الله عنهم من غير إذن. وفيه دليل على أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرينه، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعى: لا يعينونه لأن المبارزة إنما تكون هكذا.

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما :قوله: «فحاص الناس حيصة» «قض»: أى فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل، فإن أراد بالناس أعداءهم فالمراد بها الحملة ، أى حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم وأتينا المدينة. وإن أراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة. ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا يجدون عنها محيصًا**﴾(١) أى محيداً ومهربًا.

[٣٩٥٧] انظر صحيح أبى داود (١٣٢١).
[٣٩٥٨] انظر صحيح سنن أبى داود (٢٦٤٧)، من حديث يزيد بن أبى زياد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى: قال محقق (شرح السنة) يزيد بن أبى زيادة تكلموا فيه، وصححه أحمد شاكر انظر شرح السنة (٦٩/١١).
(١) النساء: ١٢١.

وسنذكر حديث أُميَّةَ بنِ عبدِ اللهِ : كان يستفتح. وحديث أبي الدرداءِ«ابغونى في ضُعَفائكم» في باب«فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٣٩٥٩ ـ * عن ثوبانَ بنِ يزيدَ : أنَّ النبيَّ ﷺ نصبَ المنجنيقَ على أهلِ الطائفِ. رواه الترمذي مرسلاً.

أقول: المعنى الأول لا تساعد عليه اللغة؛ الجوهرى: حاص عنه يحيص حيصًا أى عدل وحاد، يقال للأولياء حاصوا عن الأعداء، والأعداء انهزموا. وفى الفائق: فحاص حيصة أى انهزم وانحرف، وروى «فجاض جيضة» بالجيم والضاد المعجمة وهى الحيدودة حذرًا. وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة أى جالوا جولة يطلبون الفرار، والمحيص المهرب والمحيد، اللهم إلا أن يعدل إلى المجاز إما بوضع أحد الضدين موضع الآخر أو لما أن في الحيدودة والجولة نوع ميلان. ولعله حمله على ذلك إطلاقه وعدم تقييده بعن، والاختلاف فى العبارة؛ حيث عدل من الغيبة إلى التكلم وجعله قرينة للمجاز ولم يلتفت إلى الالتفات الذي طبق المفصل وأصاب المخبر. فقال أولا: «الناس» إيذانًا بأنه لم يكن الفرار منه ولم يرض به، وثانيًا«فأتينا» دلالة وإشعاراً بأن التحيز والاعتصام كان منه وهو السبب فيه.

قوله:«العكارون» «نه»: الكرارون إلى الحروب العطافون نحوها، يقال للرجل الذى تولى عن الحرب ثم لم يكن راجعًا إليها عكر واعتكر. و«الفئة» الفرقة والجماعة من الناس فى الأصل، والطائفة التى تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه. «فا»: ذهب النبي ﷺ في قوله: «وأنا فئتكم» إلى قوله تعالى: ﴿أومتحيزاً إلى فئة﴾[1] يمهد بذلك عذرهم في الفرار، أي تحيزتم إليَّ فلا حرج عليكم.

«حس»: قال عبدالله بن مسعود: من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر، والفرار من الزحف من الكبائر، فمن فر من اثنين فليس له أن يصلي بالإيماء في الفرار؛ لأنه عاص كقاطع الطريق.

الفصل الثالث

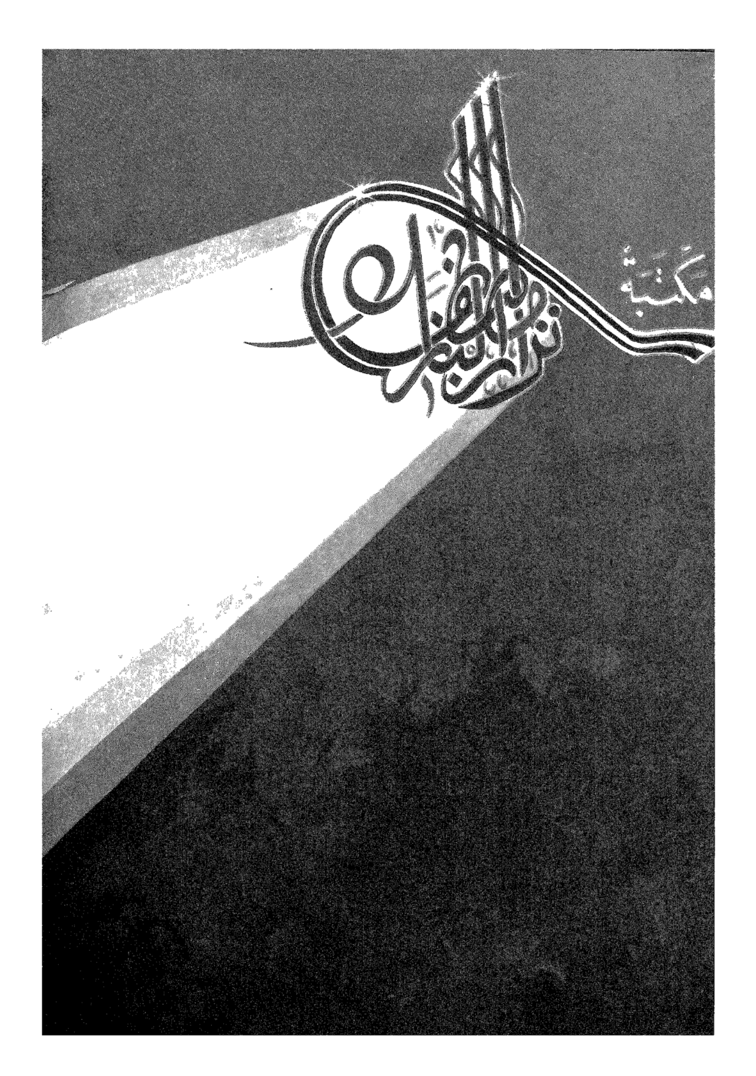
الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «المنجنيق» «نه»: المنجنبق مؤنثة وتفتح الميم وتكسر، وهي والنون الأولى زائدتان في قول: قولهم: جنق يجنق إذا رمى. وقيل: الميم أصلية لجمعه على مجانيق، وقيل: هو أعجمي معرب. والله أعلم.

---

(١) الأنفال:١٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الثامن لشرح الطيبي


مكتبة

